بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تقبله بقبول دعوتنا، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نبدأ في حلقات هذا البرنامج من شرح كتاب الحج في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح بقول المصنف –رحمه الله–: كتاب: الحج

فلعلنا نبدأ بالحديث حول هذه اللفظة، أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: كتاب: الحج

تبعًا للأصل، تبعًا لصحيح البخاري –رحمه الله– يقول الحافظ ابن حجر: وفي ورواية الأصيلي: المناسك؛ ليشمل الحج والعمرة، في رواية الأصيلي، أما في سائر الروايات كلها كتاب الحج.

الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– قدم كتاب الحج على الصيام؛ لما اتفق عليه –رحمه الله– مع الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– عن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، فعلى هذا بنى على هذه الرواية التي اتفق على تخريجها الإمامان البخاري ومسلم، بنى الإمام البخاري ترتيب الكتاب.

ومن المعلوم أن الجمهور جمهور المصنفين من الفقهاء والمحدثين كلهم يقدمون الصيام على الحج، بناءً على ما جاء في صحيح مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج.

قال: فقال رجل يستدرك على ابن عمر.

المقدم: الصوم والحج.

والحج وصيام رمضان.

المقدم: هذه في الرواية الثانية يستدرك عليه؟

يستدرك عليه في الرواية التي تفرد بها مسلم، وقع في صحيح مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، يعني الجادة عند أهل العلم عند الجمهور تقديم الصوم على الحج، أما الإمام البخاري فقدم الحج على الصيام بناءً على الرواية المتفق عليها.

قال: فقال رجل: والحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنكر على هذا المستدرك، مع أنه ثبت عنه كما في الصحيحين الرواية على ضوء هذا الاستدراك، بتقديم الحج على الصيام.

يقول ابن حجر: "في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى" الآن عندنا الرواية المتفق عليها، والرواية التي تفرد بها مسلم، يعني عند الجمهور التقديم لما اتفق عليه الشيخان، ثم ما تفرد به البخاري، ثم ما تفرد به مسلم.

المقدم: إلا هنا.

هذا رأي الجمهور.

أول من صنف في الصحيحِ ... محمد وخص بالترجيحِ

يقول الحافظ -رحمه الله- العراقي:

وأرفع الصحيح مرويهما

يعني المتفق عليه،

ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى إلى آخره.

المقصود أن المتفق عليه عند أهل العلم أن المتفق عليه بين الشيخين مقدم على ما يتفرد به البخاري، وما يتفرد به البخاري مقدم على ما يتفرد به مسلم، فإذا طبقنا هذه القاعدة اتجه لنا صنيع الإمام البخاري بتقديم الحج على الصيام؛ لأن تقديم الحج على الصيام متفق عليه، بينما تقديم الصيام على الحج من أفراد مسلم، يعني لو طبقنا هذه القاعدة لصوبنا صنيع الإمام البخاري، لكن أهل العلم عندهم أيضًا مخرج من مثل هذا، يقولون: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، مثال ذلك حديث جابر في صفة حج النبي -عليه الصلاة والسلام- مخرج في مسلم، مع أن حديث ابن مسعود وحديث أسامة وأحاديث أخرى في الصحيحين، وفي البخاري أيضًا، بعضها من مفردات البخاري، وبعضها متفق عليه، وفي حديث جابر: صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وفي غيره ما يدل على أذانين وإقامتين، وبصيغ أخرى، فقدم حديث جابر على غيره.

المقدم: لأنه.

عرض له ما يجعله فائقًا؛ لأن جابر -رضي الله تعالى عنه- بالنسبة لحجة الوداع ضبطها وأتقنها من خروجه- عليه الصلاة والسلام- من بيته إلى أن رجع إلى بيته، فبينما غيره من الصحابة ضبط شيئًا، وغاب عنه أشياء، فقدم حديثه هذا من أجل أن ننظر لما معنا، فأهل العلم ليس من فراغ أن يقدموا الصوم على الحج، مع أن هذا متفق عليه، وذاك من أفراد مسلم؛ لأنه يعرض للمفوق -المرجوح- ما يجعله فائقًا، يعني راجحًا.

يقول ابن حجر: في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، يعني إنكار ابن عمر على المستدرِك حينما قال له: والحج وصيام رمضان، قال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، ابن حجر يقول: هذا الاستدراك يدل على أن رواية البخاري مروية بالمعنى، وأن الصواب تقديم الصيام على الحج.

مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر، حنظلة ما سمع رد ابن عمر على المستدرِك، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه.

يقول: ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر –رضي الله عنهما– سمعه من النبي –عليه الصلاة والسلام– على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي الذي هو حنظلة أولى من تطرقه إلى الصحابي، يقول: كوننا نقول: حنظلة نسي أفضل من أن نقول: إن ابن عمر نسي.

يقول: وكيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج؟ فدل على أن حنظلة مرة يرويه بالتقديم، بتقديم الصوم، ومرة يرويه بتقديم الحج، وهمًا منه، لكن لو قال قائل: إن هذه الواو لا تقتضي الترتيب، فمرة يقدم الحج، ومرة يقدم الصوم، المسألة ما تحتاج إلى ترتيب، ممكن؟

المقدم: ممكن.

لكن غالبًا في مثل هذه الأمور التي من الإسلام بالمكان المعلوم.

المقدم: يأتي ترتيبها بناءً على أهميتها.

يأتي ترتيبها على أهميتها، كما جاء في قوله –جل وعلا–: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ}** [سورة البقرة 158] النبي –عليه الصلاة والسلام– لما رقي الصفا قال: «أبدأُ بما بدأ الله» وفي رواية: «ابدؤوا» أمر «بما بدأ الله به» فلا شك أن الأولية لها دخل في الأولوية، هذا مقرر عند أهل العلم، لكن إذا أشكل لا شك أن الواو لمطلق الجمع، إذا لم يكن هناك مخرج.

يقول: وكيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، والله أعلم.

وأبدى النووي سببًا آخر في إنكار ابن عمر على الراوي بأن ابن عمر أراد تأديب هذا الراوي، ابن عمر عند النووي يرويه على الوجهين، لكن كيف ينكر ابن عمر على الراوي هذا وجهًا ثبت عنده عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، ورواه عنه بالأسانيد الصحيحة؟ يقول النووي .. ، أبدى النووي سببًا آخر في إنكار ابن عمر على الراوي بأن ابن عمر أراد تأديب الراوي.

المقدم: لماذا يستدرك ... ؟

نعم، وأنه ليس له أن ينكر ما لا علم له به، وأنه عند ابن عمر على الوجهين، هذا رأي الإمام النووي، مع أن الاحتمال الذي استبعده ابن حجر السابق أن يكون ابن عمر سمعه على الوجهين ثم نسي، هذا أيضًا موجود عند النووي.

ابن عمر –رضي الله تعالى عنه– لما أراد أن يؤدب هذا الرجل الذي استدرك عليه، ترى هذا فيه درس، درس لطلاب العلم، يعني قد يسلكه بعض الشيوخ مع طلابه، إذا رأى في طالب استشراف لمثل هذه الاستدراكات، وشم منه أنه يريد الاستدراك لذات الاستدراك؛ لأنه قد يشم من بعض الناس مثل هذا، فمثل هذا يؤدب بالرد.

المقدم: لكن بشرط أن يكون الرد صحيحًا والأصل صحيحًا.

أن يكون الوجهان صحيحين.

لكن الإمام البخاري اعتمد رواية تقديم الحج، وأيد ذلك بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران 97].

المقدم: هذا البخاري؟

البخاري قال: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} فالآية مشعرة بعظم شأن الحج، وقد ورد أحاديث وآثار تدل على ذلك مما لم يرد نظيره في الصيام؛ لأن تذييل الآية بقوله -جل وعلا-: {وَمَن كَفَرَ} يعني هل هناك .. ، هل يمكن أن يقال: لا رابط بين الجملتين؟ الواو استئنافية ومن كفر... أو أنه لا بد من ارتباط الصدر مع العجز؟ لا بد من هذا.

وأبدى الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح نقلًا عن شيخه السراج البلقيني في مناسبات الأبواب لصحيح البخاري فقال: "واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث، وترجم عن الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة" هذا كلام ابن حجر، نقلًا عن شيخه البلقيني، لكن أولًا نعرف أن النسخ، عامة النسخ على وجه الأرض من صحيح البخاري ترجمتها كتاب الحج، وأكثر الرواة على هذا، ولم يقل: كتاب المناسك إلا على ما تقدم الأصيلي.

الأمر الثاني: أن قوله: اختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر مع أن عامة النسخ على تقديم الحج على الصيام.

يقول: "وكذلك اختلفت الرواية في الأحاديث" الأحاديث اختلفت في تقديم الحج وتقديم الصيام.

"وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يمر بالمدينة الشريفة" هذه في المناسبات، في ترتيب الأبواب، يقول: غالب من يحج يمر بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بزيارة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وما يتعلق بحرم المدينة.

قلت - القائل ابن حجر-: "ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج" يعني ابن حجر لا يراه معتمدًا على الرواية.

المقدم: وإنما لمعنىً آخر.

نعم، لمعنى أدركه برأيه.

يقول: "ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنية محضة، ومالية محضة، وبدنية مالية معًا رتبها كذلك، فذكر الصلاة؛ لأنها.

المقدم: بدنية محضة.

ثم الزكاة؛ لأنها.

المقدم: مالية.

مالية محضة، ثم الحج.

المقدم: بينهما، مشتركًا.

بينهما مشترك، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» عقب بذكره، وإنما أخره لأنه من التروك؛ والترك وإن كان عملًا أيضًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخره؛ لأنه قد يقول قائل: ما دام الصيام بدني؛ لأن الترك عمل، والعمل للبدن، لماذا ما عقبه بالصلاة لأنها بدنية؟ نعم قبل الزكاة لأنها مالية.

قال: "والترك وإن كان عملًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد" يعني كالصلاة "فلهذا أخره، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج"؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام، لكن كيف يقدم الصيام على الحج وروايته للحديث بتقديم الحج على الصيام؟ هذا يمكن أن يفعله ثالث، طرف ثالث، يعني شخص خارج عن هذه الروايات، لكن شخص يروي الحديث، يبني ترتيب الكتاب على روايته، لا على رواية غيره، لا شك أن الترك عمل، ولذا يقول الصحابي:

لما قعدنا والنبي يعملُ ... فذاك منا العمل المضللُ

المقدم: فجعل الترك عملًا.

تركهم لمشاركة النبي –عليه الصلاة والسلام– في بناء المسجد عمل "فذاك منا العمل المضلل".

يقول: "وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك، فذلك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهيه عن ذلك، والله أعلم".

ثم إن الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– رتب أبواب الحج على مقاصد متناسبة، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، يعني بعد وجوب الحج، وكيفية الحج الماشي والراكب وعلى الرحل، وفضل الحج المبرور ... إلى آخره، بدأ بما يتعلق بالمواقيت، لماذا؟ لأنه يبدأ بها فعلًا، فليبدأ بها قولًا، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة، يعني كأنه سائر يرسم صورة لمطبق، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة، وما معها، ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام.

طيب بدأ بصفة الحج، والأصل أن العمرة تكون قبل، وبهذا أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– الصحابة أن يتحللوا من حجهم، ويجعلوها عمرة، فلو ذكر أحكام العمرة قبل أحكام الحج...

المقدم: كان وفقًا للترتيب.

للترتيب، لكن هل معنى هذا أن البخاري يرى التمتع أو يرى الحج الإفراد، أو يرى.. على ما سيأتي تقريره، يأتي رأيه في المسألة، لكن بدأ بالحج لأهميته، ثم ثنى بأحكام العمرة؛ لأنها أقل في الأهمية من الحج الذي هو ركن الإسلام، ثم بمحرمات الإحرام؛ لأن الأصل في الحج أن يكون خاليًا من هذه المحرمات، هذا الأصل، ولذلك حديث جابر في صفة حج النبي –عليه الصلاة والسلام–، الذي يشرحه للناس مثلًا، ويجعله منسكًا، ويعتمد عليه منسكًا، ويقتصر عليه في صفة حج النبي –عليه الصلاة والسلام– من خروجه من بيته إلى رجوعه إليه يكفي منسكًا أم ما يكفي؟

المقدم: يكفي، يكفي.

طيب هل نقول: إن الناس يفترض فيهم أن يكونوا مثل النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يرتكبون محظورات؟ كيف نعرف أحكام المحظورات؟ حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- خالية تمامًا من المحظورات، فلا بد من ذكر المحظورات؛ لأنه لا بد أن يقع فيها بعض الجهال.

"ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة، ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن" قاله الحافظ.

أقول: بدأ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بحكم الحج، فقال: "باب: وجوب الحج وفضله" واستدل بآية آل عمران {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} الآية، بدأ بحكم الحج فقال: باب وجوب الحج وفضله، لماذا؟

المقدم: الأصل ذكر الحكم، التأكيد على وجوب الحج.

لا، عندهم أن الحكم فرع عن التصور.

المقدم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

يعني هل نتصور الحج أولًا ثم نحكم عليه؟ أو نبين حكمه وأهميته في الشرع؛ ليكون دافعًا إلى معرفة صفته؟ وأما قولهم: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لما يحتاج إلى حكم؛ لما يخفى حكمه من حيث الاستدلال، يعني لو جاء شخص قال: ما حكم حجي يا شيخ مثلًا؟

المقدم: لازم نتصور حجه.

لا بد أن نتصور حجه لكي نحكم عليه، لكن لو قال لنا: ما حكم الحج؟ وما صفته؟ قلنا: الحج ركن من أركان الإسلام وصفته كذا؛ لأن الحكم إنما يحتاج إلى تأخيره إذا كان هذا الحكم مبنيًّا على التصور، لكن حكم الحج معلوم من الدين بالضرورة، معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فلا ينبني هذا الحكم على تصور الحج، ولذا قدمه الإمام البخاري.

أقول: بدأ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بحكم الحج فقال: باب وجوب الحج وفضله، واستدل بآية آل عمران، ولا شك أن الحج ركن من أركان الإسلام، لم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم، ومن جحده كفر إجماعًا، من جحد وجوب الحج كفر إجماعًا، لا يتردد في كفره، واختلف فيمن تركه من غير جحد.

المقدم: نعم بمجرد الترك.

مجرد الترك، مقر، معترف بأن الحج ركن من أركان الإسلام وتركه، من غير جحد لوجوبه مع القدرة عليه، فحكم بكفره بعض العلماء، هذه رواية معروفة عن الإمام أحمد، وقول لأصحاب مالك، يعني ككفر تارك بقية الأركان، المعروف أن من لم يأت بالشهادتين الركن الأول متفق عليه أنه ما دخل في الإسلام أصلًا، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» إذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا بها دماءهم.

الركن الثاني الصلاة من جحد وجوبها أو وجوب أي ركن من الأركان يكفر إجماعًا، لكن الكلام في تركها مع الإقرار بوجوبها جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل على كفره، كفر تارك الصلاة «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»

بالنسبة لبقية الأركان الزكاة والصوم والحج مسألة خلافية، فالقول بكفره رواية عن الإمام أحمد، وقول عند أصحاب مالك، لكن المرجح عند جماهير أهل العلم أنه لا يكفر، لكنه على خطر عظيم، يعني من ترك الركن الذي هو جانب الشيء الأقوى من تُرك ركنه يكاد أن يتهدم، وليس معنى هذا أنه إذا قيل: إن تارك الزكاة أو تارك الصيام أو تارك الحج لا يكفر أن هذا تقليل من شأنه أبدًا، ليس هذا معناه التقليل من شأنه، لكن المسألة مسألة حكم شرعي، فمثل هذا ينبغي أن ينتبه له، وعلى المعتمد عند جمهور أهل العلم أنه لا يكفر، لكنه على خطر عظيم، وقد جاء من قول عمر –رضي الله تعالى عنه– أنه كتب إلى الأمصار عمر بن عبد العزيز: انظر إلى من كان ذا جدة فلم يحج فاضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين.

وجاء في المرفوع من حديث أبي أمامة وحديث حذيفة وحديث أبي هريرة من طريق متعددة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًّا» والحديث مضعف بجميع طرقه عند أهل العلم مضعف، له طرق كثيرة تدل على أن له أصلًا كما يقول الحافظ ابن حجر في التلخيص.

لكن ابن الجوزي أدخله في الموضوعات.

المقدم: أحسن الله إليكم.

الذين كتبوا من بعض الكتاب المعاصرين مع كل أسف ممن ينتسبون إلى دائرة الإسلام، وكتبوا أن الحج أشبه ما تكون بطقوس وثنية، وأخرجوا في هذا روايات وكتابات، هل هؤلاء يدخل حكمهم فيمن جحد وجوب الحج؟

لا شك أن مثل هذا خطر عظيم، وسيأتي النقل عن القرطبي في أن هذا قول لبعض الملاحدة، سيأتي النقل عن القرطبي في هذا، وأنه ينافي المروءة، رجل معروف بحشمته وهيبته يتجرد من ثيابه، رجل يسعى سعيًا شديدًا، وهذا خلاف يعني الوقار، رجل يرمي شيء من غير مرمى، فهذا عبث، يعني قيل هذا، لكل قوم وارث، وسيأتي النقل عن القرطبي في هذه المسألة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، ولعلنا نستكمل –بإذن الله– ما تبقى من الكلام حول الحج وأحكامه، وكتاب الحج أيضًا وشرح أحاديث في حلقات قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بإذن الله سيكون لنا لقاءات متكررة لشرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع ضيفنا الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكر الله له. شكرا لكم على طيب المتابعة.

نسأل الله أن يتقبل من حجاج بيته وأن يوفقهم ويسددهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع لقائنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمنا الله وإياه–: "عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كَانَ الْفَضْلُ ابن العباس رَدِيفَ رَسُولِ اللَّه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: الحج عرَّفوه في اللغة بأنه: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي المصباح: حج حجًّا من باب قتل، قصد، فهو حاجٌ هذا أصله.

ثم قُصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يُقال: ما حج ولكن دج، فالحج: القصد للنسك، والدج: القصد للتجارة، لكن الاستعمال العرفي للكلمة...

المقدم: دج يعني ضائع ما له أي قيمة.

نعم.

المقدم: معناها: يتمدح بها أحيانًا.

هو قصد التجارة سواءً ربح أو خسر لعلها من قصد التجارة مع الخسارة للاستعمال العرفي.

فالحج القصد للنسك، والدج القصد للتجارة.

والاسم اسم المصدر الحِج بالكسر إذا كان المصدر الحج؛ لأن عندنا حجَّ من باب قتل، قتل قتلاً، حج حجًّا، إذًا ماذا يكون إذا كان المصدر الفتح الحَج؟ فالحِج بالكسر اسم مصدر, والحِجة المرة بالكسر على غير قياس، لكن القياس حجة وفعلةٌ لمرةٍ, والجمع: حجج يقول: مثل سدرة وسدر تيجي ولا ما تيجي؟

المقدم: سدرة واحدة.

سدرة واحدة مثل حجة واحدة، لكن الجمع حجج.

المقدم: سدر.

سدر كذا...

هذا كلامهم والجمع حجج مثل سدرة، نعم.

المقدم: سدرة سدر.

حجج...سدر

قد يكون أصلها الفتح لكنها سُكِّنت للتخفيف.

المقدم: الفتح.

سدر مثل حجج

قال ثعلب: قياسه الفتح ولم يُسمع من العرب سدر، وبها الحجة سُمي الشهر ذو الحجة بالكسر يعني عكس القاعدة، وبعضهم يفتح في الشهر، يقول: ذو الحَجة، وجمعه ذوات الحِجة، والحِجة أيضاً السَّنة والجمع حجج.

من سار نحو الدار سبعين حجةً فقد حان منه الملتقي وكأن قضي

نعم الحجة هي السَّنة، والجمع حجج.

والحُجة بالضم الدليل والبرهان والجمع حُجج.

المقدم: وهي عند العرب قبل الإسلام.

وين؟

المقدم: يطلقون الحُجة والحِجة على السَّنة في بعض أشعارهم.

وجِد نعم.

تحفظ شيء في إطلاق الحج؟

المقدم: أبداً لا.

تحتاج إلى مراجعة في إطلاقهم.

المقصود أنها تُطلق ويُراد بها السَّنة كما يُطلق السبت ويُراد به الأسبوع.

والحجة بالضم الدليل والبرهان والجمع حُجج، مثل غرفة وغرف، والحج في الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمالٍ مخصوصة قال ابن حجر: وبفتح المهملة وكسرها الحَج والحِج لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد يقولون: حِج مستعملة إلى الآن، والفتح لغيرهم الحَج، ونقل عن حُسين الجعفي أن الفتح الاسم، والكسر المصدر. وعن غيره عكسه، يعني ما تقدم، وما تقدم أن الحج من باب قتل، فيكون مصدر حجًّا، والحج اسم المصدر، هنا يقول: نُقل عن حُسين الجعفي أن الفتح الاسم، والكسر المصدر عكس ما تقدم، وعن غيره عكسه.

يقول -رحمه الله تعالى- في الحديث: "**عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كَانَ الْفَضْلُ ابن العباس رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...**" إلى آخره.

راوي الحديث هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي –عليه الصلاة والسلام– حبر الأمة وترجمان القرآن مر ذكره مراراً، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران:٩٧]

يقول القرطبي في تفسيره قوله تعالى: {ولله} اللام لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: {عَلَى النَّاسِ} وعلى هذه من صيغ الوجوب عند أهل العلم، يقول: ثم أكده بقوله تعالى: {عَلَى} التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب.

المقدم: التأكيد الأول.

بقوله: {ولله} [آل عمران:٩٧] لأن اللام هذه لام الإيجاب والإلزام، ثم أكد هذا الوجوب والإلزام بقوله: {عَلَى} [آل عمران:٩٧] التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان على كذا، فقد وكده وأوجبه.

فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته، ولا خلاف في فريضته وهو أحد قواعد الإسلام وليس يجب إلا مرةً في العمر.

وقال بعض الناس –الكلام للقرطبي– وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة، ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– والحديث باطلٌ لا يصح، والإجماع صاد في وجوههم.

ثم قال القرطبي: وذكر عبد الرزاق في مصنفه في الجزء الخامس في الصفحة الثالثة عشرة، قال: حدثنا سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «يقول الرب –عزَّ وجل– إن عبداً أوسعت عليه في الرزق فلم يفد» في القرطبي «فلم يعد» في مصنف عد الرزاق «فلم يفد» كذا في بقية المصادر من كتب السُّنة «فلم يفد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم»

يقول القرطبي: حديثٌ مشهور من حديث العلاء عن المسيب بن رافع الكاهلي من أولاد المحدِّثين رواه عنه غير واحد منهم من قال: في كل خمسة أعوام، ومنهم من قال: عن العلاء بن خباب عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف.

الحديث الباطل الذي لا يصح الذي أشار إليه القرطبي الذي هو مستند من قال: أن الحج يجب كل خمسة، هو هذا الحديث؟ لا.

المقدم: لأن هذا الحديث لو قيل: أنه مستنداً ليس فيه دليلاً على الوجوب.

لا، هو لعله وقف على حديثٍ فيه تنصيص على وجوبه في كل خمسة أعوام.

يقول: والحديث باطلٌ لا يصح والإجماع صادٌ في وجوههم، ثم ذكر الحديث –القرطبي– والحديث خرَّجه ابن حبان في صحيحه بإسنادٍ جيد عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت له في المعيشة يمضى خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم» وذكره الهيثمي في المجمع، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح على كل حال الحديث لا شك أنه قوي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البيهقي وغيره، والحديث قابل للتصحيح يصح عن

غيره؛ ولذا صححه الألباني -رحمه الله تعالى- لكن ليس فيه حُجة لمن أوجب الحج كل خمس سنوات على ما نقله القرطبي عن بعضهم؛ للإجماع على أنه لا يجب إلا مرةً واحدة، لكن الحرمان ظاهر فيمن تيسر له أداء هذه العبادة العظيمة، وتوفرت له الأسباب ولم يمنعه من ذلك مانع مع ما ثبت في فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ولعل الحديث مستند لمن أفتى بمنع تكرار الحج كل سنة لاسيما مع الحاجة الداعية لذلك؛ لكثرة الحجيج في السنوات الأخيرة، لعله يستمسك هذا.

يعني مفهومه أن الذي لا يحج إلا كل خمسة سنوات يعني إذا حج كل خمس سنوات ليس بمحروم, على هذا لا مانع من منعه من الحج مادام ليس بمحروم، وهذا قد يُحتاج إليه في تأييد المصلحة المترتبة عليه لأن الحاجة داعية إلى التعديل، فلو ترك المجال للناس مع تيسر الأمور قد يكون هذا على حساب الذين لم يؤدوا الفريضة؛ ولذا أفتى جمعٌ من أهل العلم بأن لولي الأمر أن يمنع، لأن لا شك الحاجة تقتضي هذا، لكن يبقى النصوص الأخرى باقية على أصلها «تابعوا بين الحج والعمرة» لمن لا يكون له أثر سلبي وجوده على بقية الحجاج؛ لأن بعض الناس ينفع أكثر فمثل هذا لا مانع من أن يحج كل سنة.

على كل حال الحرمان ظاهر فيمن تيسر له الحج فلم يحج، والحرمان أمرٌ نسبي فليس معناه أنه محروم أنه فعل محرماً يعني من ترك الواجب محروم، وهو أعظم فيمن ترك مستحب وهو أيضاً محروم، يعني ماذا عن رجل قيل له: الصلاة على الجنازة بُدئت افتتحت الآن قم فصلِّ، فقال: أنا صليت أمس على جنازة، هذا الحرمان ظاهر، ومع ذلك لا نقول: أنه آثم؛ لأنه ترك مستحب، صلاة الجنازة فرض كفاية قام بها من يكفي، لكن الحرمان ظاهر بالنسبة لهذا، فالحرمان من الأمور النسبية.

يقول القرطبي: وأنكرت الملحدة الحج، فقالت: إن فيه تجريد الثياب، وذلك يُخالف الحياء.

المقدم: هذا مثل سؤالنا في الحلقة الماضية عن بعض الكتبة -مع كل أسف- ممن قال: في الحج بعض طقوس الوثنية يلفون حول الكعبة، يقبلون حجر، يرمون حصى، يقفون في بيداء وغير ذلك؟

لكن المسلم بل الجن والإنس الهدف الشرعي، الهدف الرباني من إيجادهم وخلقهم تحقيق العبودية، والعبودية لا تتم إلا بالدخول بالإسلام الذي هو الاستسلام الكامل وقنطرة الإسلام لا تثبت إلا أو قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم، لابد أن يستسلم الإنسان للأوامر والنواهي عرف الحكمة لا بأس، لم يعرف الحكمة عليه أن يستسلم مادام ثبت الأمر والنهي عليه أن يقول: سمعنا وأطعنا؛ ولذا لو لاحظت مثلاً كتب التفسير عند المتقدمين وعند المتأخرين في قوله جل وعلا: {لِيشَهدُوا مَنافعَ لَهُم} [الحج: ٢٨] تجد المتأخرين يطنبون في بيان هذه المنافع، بينما عند المتقدمين إشارات يسيرة جداً، وبعضهم لا يلتفت إليها، لماذا؟ لأن الامتثال عند المتقدمين ما يحتاج لمعرفة حكمة، بينما كثر التساؤل عند المتأخرين لماذا كذا؟ لماذا شُرع كذا؟ لماذا نفعل كذا؟ فصار العلماء يعنون ببيان الحكمة وإظهارها لهم إضافةً إلى أن الأصل في الامتثال هو النص.

يقول: أنكرت الملحدة الحج، فقالت: إن فيه تجريد الثياب، وذلك يخالف الحياء، وفيه السعي.

مفهوم معروف السعي بين الصفا والمروة بين العلمين النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يسعى سعيًّا شديداً؛ حتى كانت الرُّكب تتكشف.

"والسعي وهو يناقض الوقار".

الجري يُناقض الوقار

"ورمي الجمار لغير مرمى، وذلك يضاد العقل".

لكن هذا الذي يقول هذا الكلام: "فيه تجريد الثياب" إذا أراد أن يُزاول الرياضة التي نصحه الأطباء بها يجرد الثياب ويسعى ويجري؛ نظراً لمصلحة بدنه، أما مصلحة الدين هذا يخرق الحياء، وأيضاً يُناقض الوقار، "ورمي الجمار لغير مرمى ذلك يضاد العقل" وتجده يقول ويفعل كل ما يناقض في كل لحظة.

يقول: فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة، وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به.

يعني إذا افترضنا أن السيد قال: خذ هذا المبلغ اشتر كذا، هل للعبد أن يقول لماذا أشتريه؟

المقدم: وماذا تُريد من؟ ما هي الحكمة؟

له ذلك؟

المقدم: أبداً.

وهذه مسألة عبودية ناقصة، فكيف بالعبودية لله جلَّ وعلا؟! الذي لا يُسأل عما يفعل.

وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطَّلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤالٍ عن مقصود؛ ولهذا المعنى كان –عليه الصلاة والسلام– يقول في تلبيته: «**لبيك حقًّا حقًّا تعبدًا ورقًا لبيك**» امتثال عبودية تامة «**لبيك إله الحق**».

في تفسير الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– المسمى (أضواء البيان) في قوله تعالى –جلَّ وعلا–: **{لِيشَهدُوا مَنافعَ لَهُم}** [الحج:٢٨] اللام هي لام التعليل وهي متعلقةٌ بقوله تعالى: **{وأذِّن فِي النَاسِ بِالحجِّ يأتوكَ رجالًا وعلَى كلِّ ضامرٍ}** [الحج:٢٨] الآية: أي: إن تؤذن فيهم يأتوك رجالاً وركبانا؛ لأجل أن يشهدوا...نعم.

المقدم: منافع.

أي: يحضروا منافع لهم، والمراد بحضورهم المنافع يعني مجرد مشاهدة المنافع أو حصول هذه المنافع لهم؟

المقدم: حصولها.

نعم، والمراد بحضورهم المنافع حصولها لهم.

وقوله: **{مَنَافعَ}** [الحج: ٢٨] جمع منفعة، ولم يُبين هنا هذه المنافع ما هي، وقد جاء بيان بعضها في بعض الآيات القرآنية، وأن منها ما هو دنيوي، ومنها ما هو أخروي، أما الدنيوي فكأرباح التجارة؛ لأن الله أباح لهم أن يبتغوا فضلاً من ربهم، فكأرباح التجارة إذا خرج الحاج بمال تجارة معه، فإنه يحصل له الربح غالباً، وذلك نفعٌ دنيوي.

يعني إذا كسدت البضاعة في بلده واصطحبها معه إلى الحج لابد أن يجد زبون، وذلك نفعٌ دنيوي إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

قلت: أما المنافع الأخروية فلو لم يكن منها إلا ما صح به الخبر من أن «**من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» فهل هذه يقابلها شئ؟ «**والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

في (التحرير والتنوير) للطاهر ابن عاشور هذا تفسير من تفاسير المعاصرين، تفسير جيد فيه فوائد ونفائس وفيه أيضاً إطلاع للقارئ على أسرار التعبير القرآني وإعجازه وبيانه.

المقدم: ابن عاشور معاصر؟

نعم هو متوفي لكنه من المتأخرين.

المقدم: له غير (التحرير والتنوير)؟

له كان مُكثر -رحمه الله- له (صاحب التحرير) كتاب على اسمه.

قوله: {لِيشَهدُوا} [الحج:٢٨] يتعلق بقوله: {يأتوكَ} [الحج:٢٨] فهو علةٌ لإتيانهم الذي هو مسببٌ عن التأذين بالحج، فآل إلى كونه علة في التأذين بالحج. ومعنى {لِيشَهدُوا} [الحج:٢٨] ليحضروا منافع لهم، أي: ليحضروا فيحصلوا منافع لهم، إذ يحصل كل واحدٍ ما فيه نفعه، وأهم المنافع ما وعدهم الله على لسان إبراهيم -عليه السلام- من الثواب، فكنى بشهود المنافع عن نيلها، ولا يُعرف ما وعدهم الله على ذلك بالتعيين، وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيدٍ واحد ليتلقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه، وتنكير {مَنافعَ} [الحج: ٢٨] للتعظيم المراد منه الكثرة، وهي المصالح الدينية والدنيوية؛ لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس لأفرادهم من الثواب، والمغفرة لكل حاج، يعني بشرطه مع انتفاء المانع لا شك أن الحج سبب للمغفرة، لكن لابد مع وجود الشرط والسبب انتفاء المانع؛ لئلا يُعتمد على مثل هذا، لأن بعض الناس يضمن أنه حج خلاص رجع من ذنوبه ولا يلزم قد يتلبس بمانع يمنع من قبول حجه.

ولمجتمعهم لأن في الاجتماع صلاحاً في الدنيا بالتعارف والتعامل. وانتهى كلامه رحمه الله.

أقول للعلماء من هذه المنافع أوفر الحظ والنصيب، حيث يلتقون من أقطار الأرض -العلماء من المشرق والمغرب وكافة الأقطار والأقاليم- حيث يلتقون من أقطار الأرض ويبحثون ويتباحثون ما يُشكل عليهم من مسائل علمية، ويروي بعضهم عن بعض، فبعض الناس ما يتيسر له أن يرحل من المشرق إلى المغرب والعكس، والرحلة معروفة عند أهل العلم.

المقدم: ولذلك يلقى بعضهم بعضاً.

في الحج ويروي بعضهم عن بعض، ويتباحثون في بعض المسائل، وعند بعضهم إشكالات، وعند الآخر إشكالات ليست عند الآخر، وتتلاقح الأفكار في مثل هذه الاجتماعات الطيبة.

ويروي بعضهم عن بعض وهكذا وكم في رحلاتهم إلى هذه المشاعر من فوائد علمية عظيمة, يعني لو أخذنا مثال رحلة ابن رشيد رحلة في خمسة أسفار مملوءة بالفوائد العلمية اسمها (ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة

في الوجهة الوجيهة إلى مكة وطيبة) فهو التقى بالعلماء في طريقه كله، ولا شك أن الرحلات فيها فوائد كثيرة لكن بعضها هي متفاوتة على أقدار المؤلفين وقدراتهم، بعض الرحلات لا قيمة لها بل بعضها ضار، فلا يعني أن كل الرحلات فيها فوائد نعم فيها متعة من جهة، لكن يبقى أن بعض الرحلات بعض الرحالة يُعنى بأمور حقيقةً إماتتها أفضل من ذكرها، وقد يرتكب في رحلاته بعض المخالفات، فيُسطِّر هذه المخالفات ويرشد الناس عليها، وهذا موجود في المتقدمين والمتأخرين، فرحلة ابن بطوطة مشحونة بالأمور المخالفة لتوحيد الإلهية، لا يعني أننا إذا مدحنا هذه الرحلات بأن الرحلات كلها نافعة لا، لكن رحلات أهل العلم، أهل الورع، أهل التُّقى لا شك أنها نافعة, وأيضاً الساسة لهم نصيبهم من هذه المنافع بحيث يبحثون ويتباحثون ما يُصلح شئون رعاياهم، وللعامة أيضاً ما يُناسبهم من منافع؛ ولذلك جاءت المنافع نكرة، ونكرةٌ في سياق الامتنان فدلت على عموم هذه المنافع.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، لعلنا نكتفي بهذا على أن نعد الإخوة والأخوات –بإذن الله– أن نستكمل ما تبقى من شرح هذا الحديث من كتاب الحج في حلقةٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات كنا وإياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير تحدثنا أو شرح بداية حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل –بإذن الله– في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير، شكراً لطيب متابعتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تقبله بقبول دعوتنا، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نبدأ في حلقات هذا البرنامج من شرح كتاب الحج في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح بقول المصنف –رحمه الله–: كتاب: الحج

فلعلنا نبدأ بالحديث حول هذه اللفظة، أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: كتاب: الحج

تبعًا للأصل، تبعًا لصحيح البخاري –رحمه الله– يقول الحافظ ابن حجر: وفي ورواية الأصيلي: المناسك؛ ليشمل الحج والعمرة، في رواية الأصيلي، أما في سائر الروايات كلها كتاب الحج.

الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– قدم كتاب الحج على الصيام؛ لما اتفق عليه –رحمه الله– مع الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– عن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، فعلى هذا بنى على هذه الرواية التي اتفق على تخريجها الإمامان البخاري ومسلم، بنى الإمام البخاري ترتيب الكتاب.

ومن المعلوم أن الجمهور جمهور المصنفين من الفقهاء والمحدثين كلهم يقدمون الصيام على الحج، بناءً على ما جاء في صحيح مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج.

قال: فقال رجل يستدرك على ابن عمر.

المقدم: الصوم والحج.

والحج وصيام رمضان.

المقدم: هذه في الرواية الثانية يستدرك عليه؟

يستدرك عليه في الرواية التي تفرد بها مسلم، وقع في صحيح مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، يعني الجادة عند أهل العلم عند الجمهور تقديم الصوم على الحج، أما الإمام البخاري فقدم الحج على الصيام بناءً على الرواية المتفق عليها.

قال: فقال رجل: والحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنكر على هذا المستدرك، مع أنه ثبت عنه كما في الصحيحين الرواية على ضوء هذا الاستدراك، بتقديم الحج على الصيام.

يقول ابن حجر: "في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى" الآن عندنا الرواية المتفق عليها، والرواية التي تفرد بها مسلم، يعني عند الجمهور التقديم لما اتفق عليه الشيخان، ثم ما تفرد به البخاري، ثم ما تفرد به مسلم.

المقدم: إلا هنا.

هذا رأي الجمهور.

أول من صنف في الصحيحِ ... محمد وخص بالترجيحِ

يقول الحافظ -رحمه الله- العراقي:

وأرفع الصحيح مرويهما

يعني المتفق عليه،

ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى إلى آخره.

المقصود أن المتفق عليه عند أهل العلم أن المتفق عليه بين الشيخين مقدم على ما يتفرد به البخاري، وما يتفرد به البخاري مقدم على ما يتفرد به مسلم، فإذا طبقنا هذه القاعدة اتجه لنا صنيع الإمام البخاري بتقديم الحج على الصيام؛ لأن تقديم الحج على الصيام متفق عليه، بينما تقديم الصيام على الحج من أفراد مسلم، يعني لو طبقنا هذه القاعدة لصوبنا صنيع الإمام البخاري، لكن أهل العلم عندهم أيضًا مخرج من مثل هذا، يقولون: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، مثال ذلك حديث جابر في صفة حج النبي -عليه الصلاة والسلام- مخرج في مسلم، مع أن حديث ابن مسعود وحديث أسامة وأحاديث أخرى في الصحيحين، وفي البخاري أيضًا، بعضها من مفردات البخاري، وبعضها متفق عليه، وفي حديث جابر: صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وفي غيره ما يدل على أذانين وإقامتين، وبصيغ أخرى، فقدم حديث جابر على غيره.

المقدم: لأنه.

عرض له ما يجعله فائقًا؛ لأن جابر -رضي الله تعالى عنه- بالنسبة لحجة الوداع ضبطها وأتقنها من خروجه- عليه الصلاة والسلام- من بيته إلى أن رجع إلى بيته، فبينما غيره من الصحابة ضبط شيئًا، وغاب عنه أشياء، فقدم حديثه هذا من أجل أن ننظر لما معنا، فأهل العلم ليس من فراغ أن يقدموا الصوم على الحج، مع أن هذا متفق عليه، وذاك من أفراد مسلم؛ لأنه يعرض للمفوق -المرجوح- ما يجعله فائقًا، يعني راجحًا.

يقول ابن حجر: في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، يعني إنكار ابن عمر على المستدرِك حينما قال له: والحج وصيام رمضان، قال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، ابن حجر يقول: هذا الاستدراك يدل على أن رواية البخاري مروية بالمعنى، وأن الصواب تقديم الصيام على الحج.

مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر، حنظلة ما سمع رد ابن عمر على المستدرِك، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه.

يقول: ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر –رضي الله عنهما– سمعه من النبي –عليه الصلاة والسلام– على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي الذي هو حنظلة أولى من تطرقه إلى الصحابي، يقول: كوننا نقول: حنظلة نسي أفضل من أن نقول: إن ابن عمر نسي.

يقول: وكيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج؟ فدل على أن حنظلة مرة يرويه بالتقديم، بتقديم الصوم، ومرة يرويه بتقديم الحج، وهمًا منه، لكن لو قال قائل: إن هذه الواو لا تقتضي الترتيب، فمرة يقدم الحج، ومرة يقدم الصوم، المسألة ما تحتاج إلى ترتيب، ممكن؟

المقدم: ممكن.

لكن غالبًا في مثل هذه الأمور التي من الإسلام بالمكان المعلوم.

المقدم: يأتي ترتيبها بناءً على أهميتها.

يأتي ترتيبها على أهميتها، كما جاء في قوله –جل وعلا–: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ}** [سورة البقرة 158] النبي –عليه الصلاة والسلام– لما رقي الصفا قال: «أبدأُ بما بدأ الله» وفي رواية: «ابدؤوا» أمر «بما بدأ الله به» فلا شك أن الأولية لها دخل في الأولوية، هذا مقرر عند أهل العلم، لكن إذا أشكل لا شك أن الواو لمطلق الجمع، إذا لم يكن هناك مخرج.

يقول: وكيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، والله أعلم.

وأبدى النووي سببًا آخر في إنكار ابن عمر على الراوي بأن ابن عمر أراد تأديب هذا الراوي، ابن عمر عند النووي يرويه على الوجهين، لكن كيف ينكر ابن عمر على الراوي هذا وجهًا ثبت عنده عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، ورواه عنه بالأسانيد الصحيحة؟ يقول النووي .. ، أبدى النووي سببًا آخر في إنكار ابن عمر على الراوي بأن ابن عمر أراد تأديب الراوي.

المقدم: لماذا يستدرك ... ؟

نعم، وأنه ليس له أن ينكر ما لا علم له به، وأنه عند ابن عمر على الوجهين، هذا رأي الإمام النووي، مع أن الاحتمال الذي استبعده ابن حجر السابق أن يكون ابن عمر سمعه على الوجهين ثم نسي، هذا أيضًا موجود عند النووي.

ابن عمر –رضي الله تعالى عنه– لما أراد أن يؤدب هذا الرجل الذي استدرك عليه، ترى هذا فيه درس، درس لطلاب العلم، يعني قد يسلكه بعض الشيوخ مع طلابه، إذا رأى في طالب استشراف لمثل هذه الاستدراكات، وشم منه أنه يريد الاستدراك لذات الاستدراك؛ لأنه قد يشم من بعض الناس مثل هذا، فمثل هذا يؤدب بالرد.

المقدم: لكن بشرط أن يكون الرد صحيحًا والأصل صحيحًا.

أن يكون الوجهان صحيحين.

لكن الإمام البخاري اعتمد رواية تقديم الحج، وأيد ذلك بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران 97].

المقدم: هذا البخاري؟

البخاري قال: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} فالآية مشعرة بعظم شأن الحج، وقد ورد أحاديث وآثار تدل على ذلك مما لم يرد نظيره في الصيام؛ لأن تذييل الآية بقوله -جل وعلا-: {وَمَن كَفَرَ} يعني هل هناك .. ، هل يمكن أن يقال: لا رابط بين الجملتين؟ الواو استئنافية ومن كفر... أو أنه لا بد من ارتباط الصدر مع العجز؟ لا بد من هذا.

وأبدى الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح نقلًا عن شيخه السراج البلقيني في مناسبات الأبواب لصحيح البخاري فقال: "واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث، وترجم عن الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة" هذا كلام ابن حجر، نقلًا عن شيخه البلقيني، لكن أولًا نعرف أن النسخ، عامة النسخ على وجه الأرض من صحيح البخاري ترجمتها كتاب الحج، وأكثر الرواة على هذا، ولم يقل: كتاب المناسك إلا على ما تقدم الأصيلي.

الأمر الثاني: أن قوله: اختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر مع أن عامة النسخ على تقديم الحج على الصيام.

يقول: "وكذلك اختلفت الرواية في الأحاديث" الأحاديث اختلفت في تقديم الحج وتقديم الصيام.

"وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يمر بالمدينة الشريفة" هذه في المناسبات، في ترتيب الأبواب، يقول: غالب من يحج يمر بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بزيارة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وما يتعلق بحرم المدينة.

قلت - القائل ابن حجر-: "ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج" يعني ابن حجر لا يراه معتمدًا على الرواية.

المقدم: وإنما لمعنىً آخر.

نعم، لمعنى أدركه برأيه.

يقول: "ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنية محضة، ومالية محضة، وبدنية مالية معًا رتبها كذلك، فذكر الصلاة؛ لأنها.

المقدم: بدنية محضة.

ثم الزكاة؛ لأنها.

المقدم: مالية.

مالية محضة، ثم الحج.

المقدم: بينهما، مشتركًا.

بينهما مشترك، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» عقب بذكره، وإنما أخره لأنه من التروك؛ والترك وإن كان عملًا أيضًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخره؛ لأنه قد يقول قائل: ما دام الصيام بدني؛ لأن الترك عمل، والعمل للبدن، لماذا ما عقبه بالصلاة لأنها بدنية؟ نعم قبل الزكاة لأنها مالية.

قال: "والترك وإن كان عملًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد" يعني كالصلاة "فلهذا أخره، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج"؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام، لكن كيف يقدم الصيام على الحج وروايته للحديث بتقديم الحج على الصيام؟ هذا يمكن أن يفعله ثالث، طرف ثالث، يعني شخص خارج عن هذه الروايات، لكن شخص يروي الحديث، يبني ترتيب الكتاب على روايته، لا على رواية غيره، لا شك أن الترك عمل، ولذا يقول الصحابي:

لما قعدنا والنبي يعملُ ... فذاك منا العمل المضللُ

المقدم: فجعل الترك عملًا.

تركهم لمشاركة النبي –عليه الصلاة والسلام– في بناء المسجد عمل "فذاك منا العمل المضلل".

يقول: "وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك، فذلك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهيه عن ذلك، والله أعلم".

ثم إن الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– رتب أبواب الحج على مقاصد متناسبة، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، يعني بعد وجوب الحج، وكيفية الحج الماشي والراكب وعلى الرحل، وفضل الحج المبرور ... إلى آخره، بدأ بما يتعلق بالمواقيت، لماذا؟ لأنه يبدأ بها فعلًا، فليبدأ بها قولًا، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة، يعني كأنه سائر يرسم صورة لمطبق، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة، وما معها، ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام.

طيب بدأ بصفة الحج، والأصل أن العمرة تكون قبل، وبهذا أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– الصحابة أن يتحللوا من حجهم، ويجعلوها عمرة، فلو ذكر أحكام العمرة قبل أحكام الحج...

المقدم: كان وفقًا للترتيب.

للترتيب، لكن هل معنى هذا أن البخاري يرى التمتع أو يرى الحج الإفراد، أو يرى.. على ما سيأتي تقريره، يأتي رأيه في المسألة، لكن بدأ بالحج لأهميته، ثم ثنى بأحكام العمرة؛ لأنها أقل في الأهمية من الحج الذي هو ركن الإسلام، ثم بمحرمات الإحرام؛ لأن الأصل في الحج أن يكون خاليًا من هذه المحرمات، هذا الأصل، ولذلك حديث جابر في صفة حج النبي –عليه الصلاة والسلام–، الذي يشرحه للناس مثلًا، ويجعله منسكًا، ويعتمد عليه منسكًا، ويقتصر عليه في صفة حج النبي –عليه الصلاة والسلام– من خروجه من بيته إلى رجوعه إليه يكفي منسكًا أم ما يكفي؟

المقدم: يكفي، يكفي.

طيب هل نقول: إن الناس يفترض فيهم أن يكونوا مثل النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يرتكبون محظورات؟ كيف نعرف أحكام المحظورات؟ حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- خالية تمامًا من المحظورات، فلا بد من ذكر المحظورات؛ لأنه لا بد أن يقع فيها بعض الجهال.

"ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة، ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن" قاله الحافظ.

أقول: بدأ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بحكم الحج، فقال: "باب: وجوب الحج وفضله" واستدل بآية آل عمران {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} الآية، بدأ بحكم الحج فقال: باب وجوب الحج وفضله، لماذا؟

المقدم: الأصل ذكر الحكم، التأكيد على وجوب الحج.

لا، عندهم أن الحكم فرع عن التصور.

المقدم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

يعني هل نتصور الحج أولًا ثم نحكم عليه؟ أو نبين حكمه وأهميته في الشرع؛ ليكون دافعًا إلى معرفة صفته؟ وأما قولهم: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لما يحتاج إلى حكم؛ لما يخفى حكمه من حيث الاستدلال، يعني لو جاء شخص قال: ما حكم حجي يا شيخ مثلًا؟

المقدم: لازم نتصور حجه.

لا بد أن نتصور حجه لكي نحكم عليه، لكن لو قال لنا: ما حكم الحج؟ وما صفته؟ قلنا: الحج ركن من أركان الإسلام وصفته كذا؛ لأن الحكم إنما يحتاج إلى تأخيره إذا كان هذا الحكم مبنيًّا على التصور، لكن حكم الحج معلوم من الدين بالضرورة، معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فلا ينبني هذا الحكم على تصور الحج، ولذا قدمه الإمام البخاري.

أقول: بدأ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بحكم الحج فقال: باب وجوب الحج وفضله، واستدل بآية آل عمران، ولا شك أن الحج ركن من أركان الإسلام، لم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم، ومن جحده كفر إجماعًا، من جحد وجوب الحج كفر إجماعًا، لا يتردد في كفره، واختلف فيمن تركه من غير جحد.

المقدم: نعم بمجرد الترك.

مجرد الترك، مقر، معترف بأن الحج ركن من أركان الإسلام وتركه، من غير جحد لوجوبه مع القدرة عليه، فحكم بكفره بعض العلماء، هذه رواية معروفة عن الإمام أحمد، وقول لأصحاب مالك، يعني ككفر تارك بقية الأركان، المعروف أن من لم يأت بالشهادتين الركن الأول متفق عليه أنه ما دخل في الإسلام أصلًا، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» إذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا بها دماءهم.

الركن الثاني الصلاة من جحد وجوبها أو وجوب أي ركن من الأركان يكفر إجماعًا، لكن الكلام في تركها مع الإقرار بوجوبها جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل على كفره، كفر تارك الصلاة «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»

بالنسبة لبقية الأركان الزكاة والصوم والحج مسألة خلافية، فالقول بكفره رواية عن الإمام أحمد، وقول عند أصحاب مالك، لكن المرجح عند جماهير أهل العلم أنه لا يكفر، لكنه على خطر عظيم، يعني من ترك الركن الذي هو جانب الشيء الأقوى من تُرك ركنه يكاد أن يتهدم، وليس معنى هذا أنه إذا قيل: إن تارك الزكاة أو تارك الصيام أو تارك الحج لا يكفر أن هذا تقليل من شأنه أبدًا، ليس هذا معناه التقليل من شأنه، لكن المسألة مسألة حكم شرعي، فمثل هذا ينبغي أن ينتبه له، وعلى المعتمد عند جمهور أهل العلم أنه لا يكفر، لكنه على خطر عظيم، وقد جاء من قول عمر –رضي الله تعالى عنه– أنه كتب إلى الأمصار عمر بن عبد العزيز: انظر إلى من كان ذا جدة فلم يحج فاضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين.

وجاء في المرفوع من حديث أبي أمامة وحديث حذيفة وحديث أبي هريرة من طريق متعددة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًّا» والحديث مضعف بجميع طرقه عند أهل العلم مضعف، له طرق كثيرة تدل على أن له أصلًا كما يقول الحافظ ابن حجر في التلخيص.

لكن ابن الجوزي أدخله في الموضوعات.

المقدم: أحسن الله إليكم.

الذين كتبوا من بعض الكتاب المعاصرين مع كل أسف ممن ينتسبون إلى دائرة الإسلام، وكتبوا أن الحج أشبه ما تكون بطقوس وثنية، وأخرجوا في هذا روايات وكتابات، هل هؤلاء يدخل حكمهم فيمن جحد وجوب الحج؟

لا شك أن مثل هذا خطر عظيم، وسيأتي النقل عن القرطبي في أن هذا قول لبعض الملاحدة، سيأتي النقل عن القرطبي في هذا، وأنه ينافي المروءة، رجل معروف بحشمته وهيبته يتجرد من ثيابه، رجل يسعى سعيًا شديدًا، وهذا خلاف يعني الوقار، رجل يرمي شيء من غير مرمى، فهذا عبث، يعني قيل هذا، لكل قوم وارث، وسيأتي النقل عن القرطبي في هذه المسألة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، ولعلنا نستكمل –بإذن الله– ما تبقى من الكلام حول الحج وأحكامه، وكتاب الحج أيضًا وشرح أحاديث في حلقات قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بإذن الله سيكون لنا لقاءات متكررة لشرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع ضيفنا الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكر الله له. شكرا لكم على طيب المتابعة.

نسأل الله أن يتقبل من حجاج بيته وأن يوفقهم ويسددهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج من كتاب شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، ونشكر له تفضله بقبول دعوتنا، فأهلاً ومرحبًا بكم يا شيخ.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في أول حديثٍ في هذا الكتاب في باب وجوب الحج وفضله في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أشرتم إلا الحديث عن الباب باب وجوب الحج وفضله فينا يبدو في الحلقة الماضية نستكمل يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقي الحديث عن مناسبة الحديث للترجمة، والرابط بين الحديث وما ترجم به البخاري من قوله باب وجوب الحج وفضله وذكر الآية آية آل عمران، المناسبة لا شك أنها ظاهرة؛ لأن قالت –أعني الخثعمية– ماذا قالت؟ "**إن فريضة الله على عباده في الحج**".

المقدم: مما يعني على أنها تعلم بوجوب الحج.

فرضية الحج ووجوبها أمر مستفيض، حيث قالت: "**إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرا لا يثبت على الراحلة**".

يقول الحافظ ابن حجر: وأما فضله فمشهور ولاسيما في الوعيد على تركه في الآية؛ لأنه قال في الآية: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران:٩٧].

يقول: وسيأتي في بابٍ مفرد، ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية، وشاهد الترجمة منه خفي، الترجمة باب وجوب الحج وفضله، وهي تقول: "**إن فريضة الله على عباده في الحج أدركته**" كيف يقول الحافظ ابن حجر شاهد الترجمة منه خفي؟

المقدم: لأنه لم يأتِ الفضل إلى الآن في الحديث.

يعني إذا أثبتنا الفرضية لا يثبت الفضل من باب أولى، يعني إذا ثبت الفضل للنفل فكيف بالفرض؟! إذا كان النفل فيه فرض، فكيف بما افترض الله؟!.

المقدم: هذا يمكن أن يُقال: أنه مجرد فهم، لكن دائماً أهل العلم يفصلون بين الوجوب وبين الفضل، يسوقون أدلة الفضل في أبواب مستقلة يا شيخ.

«وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» وهذا عين الفضل، قد يكون هناك أحاديث تُبين فضل الحج فيها الفضل أظهر من هذا الحديث، وإن كان فضل الفريضة ظاهر «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والأحاديث كثيرة جدًّا في هذا الباب.

قال: ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يُعذر بترك ذلك، وهذا يرجع إلى قولها: "**إن فريضة الله**" لأنه إذا لم يسقط عن العاجز فهو فريضة، هذا الكلام الذي ليس بصريح كلام الحافظ أصرح منه قولها: "**إن فريضة الله على عباده**" يعني كون العاجز لا يُعفى ولا يُعذر، بل عليه أن يستنيب هذا يدل على الفضل أم الفرضية؟

المقدم: على الفرضية.

على الفرضية، نعود إلى ما هو أصرح منه من قولها: "**إن فريضة الله على عباده**".

يقول: وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يُعذر بترك ذلك.

ويقول العيني: مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر، وذلك أن الحديث يدل على تأكيد الأمر بالحج، حتى إن المكلف لا يُعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدل على أن في مباشرته فضلاً عظيماً، يقول: فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث. قريب من كلام ابن حجر قريب جدًّا من كلام ابن حجر، ونعود على أنهم استنبطوا الفضل بالمفهوم، يعني مفهوم كونه لم يعذر مع العجز يدل على أن هذا لا يسقط حتى عن العاجز، وهذه حقيقة الفرض، وقد نصت على أنها فريضة، فكيف نلجأ إلى الاستنباط من المفهوم وعندنا المنطوق واضح ولا ما هو واضح؟

المقدم: واضح جدًّا، والمنطوق أولى.

لا شك.

هم أرادوا أن يقرروا أنها بقولها: "**أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة**" أنه عاجز، ولم يعذر، ولم يعف من ذلك، بل عليه أن يُنيب.

المقدم: فهذا يدل على الفرضية.

فهذا يدل على الفرضية هذا أخذًا من مفهوم قولها، وعندنا منطوق قولها: "**أن فريضة الله على عباده في الحج**" والاستدلال بالمنطوق أولى من الاستدلال بالمفهوم نعم يتضافر الأمران نستدل بالمنطوق أولاً، ثم نُردفه بدلالة المفهوم، وإذا أثبتنا أنه فريضة وأنه لا يسقط عن العاجز، فهو أحب إلى الله من النوافل، والنوافل فيها فضلٌ عظيم، إذًا الفرائض هي أكثر فضلاً وأعظم أجرًا.

المقدم: ألا يُمكن أن يُقال: بأن سؤالها -أحسن الله إليكم يا شيخ- في فرضية الحج هي تعتقد عندما سألت أن تشريعًا معينًا سيكون فيه إسقاط الحج عن العاجز؛ ولهذا سألت، فهي سألت وهي لا تدري هل يجب

عليه ولا ما يجب؟ إذ لو كانت تعلم وجوبه على والدها في حال عجزه لم تسأل، فبالتالي هي تقول: "فريضة" لا شك، وتعلم أنها فريضة الله على العباد هي الحج ومفروض، لكنها سألت لترى هل يسقط عنه أو لا يسقط أو يُنيب، وبالتالي استدلالهم بالمفهوم يكون لهذا السبب.

لا نختلف معهم أن في سؤالها له وجه وهو وجيه، لكنها قالت: "**فريضة**" وأقرها النبي –عليه الصلاة والسلام– أنها فريضة، وهم استدلوا بكونها لا تسقط عن العاجز أنها فريضة، يعني ما راحوا بعيد استدلوا بما يُفهم من كونها لا تسقط استدلوا به على أن الحج فريضة، ولا يعذر بتركه ولو كان عاجزاً.

المقدم: لكن فيه فرائض يا شيخ منصوص على فرضيتها تسقط في حالات معينة؟

هذا لو قيل: لماذا سألت وهي تعتقد أنها فرض، هي تسأل عن قبول هذا الفرض للنيابة يعني هو مثل الصلاة ما يقبل نيابة؟ التبس عليها الأمر فهي تسأل عن هذا، ولا إشكال عندها في أنه فريضة بدليل أنها قالت: "**إنها فريضة الله**" فهي تسأل عن هذه الفريضة هل تقبل نيابة أو لا؟ فسؤالها وجيه من جهة أنها تُريد أن تحج عن أبيها.

كان الفضل ابن العباس في (الاستيعاب) لابن عبد البر الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يُكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، أمه أم الفضل لبابة الصغرى بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– غزا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حُنيناً، وشهد معه حجة الوداع، وشهد غسل النبي –صلى الله عليه وسلم– تغسيله، وهو كان يصب الماء على عليٍّ يومئذٍ، واختُلف في وقت وفاته.

المقدم: هو أكبر من عبد الله؟

نعم أكبر بلا شك.

المقدم: عبد الله بن عباس ما حضر حجة الوداع؟

حضر وهو راوي الحديث.

المقدم: لأنه يروي أحياناً دون....

يروي عن أخيه بدليل أنه لم يحضر القصة، هو يرويها عن أخيه الفضل لم يحضر القصة، لماذا؟ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– قدمه من الضعافة، عبد الله بن عباس كان فيمن قُدِّم للضعافة.

المقدم: فبالتالى يرويها عن أخيه.

فالحديث من مسند ابن عباس، والقصة لأخيه يروي قصة أخيه عنه.

واختُلف في وقت وفاته، فقيل: أصيب في يوم أجنادين في خلافة أبي بكر –رضي الله عنه– سنة ثلاث وعشرة، وقيل: مات الفضل في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة، وقيل: أنه قتل يوم اليرموك سنة خمسة عشرة في خلافة عمر –رضي الله تعالى عنه– وكان الفضل أجمل الناس وجهاً، ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي، ثم فارقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري.

كان الفضل رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، تقول: أردفته إردافًا، وارتدفته فهو رديفٌ وردف، ومنه ردف المرأة عجزها، والجمع أرداف، واستردفته سألته أن يردفني، وأردفت الدابة مرادفة إذا قبلت الرديف وقويت على حمله، وجمع الرديف ردفاء على غير قياس.

وقال الزجاج: ردفت الرجل بالكسر إذا ركبت خلفه، وأردفته إذا أركبته خلفك، وردفته بالكسر أيضًا لحقته وتبعته، وترادف القوم تتابعوا وكل شيءٍ تبع شيئًا فهو ردفه ورديفه.

جاء في نصوصٍ كثيرة عن الصحابي أنه كان رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول معاذ: كنت رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويقول ابن عباس: كان الفضل رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد وجمع ابن منده الأصفهاني كتابًا ذكر فيه أسماء من أردفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على الدابة، فبلغ بهم نيفًا وثلاثين رجلاً، ولا شك أن في هذا تواضع من النبي صلى الله عليه وسلم.

المقدم: وسمى الكتاب؟

ذكر من أردفه النبي -عليه الصلاة والسلام.

المقدم: موجود؟

هم ذكروها الشراح وأنا وقفت عليه.

يقول: في هذا تواضع من النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث من عادة أهل الكبر ألا يركب معهم أحد، بينما الرسول -عليه الصلاة والسلام- أردف، وفيه أيضًا فضل للفضل بن عباس حيث حصل على هذه المكرمة من النبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه أيضًا جواز الإرداف على الدابة شريطة أن تكون تُطيق ذلك، والملحوظ في الدواب عدم تحميلها أكثر مما تُطيق؛ لأنها تحس وتتألم، لكن ماذا عن الآلات التي تنقل عليها الأمتعة والبضائع؟ إذا قرر مصنعًا أن حمولة هذه السيارة خمسة طن، فقال صاحبها: هي ملكي ولا تتأثر وتتحمل أحمل عليها سبعة، ثمانية، عشرة، يُلام ولا ما يُلام؟ لماذا؟

المقدم: يُلام؛ حتى ما يُؤثر على الطرق.

هذه مسألة، إما أن يؤثر على الآلة نفسها، وفي هذا إتلاف وضياع للمال.

الأمر الثاني: أنه يُتلف بها الطريق ونحوه، وقد تتعرض لمخاطر العجلات وغير العجلات تتسبب في حوادث ولكوارث؛ ولذلك جُعلت الموازين على السكك من أجل أن نحافظ على هذه الأموال، نعم قد يحمل الإنسان الطمع فيغفل عن أمورٍ أخرى، وكما جاء في الخبر رب عجلةٍ تهب ريثًا، هذا يريد أن يحمل هذه البضائع في مرةٍ واحدة، وهي تحتاج مرتين.

المقدم: فيتأخر خمس مرات.

فيتأخر، المقصود أن مثل هذا لابد من ملاحظته.

"**فجاءت امرأةٌ من خثعم**" في (جمهرة أنساب العرب) لابن حزم يقول: ولد خثعم حُلف بن خثعم بالحاء غير منقوطة مضمومة ولامٌ ساكنة، وفي الناس من يقول: حلِف بلامٍ مكسورة، فولد حُلف: عفرس، فولد عفرس: ناهس، وشهران، يقول: إليهما العدد والشرف من خثعم. وفي نهاية -الكلام طويل لابن حزم لا نحتاج إليه-

في (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب) للقلقشندي، يقول: بنو خثعم بطنٌ من أنمار من أراش من القحطانية، وبلادهم مع إخوتهم بجيلة سروات اليمن والحجاز إلى تبالة.

وفيه –في الكتاب المذكور– أنهم تفرقوا في الآفاق أيام الفتح، فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل، ويقدم الحجاج منهم بمكة في كل سنة، وهم المعروفون بين أهل الموسم بالسروات.

وذكر الحازمي في (عجالة المبتدئ في النسب) يقول: الخثعمي منسوبٌ إلى خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وقيل: خثعم هو أفتل بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الخيار بن الغوث... إلى آخر كلامه.

وقال ابن الكلبي: خثعم جملٌ كان يحمل لهم، وكان يُقال: احتمل آل خثعم.

وقال غيره: لما تحالفوا على بجيلة نحروا بعيراً، فتلطخوا بدمه، وهذا البعير كان يُسمى خثعم، أو فتخثعموا بدمه أي: تلطخوا.

أولاً ابن الكلبي يقول: خثعم: جمل كان يحمل لهم، وكان يُقال: احتمل آل خثعم، وقال غيره: لما تحالفوا على بجيلة نحروا بعيراً، فتخثعموا بدمه أي: تلطخوا.

وقال ابن إسحاق: خثعم هو أفتل بن أنمار، وخثعم جبل تحالفوا عنده، يقول: منهم أسماء بنت عميس الخثعمية وغيرها من الصحابة والتابعين وأهل العلم.

في (معجم قبائل العرب) لعمر رضا كحالة خثعم: قبيلةٌ تقع ديارها على طريق الطائف أبها، بين منازل شمران في الشمال والغرب وبالقرن في الجنوب والشرق.

من أقسامها: آل مُرة، والسرهدان، والمزارقة، والسلمان، وقال: خثعم بن أنمار قبيلةٌ من القحطانية، ثم ذكر نسبهم على ضوء ما تقدم.

يقول: منازلهم كانت بجبال السراة، وما والاها، جبلٌ يُقال له: شي، وجبلٌ يقال له: بارق، وجبالٌ معهما، حتى مرت بهم الأزد في مسيرها من أرض سبأ، وتفرقها في البلاد فقاتلوهم، فأنزلوهم من جبالهم، وأجلوهم عن منازلهم.

ونزلت خثعم ما بين بيشة وتَربة وظهر تبالة على محجة اليمن، يعني: على طريق اليمن، من مكة إليها، وما صاقب تلك البلاد، وما والاها، فانتشروا فيها إلى أن أظهر الله الإسلام وأهله فتيامنت، يعني لعلها قربت من اليمن.

يقول: ابن حجر في (هدي الساري): "امرأةٌ من خثعم لم تُسم" في المقدمة يقول: "امرأةٌ من خثعم لم تسم" وفي (عمدة القاري) نقلاً عن التوضيح: "هذه المرأة يجوز أن تكون غاثية أو غايثة".

"**فجعل الفضل ينظر إليها**" وجاء في وصفها كما في رواية شعب في الاستئذان أنها كانت وضيئة، فأعجبه حُسنها.

"**وتنظر إليه**" لأنه أيضًا كان رجلاً وضيئًا، أي: جميلاً كما في رواية شعيب المذكورة آنفًا.

"**وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر**" أي: إلى الجهة الأخرى، وفي روايةٍ: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لو لويت عنق ابن عمك، قال: «**رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان**»

"**فقالت: يا رسول الله**" والقصة لامرأةٍ من خثعم.

يقول ابن حجر: "اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ذكر الحافظ ابن حجر الطرق والروايات للحديث.

ثم قال: "والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً.

المقدم: سألت عن أبيها؟

تأتي بقية الكلام، أبوها حاج.

المقدم: إي نعم هذا الغريب.

يقول: وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسئول عنه أبو الرجل.

المقدم: الجد.

الجد، وأمه جميعاً، ويُقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسنادٍ قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: "كنت ردف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعرابيٌّ معه بنتٌ له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجاء أن يتزوجها" ونحتاج هذا الكلام فيما بعد، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجاء أن يتزوجها، وجعلتُ ألتفت إليها، الفضل، ويأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- برأسي فيلويه، يعني لعل الفضل فهم من القصة أن الرجل هذا جاء بابنته يعرضها على النبي -عليه الصلاة والسلام- وجعلت تتكلم معه، تسأله؛ لتدخل إلى قلبه، رجاء أن يتزوجها فتحصل على الشرف العظيم ولأبيها كذلك، الفضل كأنه فهم أيضاً من القصة هذا، جاء يعرضها للنبي -عليه الصلاة والسلام- وفهم من حال النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ليس له بها حاجة، فجعل ينظر إليها علها أن تقع في نفسه، ويقع في نفسها فيتزوجها، كما جاء في قصة الواهبة لما صعَّد النبي -عليه الصلاة والسلام- النظر فيها وصوبه.

المقدم: قال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها بك حاجة فزوجني.

قال صحابي من الصحابة: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.

لكن ماذا عن باقي القصة؟ هل تزوجها الفضل أو لم يتزوجها؟ ما ذُكر، والذي يغلب على الظن أنه ما تزوجها؛ لأنه لو تزوجها نقلت، وقد يكون الرد من قِبل أبيها، قد طمع بأمرٍ عظيم، وهو مصاهرة النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا يقنع بدونه.

"**وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي -عليه الصلاة والسلام- برأسي فيلويه**" فعلى هذا، فقول الشابة: "**إن أبي**" لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ليسمع

كلامها، ويراها، رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه؛ لأنه جاء في بعض الروايات أن الرجل سأل عن أمه، وهذه البنت سألت عن أبيها، فتكون سألت عن جدها، والأب سأل عن أمه فتلتئم الروايات.

يقول ابن حجر: تحصَّل من هذه الروايات أن اسم الرجل حُصين بن عوف الخثعمي.

والكلام له بقية.

المقدم: إذًا لعلنا –إن شاء الله– نستكمل ما تبقى من هذا الموضوع، خصوصاً أن ثمة أسئلة في هذه القضية، نُرجئها مع الإخوة والأخوات بإذن الله في حلقةٍ قادمة لاستكمال هذا الحديث.

أيها الإخوة والأخوات كان هذا هو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نلقاكم –بإذن الله– لاستكمال حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في إرداف الفضل بن العباس مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في حلقة قادمة –بإذن الله– وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في باب وجوب الحج وفضله في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

توقفنا عند التعريف بالمرأة الخثعمية هذه وبوالدها، ومنهما، وأيضًا عن تحقيق القصة هل السائل الأب أو هي في الحلقة الماضية نستكمل يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السؤال الذي تضمنه حديث ابن عباس في الحج عن الغير، وقع فيه أكثر من قصة، فهذه قصة الخثعمية قد سألت النبي –عليه الصلاة والسلام– عن الحج عن أبيها نيابة، وجاء ما يدل على أن أباها أيضًا سأل عن أمه.

يقول ابن حجر: ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رزين –بفتح الراء وكسر الزاي– العُقيلي بالتصغير، واسمه لقيط بن عامر، ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: ((حج عن أبيك واعتمر)) وهذه قصة أخرى، يقول ابن حجر: ومن وحد بينها وبين حديث الباب فقد أبعد وتكلف.

"إن فريضة الله" فريضة بمعنى مفروضة، فريضة فعيلة بمعنى مفعولة.

"فريضة الله على عباده" من المكلفين في الحج "أدركت أبي شيخًا" حال "كبيرًا لا يثبت" صفة له، ويحتمل أن تكون أيضًا حالًا، ويكون من الأحوال المتداخلة، يعني أوصاف متداخلة، يعني كونه لا يثبت.

المقدم: شيخ كبير لا يثبت على الراحلة.

أوصاف متقاربة ومتداخلة، كونه شيخًا يعني كبيرًا، كونه لا يثبت على الراحلة؛ لأنه شيخ كبير.

يقول: ويكون من الأحوال المتداخلة، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة، أو حصل له المال في هذه الحالة، يعني لما كان مستطيعًا للحج ببدنه كان عاجزًا عن الوصول إلى تلك الأماكن؛ لعدم القدرة على المال وعدم الاستطاعة، فحصل له المال بعد أن صار شيخًا كبيرًا.

المقدم: كيف يا شيخ؟

نعم؟

المقدم: كيف الحج ... ؟

يقول: المعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة.

المقدم: لكن قصدك العام الماضي كان عنده؛ لأنه ما فيه حج أصلًا.

والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة، أو حصل له المال في هذه الحالة، تقول: هذه حجة الوداع.

المقدم: نعم، نعم، كيف يكون أدرك الحج ولا عنده مال، ثم لما أدرك المال صار كبيرًا في السن؟ ما يستقيم هذا.

يعني أسلم، نعم أسلم وعنده مال.

المقدم: طيب، لكن ليس هناك حج.

لكن لما أدركه الحج لا ينطبق عليه الوصف.

المقدم: هذا هو نعم.

هو كونه أسلم بهذا الصفة.

المقدم: لم يجب عليه الحج بعد؛ لأنه لم يوجب الحج.

أسلم وهو بهذه الصفة، أنت تظن أنه من لازم هذه العبارة أن يكون إسلامه قرب حجة الوداع؟

المقدم: لا، ليس بالضرورة.

ما يلزم، أسلم قديمًا مثلًا وهو بهذه الصفة عاجز، أو أسلم قديمًا وهو قادر بالنفس والمال ولم يفرض الحج إلا بعد.

"لا يثبت على الراحلة"، وفي رواية: "لا يستطيع أن يستوي" وفي رواية ابن عيينة: "لا يستمسك على الرحل" وفي رواية: "وإن شددته خشيت أن يموت"، وعند ابن خزيمة: "وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله"، كيف يشد؟ يمكن أن يشد على الراحلة؟

المقدم: نعم كانوا يربطونهم يا شيخ؟

يربطونه أم يربطون ما يستمسك بحيث يجلس عليه؟ لأن الركوب على الراحلة، تصور أن الركوب على الراحلة لا بد أن يشد مثلما يشد.

المقدم: حزام الأمان مثلًا يا شيخ.

ما يكفي، حزام الأمان أنت عن يمينك باب وعن يسارك راكب.

المقدم: لكن كانوا يربطون أرجلهم في مؤخرة الرحل، ويربط أحيانًا يمكن يربط أكتافه، ولو شده لقتله.

هو يلزم من هذا أن يشد مثلما يشد المتاع وإلا يسقط.

المقدم: نعم هذا هو.

لأن الركوب على الراحلة ما هو مثل الركوب على السيارة، فيها غلق، وفيها أبواب، لا، يعني تصور لو وضعنا حزام الأمان على بعير وربطناه.

المقدم: ما يستقيم.

ما يمكن أن يسقط، ولذا لا بد أن يشد مثلما يشد المتاع، وهذا يقتله بلا شك.

"وإن شددته خشيت أن يموت" وعند ابن خزيمة: "وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله" لكن بالإمكان أن يشد هودج أم محفة أو شيء، ويجلس فيه يكون وضعه مثل وضعه في السيارة.

قال ابن حجر: وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة، أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه، كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة.

"أفأحج عنه؟ " أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر، يقول الكرماني: فإن قلت: الهمزة تقتضي الصدارة، والفاء تقتضي عدم الصدارة، لماذا؟ الهمزة تستحق الصدارة، لها الصدارة، لكن الفاء لماذا لا تقتضي عدم الصدارة؟ لأنها عاطفة، لا بد أن تكون بعد معطوف عليه.

يقول: فأين المعطوف عليه؟ قلت: هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي: أنوب عنه، فأحج عنه، وفي رواية "فهل يقضي عنه أن أحج عنه" وفي حديث علي: "هل يجزئ عنه أن أحج عنه؟".

قال: «نعم» وفي حديث أبي هريرة: «احجج عن أبيك» وتقدم في حديث أبي رزين عند ابن خزيمة وغيره: «حج عن أبيك واعتمر» وذلك في حجة الوداع.

المقدم: كل الروايات بالرفع "أفأحج" يا شيخ؟

نعم.

وذلك في حجة الوداع، قال الكرماني: بكسر الحاء وفتحها حَجة وحِجة، وسميت بذلك لأنه –عليه الصلاة والسلام– ودع الناس فيها، وليست هذه الإضافة للتقييد التمييزي؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة، يعني لو قال: وذلك في حجة الوداع هل يفهم منه أن النبي –عليه الصلاة والسلام– حج قبلها؟

المقدم: أبدًا.

نعم، يقول: وليست هذه الإضافة للتقييد التمييزي؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة، نعم حج –عليه الصلاة والسلام– قبل الهجرة مرة أو مرتين على طريقة إبراهيم –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه لم يكن الحج فرض، ولذلك استنكر جبير بن مطعم وقوف النبي –عليه الصلاة والسلام– بعرفة مع أفناء الناس، الحمس ما يخرجون عن الحرم، والنبي –عليه الصلاة والسلام– من قريش الذين هم من الحمس، فلما أضل بعيره جبير بن مطعم، وذلك قبل أن يسلم؛ لأنه جاء في فداء أسرى بدر، ثم أسلم بعد ذلك، قبل أن يسلم رأى النبي –عليه الصلاة والسلام– واقف بعرفة مع الناس فاستنكر.

المقدم: هذا قبل الهجرة.

قبل الهجرة، وهذه في الصحيح القصة.

الحديث فيه فوائد كثيرة جدًّا، الإحاطة بها، وتفصيلها يحتاج إلى وقت طويل، يعني يستوعب كل الوقت، لكن أشرنا سابقًا إلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وتقدم النقل عن ابن منده أنه جمع كتابًا فيه أسماء من أردفه النبي –عليه الصلاة والسلام– معه الدابة، فبلغ بهم نيفًا وثلاثين رجلًا، ولا شك أن هذا يختلف

باختلاف أوزان الأشخاص، بعض الأشخاص لا يجوز أن يردِف، بعض الأشخاص لا يجوز أن يردَف لثقله، نعم يؤثر على الدابة سواءً أردف أو أُردف؛ لأنه ثقيل، وبعض الدواب تطيق ثلاثة أو أربعة من الذين أوزانهم خفيفة، فهذه مسألة تقدر بقدرها، والمنظور إليه هو طاقة الدابة وعدم ظلمها؛ لأنها تتألم.

وأما الحمل على الآلات من غير ذوات الأرواح فتقدم الكلام فيه.

يقول النووي والكرماني: فيه جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة، في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، شريطة أمن الفتنة، وعدم الخضوع في القول.

وكون صوت الأجنبية عورة أو ليس بعورة محل خلاف بين أهل العلم، لكن دلت النصوص على أن المرأة تستفتي، وتجاب تسمع كلام الرجل ويجيبها، لكن مشروط بأمن الفتنة، وعدم الخضوع المنهي عنه **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}** [الأحزاب 32]، ومع وجود هذه الآلات من الهاتف والإنترنت وغيره زادت الفتنة بحيث يخلو الإنسان، يستطيع الخلوة من خلال الجهاز بامرأة بعيدة عنه كل البعد وبواسطته تقرب، ويكثر السؤال مع الاسترسال في الحديث الذي هو مجرد تبادل مشاعر وشجون كما يقول الشباب والشابات، لكن هذا هو الذي جر الكوارث والمصائب، يعني إذا كان مبدأ الفتنة من النظر، فأيضًا الكلام جر كوارث.

. . . . . والأذن تعشق قبل العين أحيانًا

وبعض الناس يضيع من الأوقات، ويهدر من الأوقات يتحدث مع فلان وفلانة من خلال الإنترنت، بما جر المصائب، وبما أيضًا حملهم على ترك الواجبات، والتساهل في كثير من المحرمات، لا شك أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى حزم، وعلى الشاب أن يبتعد كل البعد عن مواطن الشبه.

المقدم: أحسن الله إليكم، الذين قالوا بأن صوت المرأة عورة، هل استثنوا يعني كثرة الاستثناءات في حكمهم هذا؟ استثنوا الاستفتاء، استثنوا الرد.

يستدلون بأدلة منها أنه ليس على المرأة أذان ولا إقامة، وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية، وأمور كثيرة.

المقدم: نعم، لكن استثناءاتهم؟

أين؟

المقدم: عن هذا الحكم هل استثنوا أن المرأة تخرج صوتها في مناسبات في أوقات أم لا؟ يعني إن كثرت ...

يجعلون الأصل المنع.

المقدم: وكثرة الاستثناءات ألا تضعف؟

هم يجعلون الأصل المنع، وإبداء هذا الصوت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، بحيث لو وجد مثلًا امرأة بحاجة إلى فتوى بالهاتف مثلًا، تتصل على الشيخ فلان وتستفتيه، هذا على قول من يقول بالجواز ما فيه إشكال.

المقدم: وعلى قول من يقول بالحرمة أيضًا ما فيه إشكال؟

لا، فيه إشكال إن كان أبوها موجودًا، إن كان أخوها موجودًا، إذا كانت الحاجة تقوم بغيرها، فيه إشكال.

المقدم: إذًا تضييق هذه الاستثناءات.

نعم بلا شك، والاحتياط مطلوب، والتوسع الموجود الآن من النساء غير مرضي بلا شك؛ لأنه جر مشاكل؛ لأن الأصوات فاتنة الآن، سواءً كانت من قبل بعض النساء، أو من قبل بعض الرجال، وكم من امرأة عفيفة صالحة صينة دينة وقعت في حبائل بعض الناس من خلال الهاتف.

المقدم: صحيح.

فلا شك أن القول بأن صوتها عورة من باب الاحتياط للمحارم والأعراض، وإن دلت الأدلة الكثيرة على أنه مع أمن الفتنة، وعدم الخضوع هو صوت.

يقول النووي: فيه تحريم النظر إلى الأجنبية.

يقول الشنقيطي –رحمه الله–: ومحل الشاهد من الحديث أنه –عليه الصلاة والسلام– صرف وجه الفضل عن النظر إليها، فدل على أن نظره إليها لا يجوز.

ولا شك أن الإنكار باليد أبلغ من الإنكار باللسان، فكونه صرف وجهه ولوى عنقه.

المقدم: عنقه، نعم كدت تقتل ابن عمك.

أو لويت عنق ابن عمك.

يقول: فيه تحريم النظر إلى الأجنبية، ووجوب غض البصر من الطرفين للأمر الصريح به في القرآن، هو انتهى كلامه عند الأجنبية.

أنا أقول: ووجوب غض البصر من الطرفين للأمر الصريح به في القرآن الكريم، فكما أن الرجل مطالب بغض البصر فالمرأة كذلك، فكما أن الرجل {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور 30]، {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور 31] الأسلوب واحد، ولذا التفريق بين الرجل والمرأة من حيث النظر وتكراره وتحديده لا وجه له؛ لأن السياق واحد.

قد يقول قائل: إن هناك وقائع وقصص تدل على أن بعض النساء رأت الرجال، والنبي –عليه الصلاة والسلام– ستر عائشة، وجعلها تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون.

نقول: النظر إلى العموم لا إشكال فيه، لكن تحديده بشخص بعينه هذا هو المأمور بغض البصر عنه، فكما أن الرجل مطالب بغض البصر فالمرأة كذلك، فلا يجوز للرجل أن يرسل بصره في النظر إلى الأجنبيات، وجاء العفو عن نظر الفجأة غير المقصودة، وأما النظرة الثانية فليست له بالنص، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تردد النظر في رجل بعينه، ويستوي ذلك النظر المباشر، ومن خلال الآلات، لو كان النظر بواسطة آلات من وسائل إعلام من صحف ومجلات وقنوات كل هذا لا يجوز.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير آية النور: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور 30] يقول: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما رواه مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عُبَيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زُرْعَة بن عمرو بن

جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله تعالى عنه- قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرفَ بَصَري.

وكذلك رواه الإمام أحمد عن هُشَيْم عن يونس بن عبيد به.

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه أيضًا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي رواية لبعضهم: «أطرقْ بصرك» يعني: انظر إلى الأرض، والصرف أعم «اصرف بصرك» أعم من الإطراق؛ لأنه يتجه إلى أي جهة من الجهات غير الجهة التي فيها هذه المنظورة، فالصرف أعم؛ فإنه يكون إلى الأرض وإلى جهة أخرى، والله أعلم.

وقال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن موسى الفَزَاري حدثنا شَريك عن أبي ربيعة عن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرةَ، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة».

ثم قال ابن كثير: ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: "النظر سهم سم إلى القلب" يعني سهم مسموم، ولابن القيم كلام طويل حول النظر، وتأثيره على القلب، كلام طويل جدًّا في النظر والبصر وإرساله، وفضول النظر إلى ما لا يحتاج إليه، فكأن فضول النظر إلى غير المحرمات له أثر على القلب؛ لأنه يشتت الذهن، فكيف بالنظر إلى ما حرم الله -جل وعلا-؟!

استدل بالحديث من يرى جواز كشف الوجه بالنسبة للمرأة، قالوا: الإخبار عنها بأنها كانت وضيئة يفهم منها أنها كانت كاشفة عن وجهها.

وأجاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عن ذلك من وجهين، ونستحضر ما ذكرناه في الحلقة السابقة أنه في طرق الحديث ما يدل على أن أباها هو الذي جاء يعرضها للنبي -عليه الصلاة والسلام-، يعرض بها، عله أن يتزوجها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- له أن ينظر إلى النساء، وليس عليهن حجاب عنه -عليه الصلاة والسلام- في قول جمع من أهل العلم، وهذا القول له مرجحاته، والنصوص الكثيرة تدل على ذلك.

المقدم: والشنقيطي رد أين يا شيخ؟ في الأضواء؟

الشنقيطي في أضواء البيان في الجزء السادس صفحة ستمائة وما بعدها أجاب عن هذا الاستدلال من وجهين الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رآها كاشفة عن وجهها، ليس فيه تصريح، وأنه أقرها على ذلك؛ لأن عندنا من حيث الدلالة عندنا نص ما يحتمل، وعندنا ظاهر، يعني ظاهر الحديث أنها كاشفة، لكن ليس بنص على أنها كاشفة، ما فيه تنصيص على أنها كاشفة.

وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء.

المقدم: أين هذا تعرف منه؟

ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها، وأنه –صلى الله عليه وسلم– أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها، تعرف الآن مسألة الركوب على دواب، ما هي المسألة مسألة استقرار بحيث تتحكم المرأة بسترها.

بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، يقول: كما أوضحناه في رواية جابر في حديث سفعاء الخدين، يمكن الخمار من غير قصد، وهذا يحصل كثير ترى، يحصل كثير يعني نساء متحجبات من ذوات التحري، ومع ذلك قد يبدو منها ما يبدو.

المقدم: خصوصًا في موس الحج.

وأما الوضاءة واللون قد من أنملة، من أناملها يبين هذا.

يقول: ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت؛ لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها.

"مع أن جمال المرأة –هذا من كلام الشيخ –رحمه الله– قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها" وهذا يفتن كثيرًا من الرجال "وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود: **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [(31) سورة النور] بالملاءة فوق الثياب.

ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة ... يا حسنها من قوام. . . . . .

ماذا؟

طافت؟

المقدم: أمامة، هذا يسوقه الآن لبيان أنها تعرف جمالها وقوامها حتى لو لم تكشف، ولو كانت غير كاشفة.

ولو كانت غير كاشفة، يقول:

طافت أمامة بالركبان آونة ... يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها سترة من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهن، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس، والفضل منعه النبي –صلى الله عليه وسلم– إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذًا لإحرامها لا لجواز السفور.

بقي لا ينظر إليها إلا النبي –عليه الصلاة والسلام– والفضل، الفضل صرفه النبي –عليه الصلاة والسلام– ما بقي إلا النبي –عليه الصلاة والسلام–، وذلك كما قرر أهل العلم أنه في حقه جائز.

فإن قيل: كونها مع الحجيج مظنة أن ينظر الرجال إلى وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- الورع، وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلًا ولا شرعًا ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي -صلى الله عليه وسلم- بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة على أنه يلزمها حجاب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة -يقول الشيخ-: فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية، وداعٍ إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت: اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقومُ

المقدم: أعوذ بالله.

أيرضى الإنسان أو يسمح له -لمثل هذا- بهذه النظرة إلى نسائه وأخواته وبناته، مثل هؤلاء الذين يتحينون الغرات من المؤمنات الغافلات، يسمح لهم أن ينظروا إلى الوجوه مع تقرير الشرع لجواز الكشف؟ الوجه هو مجتمع المحاسن، أيضًا أنا أقول: يحتمل أن المحل الذي فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- في الرواية، أو هذه الرواية التي تدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى هذه المرأة يحتمل أنه كان في زاوية خالية من الناس، وهي العادة يعني إذا أرادت المرأة أن تستفتي ...

المقدم: تأخذ زاوية.

تأخذ زاوية، وتأخذ بيده، أو تشير إليه أن ينعزل عن الناس، يحتمل أنها في زاوية خالية من الناس سواه- عليه الصلاة والسلام- ورديفه.

والمرجح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا حجاب عنه، وقد صرف وجه الفضل لا سيما إذا صحت الرواية التي تدل على أن أباها قصد ذلك ليتزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتركها أيضًا تتحدث من أجل أن تدخل إلى قلبه -عليه الصلاة والسلام-.

والحديث له بقية، فيه أحكام، وفيه أيضًا هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بسط، وذكر لبعض الأدلة.

المقدم: إذًا نرجئها -بإذن الله- إلى الحلقة القادمة؛ لاستكمال ما تبقى من أحكام، وأطراف أيضًا هذا الحديث.

إخواننا المستمعين والمستمعات، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، شكرًا لكم أنتم، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: شيخنا –أحسن الله إليك– في الحلقتين الماضيتين أو الثلاث كان الحديث في حديث ابن عباس، وفي إرداف النبي –صلى الله عليه وسلم– للفضل بن العباس، كنا توقفنا في مسألة الحجاب في هذا الحديث، ورؤية الفضل بن العباس للمرأة الخثعمية.

لعلنا نبدأ الحديث في هذه الحلقة عن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في هذا الحديث، ثم نستكمل –بإذن الله–.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تقدم الكلام على استدلال بعضهم بالحديث على جواز كشف المرأة عن شيء من بدنها؛ لأن هذه المرأة الخثعمية وصفت بأنها كانت حسناء جميلة وضيئة، وقالوا: إنه لا يمكن إدراك ذلك إلا بالكشف.

وتقدم الجواب عن هذا من كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى– من وجهين، وزدنا أن المرأة كانت مع أبيها، وقد جاء ليعرضها على النبي –عليه الصلاة والسلام– عله أن يتزوجها، وفي مثل هذا المجال قد يبدى شيء من الزينة التي تُرغب في نكاحها، ولما كان النبي –عليه الصلاة والسلام– هو صاحب الشأن المعروضة عليه، والفضل بن العباس ليس له دخل في هذا الموضوع صرفه النبي –عليه الصلاة والسلام–، كما ذكرنا سابقًا في حديث الواهبة أنها وهبت نفسها للنبي –عليه الصلاة والسلام–، فصعد النظر وصوبه، فيجوز النظر إلى المخطوبة، والفضل بن عباس كأنه ترخص في النظر إليها؛ لما رأى النبي –عليه الصلاة والسلام– ليست له بها حاجة، فتعرض لها ونظر إليها، ونظرت إليه علها أن تقبله.

المقدم: لكن ما يرد إشكال –أحسن الله إليك– في مسألة الخطبة في الحج، ومقدمات الخطبة، أو لم يرد النهي فيها، وإنما كان في النكاح، ومقدمات النكاح فحسب؟

المقصود أن مثل هذا قد يخفى على .. ، أولًا: ليس فيه تصريح بأنها خطبة، لا من قبل أبيها، لم يصرح بأنه يعرضها، ولا النبي –عليه الصلاة والسلام– صرح بخطبتها، أقول: مثل هذه الأمور التي ليس فيها تصريح الممنوع الخطبة، والخطبة بالكلام.

أقول: لما استدلوا بمثل هذا الحديث على جواز الكشف -كشف الوجه-، ولهم أدلة أخرى نذكر منها: قول الله- جل وعلا-: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور 31]، ويستدلون بتفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور 31] قال: وجهها وكفيها والخاتم، هكذا قال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- يقول: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور 31] أي: لا يُظهِرْنَ شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقْنعة التي تُجَلِّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، الثياب كيف تخفى؟ لا يمكن أن تخفى، الثياب الظاهرة، وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم.

ثم ذكر قول ابن عباس حيث فسر الاستثناء بقوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور 31] قال: وجهها وكفيها والخاتم.

ثم قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "يحتمل أن يكون -يعني قول ابن عباس- تفسيرًا للزينة التي نهين عن إبدائها {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور 31] قال: الوجه والكفين، فيكون الوجه والكفان في حيز المنهي عن إبدائه، فيتفق قول ابن عباس مع قول ابن مسعود.

قلت: ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عنه عن ابن عباس، قال: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور 31] قال ابن عباس: الكف ورقعة الوجه، الآن التفسير للاستثناء أو للمستثنى منه؟ للمستثنى منه، بدليل ما ذكره ابن أبي شيبة عنه قال ابن عباس: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور 31] قال: الكف ورقعة الوجه.

المقدم: مما يعني أن الزينة هنا المراد بها الوجه والكف.

الزينة المنهي عن إبدائها الوجه والكفين.

المقدم: طيب، والمستثنى منه جاء نص عن ابن عباس؟

{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور 31] فيكون الذي لا بد منه كفها.

المقدم: جاء عن ابن عباس؟

ما جاء عن ابن عباس، لكن الآن صار فيه احتمال.

المقدم: لكن لو جاء عن ابن عباس تفسير الزينة بما ظهر من الملابس لانتهى الإشكال؟

انتهى تصير مطابقة، يكون عندنا كلام ابن مسعود صريح، وكلام ابن عباس محتمل، لكن الذي يرجح الاحتمال الثاني فيكون كلامه موافقًا لقول ابن مسعود رواية ابن أبي شيبة.

وروى ابن جرير عن الضحاك في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور 31] قال: الكف والوجه، صار هذا هو الزينة المنهي عن إبدائه الكف والوجه.

وحمل البيضاوي في تفسيره ما روي عن ابن عباس على العورة في الصلاة لا في النظر، قال: فإن كل بدن الحرة عورة، يعني في النظر، أما بالنسبة للصلاة فالوجه والكفان ليسا بعورة.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى– في تفسيره: تفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول –يعني المنسوب إلى ابن عباس– فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

كلام الشيخ –رحمه الله– يقول: تفسير الزينة **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** [النور 31] ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، متصور؟ الآن ما قيل عن ابن عباس أن المستثنى الوجه والكفان، وهذا الذي يتداوله الناس عنه، وقلنا: إن الوجه والكفين بالنسبة لتفسير ابن عباس راجع إلى الزينة نفسها، الزينة هي الوجه والكفان.

المقدم: ويؤيده رواية ابن أبي شيبة.

رواية ابن أبي شيبة.

الشنقيطي –رحمة الله تعالى عليه– يذهب إلى أبعد من ذلك، أن الزينة لا يجوز إبداؤها قدرًا زائدًا على بدن المرأة، التي استثني منها، يعني الزينة لو افترضنا أن عليها ...

المقدم: خلخال مثلًا.

نعم أمور .. ، قدر زائد على ما في الخلقة، عليها ثوب مطرز، يجوز إبداؤه؟

المقدم: أبدًا بناءً على ...

لا يجوز إنما لا بد أن تجلله بشيء يغطي هذه الزينة، فيكون المستثنى ما ظهر من الثوب المجلل.

المقدم: تمام.

أقول: ومما يدل على ذلك –يعني على كلام الشنقيطي– أنه لا تفسر الزينة بشيء من بدن المرأة، ما يدل على ذلك أن الزينة والتزين والتزيين جاء في القرآن الكريم، ورد لما كان خارجًا وقدرًا زائدًا على الأصل، يعني القدر الزائد على الأصل، هل المرأة تتزين بوجهها، أو تزين وجهها بشيء قدر زائد عليه؟

المقدم: قدر زائد.

قدر زائد عليه، ولذا يقول الله –جل وعلا–: **{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [الأعراف 31].

المقدم: وهو القدر الزائد.

يقول: خذوا وجوهكم وإلا خذوا ثياب جميلة للمسجد؟ إنما قدر زائد على الخلقة.

المقدم: والأرض ازخرفت ...

تأتي هذه. **{فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ}** [القصص 79]، **{غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}** [النور 60]، **{أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ}** [يونس 24] أي: تلونت بالأنوار.

المقدم: وهذا قدر زائد على الأرض.

وهذا قدر زائد على الخلقة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "وأما ما يروى عن ابن عباس فهو يعني الحالة الأولى، وتفسير ابن مسعود يعني آخر الأمرين" يعني كان في أول الأمر كشف الوجه والكفين جائز، وبهذا قال ابن

عباس، وعليه يحمل قول ابن عباس، وآخر الأمرين قول ابن مسعود، هذا ما يراه شيخ الإسلام، ويميل إليه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وجمع من أهل العلم، لكن لسنا بحاجة إلى مثل هذا مع ما تقدم.

المقدم: ورواية ابن أبي شيبة تصح.

نعم جيدة، إسنادها جيد.

المقدم: إذًا تكون فصلًا في الغالب.

والضحاك أيضًا نفس التفسير، وهو من كبار المفسرين.

لو سلمنا قول ابن عباس، وأنه لا يحتمل التأويل، وأن هذا رأيه أنه يجوز كشف الوجه والكفين، فهو قول صحابي مخالَف من قبل صحابي آخر، فلا يكون قوله حجة ملزمة، وعلى كل حال كلامه محتمل، وعرفنا ما فيه، فلماذا نذهب إلى قول محتمل، ونترك الأقوال الصريحة؟

من الأدلة قوله -جل وعلا-: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** [الأحزاب 53] هذه الآية وإن كان سياقها في نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، نعم السياق **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ}** نساء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبعضهم يخصها، يخص الآية بهن، إلا أن العلة المذكورة طهارة القلوب **{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** [(53) سورة الأحزاب] يعني هل نساء المؤمنين في غنية عن طهارة القلوب؟

المقدم: أبدًا.

العلة المنصوصة أمامنا إذا وجدت دار معها الحكم، فالعلة المذكورة هي طهارة القلوب عامة شاملة للجميع، وقرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، قاله الشنقيطي -رحمه الله-.

قال: وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها، وبهذا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان أصل اللفظ خاص بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: **{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** [الأحزاب 53] هو علة قوله تعالى: **{فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ}** وهو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، عموم العلة، الآن إذا اشتركا فرع وأصل في علة يقاس عليه، لكن لا نقول: إن هذا من باب .. ؟ هل نقول: إن هذا من باب القياس تقاس نساء المؤمنين على أمهات المؤمنين ... ؟

المقدم: في كل شيء.

لا، لاشتراكهن في العلة، أو نقول: عموم العلة يتناول نساء المؤمنين كتناوله لأمهات المؤمنين؟ فتكون الآية نص على نساء المؤمنين أيضًا.

المقدم: لكن ما نقول: إنه يشمل نساء المؤمنين من باب أولى العلة عندهن أظهر وأولى؟

يعني بعد الريبة والتهمة عن أمهات المؤمنين؟

المقدم: نعم، فبالتالي يكون أولى لهن.

وغيرهن أقرب منهن؟

المقدم: نعم.

يعني تريد قياس الأولى.

المقدم: الأولى.

أما مسألة عموم العلة وشمولها فهو ظاهر للجميع.

وضابط هذا المسلك مسلك الإيماء والتنبيه يقول الشيخ –رحمه الله–: "وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا عند العارفين".

يعني لو كان هذا الوصف وهو طهارة القلوب لا ارتباط له بالحكم الشرعي يكون عيبًا في الكلام، يعني لو سئل شخص مثلًا هذه مسألة واقعية، قيل له: ما رأيك في الزواج المبكر؟ قال: أرى أنه لا يصلح؛ لأننا في عصر الإنترنت، هذه علته، هل هذه علة مؤثرة في الحكم؟

المقدم: لا، ما لها أي دعوة.

هذا كلام معيب يعني بالفعل.

المقدم: صحيح ما في أي علاقة.

ما فيه أدنى ارتباط، الله المستعان.

الدليل الثالث قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}** [الأحزاب 59] قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى–: "يقول تعالى آمرًا رسوله –صلى الله عليه وسلم– أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات –خاصة أزواجه وبناته لشرفهن".

الآن الأمر للنبي –عليه الصلاة والسلام– أن يقول لأزواجه وبناته على سبيل الخصوص ونساء المؤمنين على سبيل العموم، وهذا من عطف العام على الخاص، للعناية بشأن الخاص، لكن لا يعني أن العام وجوده مثل عدمه، لا، بل هو داخل في الأمر، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية، اللاتي عُرفن بالتبرج، وسمات الإماء، والجلباب هو: الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد هو بمنزلة الإزار اليوم.

وقال الجوهري: الجلباب: هو الملحفة.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة.

أقول: مما يدل على هذا التفسير –يعني تغطية الوجه من جهة الرأس من الجلباب– ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي وغيره من حديث عائشة –رضي الله تعالى عنه– قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، يعني عامة أهل العلم على أن إحرام المرأة في وجهها، بل بعضهم يحرم على المرأة أن

تغطي وجهها وهي محرمة، فلا يترك مثل هذا الواجب، ويرتكب هذا المحظور إلا لأمر أوجب منه، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

المقدم: في قولها: "إحدانا".

إحدانا نعم.

المقدم: تعم النساء؟

نعم.

المقدم: لأنه في إشكال أن يقال: إن هذا خاص بنساء المؤمنين.

"كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

المقدم: الراوي عائشة؟

عائشة، نعم.

المقدم: لكن قولها: "كنا" و"إحدانا" يشمل الجميع.

يشمل الجميع، نعم.

المقدم: لأنه قد يأتي من يقول: بأنه لنساء المؤمنين مثل ما قيل في الدليل الأول.

لكن أجيب عن الدليل الأول، فيدخل هذا تبعه.

المقدم: من باب أولى.

ومن أوضح الأدلة من السنة على وجوب الحجاب للوجه وجميع البدن حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- في قصة الإفك الطويلة المخرجة في البخاري وغيره من دواوين الإسلام، وفيها: لما تخلفت عائشة في البحث عن العقد ونامت.

المقدم: قال: "كنت أعرفها قبل الحجاب".

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من رواء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، يعني لو كان كشف الوجه جائزًا أو مألوفًا عندهم أو معروفًا تقول مثل هذا الكلام؟

المقدم: أبدًا.

ما يحتاج إليه، ما يحتاج أن تقول قبل الحجاب الآن، تقول: فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، يعني لما قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما يحتمل تأويل؟

المقدم: أبدًا.

ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ... الحديث بطوله.

هذا يرويه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة" وهذه رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيها مقال عند أهل العلم.

وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدةَ السّلماني عن قوله –عز وجل–: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}** [الأحزاب 59] فغطى وجهه ورأسه، وأبدى عينه اليسرى.

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–: "قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}** أنهن يسترن جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها" يعني للحاجة وإلا فالأصل ستر الكل "وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم".

والشاهد منه قولها: "فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب" وفي قولها: "فخمرت وجهي بجلبابي" ومن الأدلة على ...

المقدم: لكن يرد عليه ما يرد على الأول، ونرد عليه بنفس الرد يا شيخ.

نفس الرد، نعم.

ومن الأدلة على ذلك الأمر برؤية المخطوبة، يعني لو كان كشف الوجه جائز وسائغ، ومألوف عندهم يأمر النبي –عليه الصلاة والسلام– برؤية المخطوبة؟

المقدم: أبدًا.

فأمر النبي –عليه الصلاة والسلام– جابرًا بذلك.

روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

لو كان كشف الوجه جائزًا لما عُلق ذلك بالاستطاعة، كل إنسان يستطيع، لو كان جائزًا، لو كان كشف الوجه جائزًا لما علق ذلك بالاستطاعة، ولما احتاج جابر –رضي الله عنه– إلى أن يتخبأ لها، وينظر إليها من غير علمها.

وأما حديث جابر –رضي الله تعالى عنه– قال: "شهدت العيد"، يعني من أقوى أدلتهم حديث الخثعمية، وأجبنا عنه، حديث جابر –رضي الله تعالى عنه– وهو في الصحيحين، قال: "شهدت العيد مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وأمر بالصدقة، وفيه: فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، الحديث متفق عليه.

هذا الحديث محمول على أنها كانت من القواعد، أقول: يعتريه ما يعتريه من الاحتمالات.

المقدم: لكن حدد أي عيد هو؟

كيف؟

المقدم: في الرواية.

سيأتي شيء منه.

يقول: هو محمول على أنها كانت من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فيباح لها كشف وجهها بالنص، أو أن ذلك قبل نزول الحجاب، فآية الحجاب في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة.

المقدم: وصلى قبلها.

وصلاة العيد شرعت قبل ذلك في السنة الثانية من الهجرة، أو أنها كانت جارية أي أمة، والأمة لا يلزمها الحجاب، كما قال السندي وغيره.

نلاحظ أن الأدلة التي يستدلون بها كلها محتملة، وعنها أجوبة.

المقدم: صحيح.

يقول بعضهم: أو أنه انكشف وجهها من غير قصد، ومع هذه الاحتمالات لا تترك الأدلة الصحيحة الصريحة من أجل ذلك، من أجل هذه الأدلة المحتملة.

فيه حديث ترويه عائشة، حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعليها ثياب رقاق -يستدلون به- فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، رواه أبو داود، وقال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: "وفي إسناده سعيد بن بشير، تكلم فيه غير واحد".

أقول: ومتنه منكر، أسماء بنت أبي بكر ذات النطقين.

المقدم: التقية.

المعروفة الصالحة تدخل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ...

المقدم: بثياب رقاق.

بثياب رقاق لا يمكن أن يتصور مثل هذا.

وهو مخالف لما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر، وهذا الحديث صححه الألباني وغيره، وإسناده صحيح بلا شك عند مالك.

تقول فاطمة بنت المنذر: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر؛ لأنه لو كان هذا من مذهبها، وما نسب إليها ثابتًا، والمحرمة ممنوعة من تخمير الوجه ما ساغ لهم ذلك.

المقدم: شيخنا لعلنا نستكمل ما تبقى -بإذن الله- في حلقة قادمة.

بهذا نصل وإياكم أيها الإخوة إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

بقي بعض المسائل فيما يتعلق بهذا الحديث -بإذن الله- نستكملها في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: بقي بعض المسائل في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في إرداف النبي –صلى الله عليه وسلم– للفضل بن العباس، لعلنا نستكملها في هذه الحلقة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم الكلام في مسألة الحجاب وأريد أن .. ، أحب أن أضيف ما قاله ابن العربي في عارضة الأحوذي يقول: "في حديث ابن عمر: «ولا تنتقب المرأة» يقول: وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض.

المقدم: المرأة أم المحرمة يا شيخ؟

نعم تنتقب المرأة المحرمة معروف؛ لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به؛ لأن سترها وجهها بالبرقع فرض، يعني تغطية الوجه، والبرقع هو النقاب، والنهي عن الانتقاب في حال الإحرام صحيح ثابت في الصحيح وغيره، وإن حاول بعضهم أن يعل هذه اللفظة.

المقدم: لا تنتقب المحرمة.

نعم، هروبًا من ماذا؟ من إقرار النقاب في غير الإحرام، يريد أن يسد الباب على ...

المقدم: من المعاصرين.

من المعاصرين، وفيه إشارات من المتقدمين كأبي داود وغيره، لكن يبقى أن الحديث في الصحيح، والبخاري مقدم على غيره.

قول: من أراد أن يغمز هذه الكلمة، وهي في الصحيح، ولعله من حسن نية وقصد؛ لئلا يفهم منه أن غير المحرمة تنتقب، ويريد بذلك أن يمنع النقاب الموجود الآن، النقاب العرفي الذي تعارف الناس عليه الآن ويسمونه نقابًا أو برقعًا؟ أقول: النقاب الموجود الآن ليس بنقاب، وإنما هو سفور؛ لأن النقاب الأصل فيه مأخوذ من النقب، وهو الفتحة الصغيرة التي تبدي سواد العين فقط، أما إذا تعدى ذلك فأظهر شيئًا من البشرة ولو كان يسيرًا صار سفورًا، وليس بنقاب.

فأولًا: نحدد معنى النقاب الذي دل الحديث على جوازه، دل مفهوم الحديث على جوازه في غير الإحرام، نقول: في غير الإحرام دل مفهومه على جوازه، لكن نحدد المقصود بالنقاب، يعني النقاب العرفي هل يمكن أن يوصف بأنه شرعي؟ لا؛ لأنه سفور في الحقيقة.

فإذا جاز للمرأة أن تستر وجهها وهي محرمة عن نظر الرجال مع إجماعهم، بعضهم نقل الإجماع على وجوب كشف المرأة وجهها للإحرام، والواجب لا يترك إلا لواجب، إذا علم هذا فليحذر أولئك الذين يطالبون بنزع الحجاب.

أولًا: مسألة الوجه والكفين والخلاف في كونهما عورة أو ليس بعورة المسألة خلافية، لكن الحكم النصوص هي الحكم **{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}** [النساء 59].

المقدم: لكن هم اتفقوا -أحسن الله إليك- حتى الذين قالوا بكشف الوجه والكفين اتفق الجميع على أنه في حال الفتنة يجب الحجاب.

بلا شك؛ لأن الفتنة كل ذريعة تصل إلى الفتنة يجب سدها، وكل شيء يوصل إلى محرم فالوسائل لها أحكام الغايات.

أقول: من أداه اجتهاده إلى أحد القولين، والمسألة مسألة اجتهاد ليست مسألة تطاول على النصوص؛ لأنه فرق بين من يبحث عن المسألة من خلال أدلتها ليريد أن يتوصل إلى الحق، وينصر ما يراه الحق، وبين من يبحث في النصوص ليجد فيها ما يؤيد هواه، فأقول: إذا علم هذا فليحذر أولئك الذين يطالبون بنزع الحجاب لهوى في أنفسهم، وليسوا أهلًا للنظر والاجتهاد، فهؤلاء ممن يتتبع خطوات الشيطان الذي كان من وظائفه الأولى، من وظائف الشيطان الأولى كما قال الله -جل وعلا- عنه: **{يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا}** [الأعراف 27] هذه من وظائف الشيطان الأولى؛ لأنه تعهد أن يغوي الناس أجمعين.

وهي أيضًا من وظائف أتباعه من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، كما قال -جل وعلا- بعد ذكر آية الحجاب مباشرة: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}** [الأحزاب 59] قال بعد ذلك مباشرة: **{لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا}** [سورة الأحزاب 60 - 61] فالارتباط وثيق بين الآيتين.

يقول البرهان البقاعي في تفسيره المبني على التناسب (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) البرهان البقاعي، يقول: "ولما كان المؤذون بما مضى **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ}** [الأحزاب 58] ولما كان المؤذون بما مضى وغيره أهل النفاق ومن داناهم **{ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}** [الأحزاب 59] من الذي يؤذيهن؟ أهل النفاق، ومن أذاهم لهن مطالبتهن بنزع الحجاب.

يقول: ولما كان المؤذون بما مضى وغيره أهل النفاق ومن داناهم، حذرهم بقوله مؤكدًا دفعًا لظنهم دوام الحلم عنهم: **{لَئِن لَّمْ يَنتَهِ}** [الأحزاب 60] أي عن الأذى **{الْمُنَافِقُونَ}** [الأحزاب 60] الذين يبطنون الكفر ويظهرون

الإسلام **{وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ}** [الأحزاب 60] أي مقرب من النفاق حامل على المعاصي **{وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ}** [الأحزاب 60] وهم الذين يشيعون الأخبار المخيفة لأهل الإسلام التي تضطرب لها القلوب سواء كانوا من القسمين الأولين أم لا **{لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ}** [الأحزاب 60] أي: بأن نحملك على أن تولع بهم، بأن نأمرك بإهانتهم، ونزيل الموانع من ذلك، ونثبت الأسباب الموصلة إليه ... إلى آخره.

المقصود أن الارتباط وثيق بين الآيتين، وهناك كتابات يشم منها.

المقدم: صحيح.

يشم منها شيء من هذا أنه مجرد إشباع رغبة، وإلا لو بحثت المسألة من قبل أهل العلم، ولا تبحث المقدمات وتلقى على عوام الناس بشبه تزحزحهم عن ثوابتهم، هذه مسألة علمية يبحثها أهل العلم، أهل النظر والاجتهاد، على أن الاحتياط لأعراض المسلمين ونسائهم أمر مطلوب، حتى لو ترجح عند إنسان أن الكشف جائز بالأدلة، وما أشبه ذلك عليه أن يتقي الله –جل وعلا– لا سيما في البلدان التي التزمت هذا الحجاب.

الحديث حديث الباب يستفاد منه كما قال النووي: "إزالة المنكر باليد لمن أنكره"؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– صرف وجه الفضل بيده، والإنكار باليد هو المرتبة الأولى من مراتب التغيير، ففي الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد.

ومن فوائده: جواز النيابة في الحج عن العاجز "أفأحج عنه؟ قال: «نعم» جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو زمانة أو موت، الهرم ميؤوس منه أنه يُشفى، وكذلك الزمانة المقعد مثلًا ميئوس منه، وكذلك الميت.

واستدل الكوفيون بعمومه على جواز حج من لم يحج نيابة عن غيره.

المقدم: يعني لا يشترط أن يحج النائب عن نفسه.

عن نفسه قبل ذلك؛ لأنه ما فيه استفصال هنا "أفأحج عنه؟ قال: "نعم إن كنت حججت عن نفسك".

المقدم: بل جزمًا أنها لم تحج أم لا؟

الحجة هذه.

المقدم: بلى، هي الآن حاجة.

الحجة هذه عن نفسها، وتريد أن تسأل عن المستقبل، هي محرمة لنفسها الآن، فهل نحتاج أن نقول بمثل هذا؟ استدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور، فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلًا يلبي عن شبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟ » فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

قال الحافظ في بلوغ المرام، الحافظ ابن حجر في البلوغ: "رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

لكن الحديث صحح البيهقي إسناده، ورجح أحمد في رواية ...

المقدم: وقفه يا شيخ وقفه على الصحابي.

نعم يعني أنه موقوف على ابن عباس.

المقدم: نعم، لكن مثل هذه الحوادث لما تذكر كيف يصحح وقفه؟ هي ليست قولًا هي فعلًا في الغالب؟

يعني هل السؤال المسؤول النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: هو ليس سؤالًا، الآن هي حادثة وأوقفه قال: من شبرمة؟ حججت عنه، يعني يشكل علي أحيانًا أن الفعل يقول: يصح وقفه، ليس مثل القول، القول يمكن أن يصح وقفه، لكن الفعل يا شيخ؟

هذا لما سمعه ابن عباس يلبي لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: قريب لي، أو أخ لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة، فيه إشكال؟

المقدم: نعم فيه إشكال بالنسبة للراوي عن ابن عباس.

ماذا فيه؟

المقدم: كيف ينسبه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو رأى أصلًا، يعني القول ممكن أن ينسب، لكن الفعل.

هذا ما فيه أدنى إشكال، تعارض الوقف والرفع يرد هنا.

المقدم: في القول؟

حتى في القول.

المقدم: في القول ممكن، لكن في الفعل يا شيخ! يعني الذي روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- كيف ينسبه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو رأى ابن عباس؟

ما يلزم الذي بعده، ما يلزم أن يكون التابعي هو الذي رفعه، مشيًا على الجادة، لا، تعارض الوقف والرفع يرد هنا.

الإمام أحمد في رواية ابنه صالح صحح أنه مرفوع.

العيني وهو حنفي، يعني مذهب الحنفية جواز النيابة ممن لم يحج عن نفسه، لا سيما إذا كان غير مستطيع للحج، فحج نيابة عن غيره بالأجرة، ماذا يقول؟ يقول: نعم الراجح الوقف خلاف ما تذكر أنت، الراجح الوقف لماذا؟ يعني كيف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع ما حج أحد قبله، يقول: حججت عن نفسك؟ متى حج عن نفسه؟

المقدم: نعم هذا هو الإشكال.

عكس ما تقول، يعني عكس ما ذكرت أنت.

المقدم: لا، هنا العيني يرجح الوقف لا ...

نعم يرجح الوقف، يقول: هذه حجة الوداع، ولم يحج النبي -عليه الصلاة والسلام- قبلها بعد فرض الحج.

المقدم: كيف يسأل هذا السؤال؟

فكيف يسأل هذا السؤال حججت عن نفسك؟ متى؟ يعني يحتمل أنه حج مع أبي بكر وعلي في السنة التاسعة احتمال؟

المقدم: يرد.

النبي –عليه الصلاة والسلام– بعث أبا بكر وبعث عليًّا ...

المقدم: للحج الأول، وتطهير البيت من الأوثان ومن العراة.

البيت من العراة، من الأوثان لا، في الفتح.

المقدم: في الفتح ألا يطوف في البيت بعد العام عريان.

لا يحج.

المقدم: ألا يطوف بالبيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان.

لا يحج بعد العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان.

المقدم: هذا نداء كان في السنة التاسعة.

في السنة التاسعة.

المقدم: وحج أبو بكر وعلي –رضي الله عنهما–.

في السنة التاسعة.

المقدم: حجًّا كاملًا يعني وفقًا.

هو بعثهم النبي –عليه الصلاة والسلام– وحجوا، وهذه قد تكون الصورة ظاهرة عندهم من قوله –عليه الصلاة والسلام–، وقد تكون ...

المقدم: أو يكونوا حجوا على ...

على طريقة إبراهيم –عليه السلام–، كما حج النبي –عليه الصلاة والسلام– قبل الهجرة.

المقدم: ومعهم وفود حجت؟

ما أعرف أن معهم أحدًا، المقصود أن هذا وجهة نظر العيني، لكن لا يمتنع أن يقال: هل حججت عن نفسك؟ مع العلم بأنه لم يحج عن نفسه، من باب تأكيد الأمر في النفس وتثبيته، كما في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «هل صليت ركعتين؟» وهو يراه قد جلس، هو يراه دخل وجلس، وهذه طريقة نبوية في تقرير المسائل العلمية والعملية، أحيانًا قد يخفى عليك الأمر لو قلت لشخص: قم فصل ركعتين احتمال أن يكون صلى وأنت ما رأيته، فمن باب الأدب أن تقول: هل صليت ركعتين؟ وهذا مأخوذ من الأدب النبوي، وأنت تعرف هذا الشخص ما سبق أن حج، تقول: هل حججت عن نفسك؟ لتبين له الحكم مقرونًا بعلته، تبين له الحكم مقرونًا بعلته، فتبين له أنه لا بد أن تحج عن نفسك أولًا، ثم تحج عن غيرك.

من فوائد الحديث: جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأنها قالت: أفأحج عنه؟ ومنع ذلك بعض العلماء، لماذا؟ زعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله، وهذا القول نسبه النووي إلى الحسن بن صالح.

وقال النووي: وفيه وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده، هذا في الحديث، الأب أو الجد على ما تقدم في الروايات الشيخ الكبير هذا الذي لا يثبت على الراحلة عاجز بنفسه، لكنه مستطيع بولده، وقد يكون بعضهم يستطيع بماله، فلا يسقط عنه الحج.

وقال ابن حجر: واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، لكن تقدم لنا في حديث أبي رزين: «حج عن أبيك واعتمر» أمر.

المقدم: لكن ألا يكون إجابة «حج عن أبيك واعتمر» إجابة عن سؤال فهم منه التبرع؟

فهم منه التبرع ولا يلزم، هل يلزم الولد أن يحج عن أبيه؟

المقدم: لا ما يلزم.

ما يلزم حتى على القول بجوازه.

يبقى أنه يمكن أن يستدل بـ «دين الله أحق أن يقضى».

وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة.

قالوا: ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقياد أو النفور، قالوا: بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير، يعني الحج لا بد من أن تؤديه بنفسك؛ لأنه عبادة بدنية على كلامهم، والصلاة لا بد أن تؤدى بالنفس؛ لأنها عبادة بدنية، الزكاة إذا أخرجتها، وتركت شخصًا يدفعها إلى الفقير نقص المال حاصل، لكن يبقى أنه يقبل النيابة من هذه الحيثية.

وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحج مالية بدنية معًا، فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة.

يعني لو قيل: إنه ينتابها قياس الشبه، لو خلت من الأدلة، عندنا عبادة بدنية كالصلاة لا تجوز فيها النيابة، عبادة مالية كالزكاة تجوز فيها النيابة، الحج عبادة مالية بدنية ينتابها الأمران، فهل تلحق بالصلاة باعتبارها بدنية، أو تلحق بالزكاة باعتبارها مالية؟ وهذا يسمونه قياس الشبه، يتردد فرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا، هذا لو خلت المسألة من النصوص، والمسألة فيها نص.

ولهذا قال المازري: من غلّب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة.

وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، فتبين أن هناك فرقًا حتى عند المالكية.

المقدم: لكن هل المسألة الآن مسألة الإنابة هي نفسها مسألة وصول الثواب في العبادات أو تختلف؟ من قال بالإنابة يقول بوصول الثواب في العبادات؟

يعني إهداء الثواب؟

المقدم: إهداء الثواب.

شخص يريد أن يحج عن أبيه مثلًا.

المقدم: يصله الثواب.

يريد أن يحج عن أبيه تطوعًا مثلًا، هذا في الفريضة ما فيه إشكال، هذا شخص يريد أن يحج عن أبيه تطوعًا، هذه مسألة إهداء الثواب، يصل أو لا يصل؟ مسألة يأتي تقريرها –إن شاء الله تعالى–.

المقدم: لكن الذين قالوا بالخلاف هنا وهنا هي نفس المسألة أم يختلف؟

لا، لا، يختلف.

المقدم: تصور المسألة يختلف.

حتى من صحح النيابة في الفرض اختلفوا في النفل.

المقدم: نعم جيد.

ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية، كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر، وتعقب هذا بأن الأصل عدم الخصوصية، وما ورد مما يدل على الخصوصية ضعيف، فيه خبر مرسل.

وادعى آخرون أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه، قال ابن حجر: ولا يخفى أنه جمود.

نعم الأسئلة التي وجهت من هذا النوع كلها تقول: إن أبي، إن أمي، فالنيابة خاصة بالابن، ولا شك أن هذا جمود، إذا صح من الابن صح من الأخ ونحوه.

المقدم: لكن الأبناء دائمًا أقرب للسؤال عن ....

بلا شك، نعم.

واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب الذي لا يستطيع الحج، إذا عوفي، شخص أناب ابنه أو ناب ابنه عنه، ثم عوفي بعد ذلك.

المقدم: هل تسقط عنه فريضة الحج أو لا؟

نعم.

فقال الجمهور: لا يجزئه الحج الذي حج عنه؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسًا منه، وقال أحمد وإسحاق: لا تلزمه الإعادة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين.

نظير ذلك...

المقدم: يعني يتصور فيمن حكم عليه يا شيخ بالسجن المؤبد مثلًا في بعض الدول.

أو مريض، مريض قرر الأطباء أنه ميئوس منه، ثم عوفي.

المقدم: وهذا أيضًا خرج هل إذا حج عنه ثم عوفي أو خرج من سجنه يلزمه الحج؟

الأمل في المسجون أكبر منه في المريض، لكن المسألة نظيرها مثلًا خصال الكفارة الواجب الأول في الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم، هذا شخص ما استطاع الرقبة ولا استطاع الصيام أطعم ثم وجد رقبة.

المقدم: تسقط أم ما تسقط؟

يجزئ الصيام أو لا يجزئ؟ إن قلنا: إنه لا يجزئ فعليه أن يعتق، قلنا: أوجبنا عليه كفارتين، وإذا قلنا: لا يجزئ .. ، إذا قلنا يجزئ .. ، إذا قلنا: لا يجزئ أوجبنا عليه كفارتين، وإذا قلنا: لا يجزئ عرفنا أنه ليس بميئوس من الخصلة الأولى من خصال الكفارة.

الحديث فيه تواضع النبي -عليه الصلاة والسلام- كما سبق، وفيه منزلة الفضل بن العباس منه، وفيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة.

قال ابن حجر: وفيه أن إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفه في الإحرام، قال: ويحتمل أن ذلك قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

وفي الحديث بر الوالدين، والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

قال ابن العربي: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقًا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله.

وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، الولد من سعيه ومن كسبه، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقًا، وبقي مواضع، وبقيت أطراف الحديث.

المقدم: ولعلنا -إن شاء الله- نعد الإخوة والأخوات بأن تكون أو يكون الحديث عن أطراف هذا الحديث في الحلقة القادمة -بإذن الله تعالى-.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

كان معنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكر الله له، وشكرًا لطيب متابعتكم.

نستكمل الحديث عن أطراف هذا الحديث في الحلقة القادمة -بإذن الله تعالى- وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: بقي معنا –أحسن الله إليكم– في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في باب وجوب الحج وفضله، بقية أطراف الحديث، وعدنا الإخوة أن نستكملها في هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في خمسة مواضع من صحيحه:

الموضع الأول: في كتاب الحج، في باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** [آل عمران 97].

قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– قال: كان الفضل رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فجاءت امرأة من خثعم ... الحديث بتمامه على ما تقدم، وتقدم ذكر مناسبته، والربط بين الحديث والترجمة.

الموضع الثاني: في كتاب جزاء الصيد، في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، في كتاب جزاء الصيد، وهو جزء من كتاب الحج.

المقدم: يعني ما أفرد كتابًا خاصًّا بجزاء الصيد؟

كيف؟

المقدم: كتاب خاص بجزاء الصيد أم هو جزء من كتاب الحج؟

هو سماه كتاب، وعرفنا مرارًا أن محمد فؤاد عبد الباقي عمد إلى تقسيم البخاري إلى سبعة وتسعين كتابًا لتتوافق مع المعجم المفهرس؛ ليخدم بذلك طلاب العلم، وإلا فما علاقة الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة بكتاب جزاء الصيد؟

المقدم: صحيح.

نعم.

المقدم: هو الأصل أن يكون كتاب الحج.

وجزاء الصيد في كتاب الحج أيضًا، يعني باب من أبواب الحج، كما تقدم لنا أنه أدخل كثيرًا من أبواب الصلاة في كتاب الأذان؛ ليتوافق ترقيمه مع المعجم المفهرس؛ لكي يخدم طلاب العلم.

يقول: كتاب جزاء الصيد في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة:

قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس.

في السياق الأول عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل.

المقدم: الراوي ابن عباس.

يعني الحديث من مسند ابن عباس، عبد الله بن عباس، وهنا الحديث من مسند الفضل، والرواية الأخرى في هذا الباب قال؛ لأنه فيه حاء التحويل هنا، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، هنا من الأول قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ح حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة من خثعم ... الحديث.

أولًا: هذه الحاء يسمونها حاء التحويل، لكن هل هنا من فائدة من ذكرها هنا؟ لماذا؟ لأنه بعد نهاية الإسناد، ما تختصر لنا شيئًا، فهذا يرجح أن ...

المقدم: أن الحاء هنا ليست للتحويل.

إنما هي الحديث على ما يقول المغاربة، الحديث.

في الإسناد الأول الطريق الأول عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، فهو من مسند الفضل، ورواية الباب التي شرحناها هي من مسند عبد الله بن عباس.

الرواية الأخرى في الباب الثاني الحج عمن لا يستطيع أيضًا هي من مسند عبد الله بن عباس، ابن عباس تقدم لنا أنه ممن قدمه النبي -عليه الصلاة والسلام- مع الضعفة، فيحتمل أن يكون لم يشهد هذه القصة، وإنما سمعها من أخيه.

وعلى افتراض كونه لم يشهد هذه القصة وتعبيره بقوله: كان الفضل، تكون إيش؟ يعني ابن عباس يحكي قصة لم يشهدها.

المقدم: مرسل صحابي.

مرسل صحابي، وهو مقبول بالاتفاق، ما خالف في هذا إلا أبي إسحاق الإسفرائيني، ونقل الاتفاق على أنه مقبول.

أما الذي أرسله الصحابي ... فحكمه الوصل على الصوابِ

قال: جاءت امرأة من خثعم ... الحديث، والمناسبة الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

المقدم: للباب ظاهر.

نعم ظاهرة.

المقدم: لكن للكتاب؟

قلنا: إن جزاء الصيد جزء من كتاب الحج، والمراد الحج عمن لا يستطيع دخوله في الكتاب الأعم.

الموضع الثالث: في كتاب جزاء الصيد أيضًا، باب حج المرأة عن الرجل.

قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان الفضل رديف النبي –صلى الله عليه وسلم– فجاءت امرأة من خثعم ... الحديث.

والمناسبة ظاهرة حج المرأة عن الرجل، هذه المرأة الخثعمية تسأل عن الحج عن أبيها، وفيه رد على من زعم كالحسن بن صالح أن حج المرأة لا يصح عن الرجل؛ لأنها تلبس ما لا يلبسه الرجل، فالحديث رد عليه.

الموضع الرابع: في كتاب المغازي، في باب حجة الوداع.

قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثني شعيب عن الزهري، وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، الحاء هذه تنفع، تكون حاء تحويل هنا؛ لأنها اختصرت.

وقال محمد بن يوسف، مر بنا مرارًا أن البخاري إذا قال: وقال، جزم بذلك هل هو من قبيل المتصل أو من قبيل المعلق؟

المقدم: المتصل إذا جزم.

محمد بن يوسف من شيوخه، وروى عنه بصيغة التحديث، وجزم به، جزم بالنسبة إليه، وقال، فهل هو بمنزلة قوله: حدثنا محمد بن يوسف أو أنه معلق؟ ولو أراد الاتصال لقال كما هي العادة: حدثنا محمد بن يوسف، مرت بنا مرارًا هذه المسألة، وعرفنا أن رأي ابن الصلاح والحافظ العراقي، وجمع من أهل العلم أنها تحمل على الاتصال، وأن حكمها حكم العنعنة، تحمل على الاتصال بالشرطين المعروفين: أن يبرأ الراوي من وصمة التدليس، وأن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، أو عاصره على مذهب مسلم.

المقدم: وكلاهما متحقق.

وهنا البخاري روى عن محمد بن يوسف ولقيه، وهو أبعد أو من أبعد خلق الله عن التدليس، ابن القيم –رحمه الله– يقول: "هو أبعد خلق الله عن التدليس"، لكن لو قال: عن كان أحوط.

. . . . . أما الذي ... لشيخه عزا بـ (قال) فكذي

عنعنة كخبر المعازفِ ... لا تصغ لابن حزم المخالفِ

الحافظ ابن حجر كأنه يميل إلى أنها من نوع المعلق المجزوم به، وهكذا يدل صنيع المزي في تحفة الأشراف على أنه من باب التعليق المجزوم به، ولذلك يعلم على مثل هذا بعلامة التعليق: خت، خاء تاء، وعلى كل حال سواءً كان موصولًا أو معلقًا فهو مجزوم به، وثبت وصله من طرق كثيرة سمعناها.

وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة من خثعم استفت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، والباب باب حجة الوادع، والكتاب المغازي، ما دخل حجة الوداع؟

مناسبة الحديث للباب ظاهرة، استفت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، والباب باب حجة الوداع، المناسبة ظاهرة، لكن ما مناسبة حجة الوداع لكتاب المغازي؟

المقدم: خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- في جمع.

نعم.

المقدم: يعني هم يعتبرون خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل المغازي.

يدخلون أحواله وشمائله، وبعض أخباره في مغازيه -عليه الصلاة والسلام-، ولو ذهبنا إلى أبعد من هذا قليلًا فقلنا: إن الحج جهاد، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج، فهو باب من أبواب الجهاد، حجة الوداع جهاد من هذه الحيثية.

الموضع الخامس: في كتاب الاستئذان، في باب قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [النور 27] الآيات.

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن -الحسن البصري- وسعيد أخوه: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله -عز وجل-: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** [النور 30] قال قتادة: عما لا يحل لهم **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** [النور 31] خائنة الأعين من النظر إلى ما نهي عنه.

كتاب الاستئذان، ثم ذكر **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ}** [النور 27] الآيات.

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن -الحسن البصري- وسعيد أخوه: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن قال: اصرف بصرك عنهن.

المقدم: يعني فيه ملمح.

يعني بصرك عنهن فيه صرف بصر من؟ الفضل.

المقدم: والاستئذان غالبًا يمنع الإنسان من أن يقع بصره.

بصره نعم.

المقدم: أن يقع بصره على ما لا يحل له.

يقول الله -عز وجل-: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** [النور 30] قال قتادة: عما لا يحل لهم.

{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور 31] خائنة الأعين من النظر إلى ما نهي عنه.

نحن ذكرنا مرارًا أن البخاري إذا مرت أدنى مناسبة لكلمة في رواية أخرى، أو في آية من القرآن، فإنه يفسر فيها غريب الحديث، وغريب القرآن.

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة.

يعني ليس العبرة بالسن، وإنما العبرة بلفت أنظار الرجال، وتحريك شهوتهم، كثير من الناس يحضر بنته التي تناهز الاحتلام كاشفة في المجالس، أو في الأسواق والطرقات، وإذا سئل قال: لا، ما كلفت، يعني هل الذي يريد

أن ينظر إليها يطلب من هذا الرجل دفتر العائلة لينظر متى كان ميلادها؟! لا، أبدًا، هي مجرد ما تفتن الرجال تحجب، ولذا يقول: وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة.

وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا لمن يريد أن يشتري، حتى الجواري، وإن لم يكن عليهن حجاب.

قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سليمان بن يسار، قال: أخبرني عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: أردف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ... الحديث.

المناسبة: يعني ما قدمه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في الباب يرتبط بعضه ببعض، الآية **{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}** [النور 27] وثيقة في الاستئذان، وقول سعيد بن أبي الحسن لأخيه الحسن: إن نساء العجم، فقال: اصرف بصرك، له ارتباط بالحديث، وكلام قتادة والزهري كله له ارتباط وثيق بالحديث، وكذلك النظر إلى الجواري في كلام عطاء وكراهيته ذلك.

لكن ارتباط الحديث بكتاب الاستئذان؟

المقدم: ما يفهم ما قلت يا شيخ، ما هو بقريب منه.

ماذا يقول؟

المقدم: يعني الآن الاستئذان في الغالب أنه سبب لمنع الإنسان أن يقع بصره على ما لا يحل له.

ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

المقدم: البصر، والحديث فيه أن الفضل صرف بصره.

فيه صرف البصر، فتبينت المناسبة في هذا الحديث صرف النبي –عليه الصلاة والسلام– وجه الفضل لما طفق ينظر إلى المرأة، ففيه التوجيه العملي بغض البصر، ولا يخفى أن الاستئذان إنما شرع من أجل البصر.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، وذكر فيه حديث سهل بن سعد وفيه: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» فالارتباط وثيق بين النظر إلى الأجنبيات مع الاستئذان.

قال –رحمه الله– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حتى تستوي به قائمة.

نعم راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب قول الله تعالى: **{يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}** [الحج 26 – 27] فجاجًا: الطرق الواسعة.

المقدم: هذه الترجمة كاملة للباب؟

نعم، يقول: باب قول الله تعالى: **{يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}** [الحج 26 – 27] فجاجًا: الطرق الواسعة.

فجاجًا هذه جاءت في ماذا؟ {لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا} [نوح 20] فجاءت في القرآن، وفسرها البخاري -رحمه الله تعالى- هنا للمناسبة، فسرها للمناسبة.

يقول ابن حجر: قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا للوجوب، ولذا قال: {يَأْتُوكَ رِجَالًا} [الحج 27].

وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية، انتهى، وفيه نظر.

أقول: لا شك أن الراحلة شرط بالنسبة لبعض الناس، وليست بشرط بالنسبة لقوم آخرين، كيف؟

المقدم: حسب القدرة.

نعم، شرط لمن لا يستطيع المشي، وأما من يستطيع الوصول إلى المشاعر مشيًا، فإن الراحلة ليست شرطًا في حقه.

وأما ما جاء في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فهو ضعيف.

ولذا بدأ الله -عز وجل- بالرجال قبل الركبان.

قال بعضهم فيما نقله ابن حجر: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق، والركوب مناسب لقوله: {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج 27].

نعم، ذو الحليفة فج عميق، وكونه -عليه الصلاة والسلام- يركب راحلته يناسب ركبانًا، ففيه مناسبة.

يقول: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله: {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج 27].

وقال الإسماعيلي: "ليس في الحديثين" اللذين ذكرهما الإمام البخاري هذا الحديث والحديث الذي يليه أن إهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، حديث جابر.

المقدم: وهو ليس عندنا في المختصر.

ليس في المختصر يغني عنه حديث ابن عمر.

يقول الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل.

وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق.

أما الركوب فهو قوله: يركب راحلته، وأما الفج العميق فهو ذو الحليفة؛ لأنه لا شك أن بينها وبين مكة عشر مراحل، فهو فج عميق، يعني بعيد، واختلف أهل العلم في الركوب والمشي أيهما أفضل؟ أيهما أفضل الركوب أو المشي؟

فقيل: المشي أفضل؛ لأن الله -عز وجل- بدأ به، ولما فيه من التعب والنصب، يعني الحج مشيًا أكثر تعبًا من الحج ركوبًا.

المقدم: والتعب مطلوب في الحج؟

يأتي هذا.

وقال الجمهور: الركوب أفضل؛ لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال؛ ولما فيه من المنفعة.

أقول: التعب ليس مقصدًا شرعيًّا لذاته، لكن التعب إذا وجد تبعًا لما أمر به أجر الإنسان عليه، كما جاء في الحديث: «أجركِ على قدر نصبكِ» هذا إذا كان تابعًا للعبادة، أما يتعب الإنسان لذات التعب ليس هدفًا شرعيًّا، الله –جل وعلا– عن تعذيب الإنسان نفسه غني، ولذا لو قال شخص: أنا بيني وبين المسجد مائة خطوة، لماذا لا أدور على الحي لأكسب ألف خطوة؟ نقول: لا؛ لأن التعب ليس مطلوبًا لذاته، وقد يقول: لماذا وبيني وبين مكة ما يقرب من ألف كيلو، أدور على الجزيرة لأمشي في سيارتي عشرة آلاف كيلو وأتعب، أتعب نفسي، وأكلل راحلتي لأزداد من الأجر، نقول: لا، الأجر إنما يثبت للتعب إذا جاء تابعًا لعبادة.

وهذا الحديث مختصر، حديث الباب مختصر من رواية سبقت في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، فذكره الإمام هناك مطولًا، واقتصر منه هنا على قدر الحاجة فقط.

قوله: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يركب راحتله" الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، ويقال أيضًا للناقة التي تصلح لأن ترحل، قاله الكرماني.

وقال العيني: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة، وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت بتميزها.

"بذي الحليفة" في معجم ما استعجم للبكري يقول: ذو الحليفة تصغير حلفة، وهي ماء بين بني جشم بن بكر بن هوازن، وبين بني خفاجة العقيليين، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، وهو كان منزل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة؛ فكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد، الذي بذي الحليفة اليوم، فإذا قدم راجعًا هبط بطن الوادي، فإذا ظهر من بطن الوادي أناخ بالبطحاء.

المقدم: وهو معروف عند العرب.

معروف.

المقدم: يعني قبل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

هو موضع معروف، نعم.

وفي فتح الباري يقول: ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغرًا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم، ابن حزم حج أم ما حج؟ ما حج، وتقديره لهذه المسافات بالنقل عن غيره، يعني بين مكة والمدينة كم كيلو؟ أربعمائة كيلو.

المقدم: وبين ذي الحليفة ومكة مائتا ميل على كلامه، مائة وثمانية وتسعون ميلًا.

أين؟

المقدم: بين ذي الحليفة ومكة.

مائة وثمانية وتسعون ميلًا، والميل؟

المقدم: كيلو وزيادة.

كيلوين إلا ثلث، ألف وسبعمائة تقريبًا، فيكون مقدارها ثلاثمائة وأربعين تقريبًا، لا شك أن الطرق والمسالك تختلف، لا يمكن ضبطها. وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

المقدم: والمرحلة؟

المرحلة مسافة أربعين كيلو؛ لأن اليومين القاصدين هي مسافة القصر قدروها بثمانين كيلو، فعشر مراحل مقاربة.

وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال: بينهما ميل واحد، وهو ابن الصباغ.

وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي.

"ثم يهل" الإهلال رفع الصوت بالتلبية، قال الزمخشري في الفائق: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه: إهلال الهلال واستهلاله، إذا رُفع الصوت بالتكبير عند رؤيته، واستهلال الصبي تصويته عند ولادته.

"حتى تستوي به الراحلة" واستواؤها كمال قيامها، قائمة حال، وموضع الإهلال إهلال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه كلام طويل، وفيه روايات، ولا بد من التوفيق بينها.

المقدم: يعني نتركها إلى حلقة أخرى؟

نعم.

المقدم: النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع واعد الناس في ذي الحليفة، أم واعدهم في أثناء الطريق؟

لا، قدموا المدينة، منهم من قدم المدينة، ومنهم من أدركه بذي الحليفة، ومنهم من أدركه بعد ذلك، لكنهم بذي الحليفة كما يقول جابر مد البصر.

المقدم: كثروا.

كثروا جدًّا.

المقدم: والذين لم يأتوا على طريقه أحرموا من المواقيت التي عرفوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حددها.

التي حددت لهم.

المقدم: يعني مثل الذين أتوا من اليمن؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث الخثعمية أو غيرها جاءوا من اليمن، أو بعض الأقوام جاءوا من اليمن.

نعم كل هذا يأتي في حديث المواقيت -إن شاء الله-.

أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

بقي بعض المواضع والمسائل في مسألة المواقيت في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وما يتبعه من حلقات في شرح هذا الكتاب.

حتى نلقاكم في حلقة قادمة نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حتى تستوي به قائمة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي الحديث "**ثم يهل**" يقول الزمخشري: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه: إهلال الهلال واستهلاله، إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته؛ لأنه جرت العادة أن يرفع الصوت عند رؤية الهلال، ومنه استهلال الصبي، وهو صوته عند ولادته.

"**حتى تستوي به الراحلة**" واستواؤها كمال قيامها "**قائمة**" حال، و"**حتى**" هنا "حتى تستوي به قائمة" دلالة حتى أنه يبدأ قبل أن تستوي، ويستمر حتى تستوي.

المقدم: فإذا استوى انقطع.

يكون انقطاعه عند استوائها "**حتى تستوي**" في بعض الروايات: "حين تستوي به الراحلة" حين تستوي، ويكون إهلاله بعد استوائها، وسيأتي ما للعلماء من كلام في هذه المسألة، وجاء في حديث جابر عند الإمام البخاري، وهو الذي يلي هذا الحديث، حديث الباب، مما لم يذكره المختصر: أن إهلال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وسيأتي أيضًا بعد أحاديث عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما أهل إلا من عند المسجد، وسيأتي أيضًا –إن شاء الله تعالى– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ركب راحلته ...

المقدم: وكانت زاملته.

المقدم: ركب راحلته؟

نعم، حتى استوى على البيداء هو وأصحابه.

إهلاله –عليه الصلاة والسلام–، وفي حديث ابن عمر: "بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ما أهل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا من عند المسجد" على ما سيأتي، فكونه روي عنه

بالسند الصحيح أنه أهل حين استوت به راحلته، أو من عند المسجد، أو من عند الشجرة، كلها أحاديث صحيحة.

المقدم: إذًا أهل بها كلها.

في حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم أنه -صلى الله عليه وسلم- لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهلَّ بالحج حين فرغ منهما، يعني في مكانه بعد أن سلم من ركعتين أهلَّ، فسمع قوم فحفظوه، وقالوا: إنه أهلَّ من المسجد.

المقدم: ثم أهل مرة أخرى.

فلما استقرت به راحلته أهلَّ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذلك، فقالوا: إنما أهلَّ حينما استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع.

المقصود أنه بدأ الإهلال من بعد الصلاة مباشرة، ثم كرره لما استقلت به راحلته، فلما علا -عليه الصلاة والسلام- على ظهر البيداء أهل، وما زال يلبي حتى .. ، المحرم متى يقطع التلبية؟

المقدم: بالنسبة للحج؟

نعم.

المقدم: بعد رمي جمرة العقبة.

إذا رمى جمرة العقبة أو إذا بدأ الرمي، على الخلاف الذي سيأتي.

المقصود أنه يرفع صوته بالتلبية؛ لأن الإهلال رفع الصوت بالتلبية، فهل يقول قائل: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أهل إلا لما دخل مكة مثلًا لأنه استمر يلبي؟ في حديث ابن عباس الجمع بين هذه الأحاديث وكلها صحيحة، كلها في الصحيح، فمن قال: إنه أهلّ من المسجد سمعه يهل في المسجد، ومن قال كابن عمر: أهلّ حينما استوت به راحلته إنما رآه كذلك.

المقدم: ومن قال عند الشجرة كذلك.

كذلك، وعلى ظهر البيداء كذلك.

المقدم: وابن عباس -رضي الله عنهما- ...

وفي حديث ابن عباس فيه الجمع، الجمع بين .. ، فهذا فيه جمع بين الأحاديث المختلفة في موضع إهلاله- عليه الصلاة والسلام-.

يقول صاحب عون المعبود: "وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهلَّ في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرِّر الإهلال بعد أن يركب على راحلته، وبعد أن يمرَّ بشرف البيداء.

يعني يكرر الإهلال.

يقول ابن حجر: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

الأفضل في ماذا؟

المقدم: متى يبدأ؟

متى يبدأ، هل يبدأ من المسجد أو يبدأ حين تستقل به راحلته، أو يبدأ إذا علا على البيداء؟ الخلاف في الأفضل، وإذا اعتمدنا الجمع الذي ذكره ابن عباس قلنا: إنه يبدأ من المسجد، ويكرر ذلك إذا استقلت به راحلته واستوت، ويستمر إذا علا على شرف البيداء بعد ذلك، الكلام في البداءة.

يقول: اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

روى مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيها، ما أهل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا من عند المسجد، يعني ذا الحليفة، الذين قالوا: إن النبي –عليه الصلاة والسلام– أهل من البيداء؛ لأنهم سمعوه كذلك، فهل يقال: إن كلامهم كذب، الكذب هنا يراد به الخطأ، فمن قال: إنه –عليه الصلاة والسلام– أهل من البيداء أخطأ من وجهة نظر ابن عمر؛ لأنه عنده إنما أهل حينما استوت به راحلته.

وفي رواية عنه إلا من عند الشجرة، ومعنى تكذبون على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي تقولون: إنه أحرم فيها ولم يحرم فيها، وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد.

قال ابن حجر: وإنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، الذي يخص الإهلال، يعني يبدأ الإهلال على شرف البيداء، ولا يهل قبل ذلك.

يقول العيني: والحديث احتج به مالك، وأكثر الفقهاء على أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة.

احتج به مالك وأكثر الفقهاء على أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة، واستحب أبو حنيفة أن يكون الإهلال عقيب الصلاة إذا سلم منها، وقال الشافعي: "يهل إذا أخذت ناقته بالمشي" وأما أكثر أصحاب مالك فقالوا: "يستحب أن يهل إذا استوت به ناقته إن كان راكبًا، وإن كان راجلًا فحين يأخذ في المشي".

على كل حال الأمر فيه سعة، إذا صلى قبل الإحرام إن كان وقت فريضة فهو الأصل، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– أوقع إحرامه بعد الفريضة.

المقدم: صلى الظهر يا شيخ؟

نعم، هو صلى بذي الحليفة الظهر والعصر، أو صلى الظهر في المدينة على خلاف بين النووي وابن القيم، صلى الظهر أربعًا بالمدينة، ثم صلى العصر ركعتين، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر، ثم الظهر خمس صلوات، ويكون إهلاله بعد صلاة الظهر.

المقدم: وبين ذي الحليفة والمدينة عشرة كيلو.

عشرة كيلو.

المقدم: يعني بمجرد ما ...

يعني مكث يومًا كاملًا أو أكثر من يوم.

المقدم: في هذه العشرة كيلو؟

في هذه العشرة كيلو، والناس يتضايقون من مثل هذه التصرفات، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- معه الجموع من المدينة، عل بعضهم أن يطرأ له أمر غاب عن باله فيرجع إلى أهله فيقضيه، عل بعضهم نسي حاجة، هذا رفق بالأمة.

الحديث الذي يليه.

الحديث عرفنا أنه تقدم في كتاب الوضوء مطولًا، وأطرافه هناك.

المقدم: قال -رحمه الله-: وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حج على رحل، وكانت زاملته.

راوي الحديث الصحابي الجليل أنس بن مالك، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تقدم ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الحج على الرحل، وفيه: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل ولم يكن شحيحًا.

حج أنس يعني جده على رحل ولم يكن شحيحًا، وحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حج على رحل وكانت زاملته.

المطابقة ظاهرة الترجمة باب الحج على الرحل، وفي الحديث أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حج على رحل، والرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للبعير كالسرج للفرس، وأراد أن يشير بهذه الترجمة وبما ذكر تحتها إلى أن التقشف أفضل من الترفه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر.

وكانت زاملته أي: الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر، لكن دل عليها ذكر الرحل، الرحل لا يكون إلا على راحلة، كانت هذه الراحلة زاملته، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل، ومراده بذلك أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولًا معه على راحلته، وكانت هي الراحلة وهي الزاملة، الزاملة التي تحمل الطعام والمتاع، والمراد بذلك أنه لم يكن معه رواحل أخرى.

المقدم: يعني ما سبقه أقوام بالتجهيزات كما يفعل ... ؟

بالأثاث.

المقدم: والأثاث

الله المستعان.

المقدم: ونقل كامل قبله.

معه، معه، في راحلته، في زاملته.

المقدم: -عليه الصلاة والسلام-.

يعني راحلة واحدة تحمله مع أثاثه، مع طعامه، ومع متاعه.

المقدم: الله المستعان.

مراده أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولًا معه على راحلته، وكانت هي الراحلة وهي الزاملة.

وقوله: "ولم يكن" يعني جده أنس شحيحًا أي: بخيلًا، لم يترك الهودج أو عموم وسائل الراحة للبخل، واقتصر على الرحل للمتابعة التامة للنبي –عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: هذا في أصل الحديث يا شيخ؟

نعم، ولم يكن شحيحًا.

المقدم: وليس عندنا في المختصر.

نعم، هو اقتصر على المرفوع، صاحب المختصر يقتصر على المرفوع.

المقدم: الذي قال: ولم يكن شحيحًا، الراوي عن أنس.

الراوي ثمامة عن جده أنس؛ لأنه فتحت له الدنيا أنس بدعوة النبي –عليه الصلاة والسلام– كثر ماله، ومع ذلك لم يكن شحيحًا، وحج على رحل، لماذا؟ للمتابعة، وفي هذا الحديث التقشف في المعيشة في المأكول والمركوب وغيرهما، من شؤون الحياة، والمراد بذلك ترك القدر الزائد من التنعم، وهذه حاله، وهذا عيشه– عليه الصلاة والسلام–، في سفره وإقامته، وجاء في صفة عيشه –عليه الصلاة والسلام– أنه قد يمر عليه الهلال والثاني والثالث ثلاثة أهلة في شهرين لا توقد في بيته نار، وفراشه من خوص، قد أثر في جنبه– عليه الصلاة والسلام– ، ووساده من أدم حشوها ليف، فالدنيا ليست هدف، إنما عنايته بما يحقق ما خلق له– عليه الصلاة والسلام–، وهكذا ينبغي أن تكون العناية لأتباعه، وليس معنى هذا أن الإنسان يحرم نفسه من الضروريات حتى يبين الضر في بدنه، ولا الحاجيات فيعذب نفسه، فالله –سبحانه وتعالى– عن تعذيب الإنسان نفسه غني، بل إنه –جل وعلا– يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لكن المطلوب التوسط لا سيما فيما يتعلق بالعبادات، بما يقرب إلى الله –جل وعلا–، الإنسان إذا جاء لعبادة مثلًا يحرص أن يتجه لما هو بصدده من هذه العبادة من تكميلها والإقبال عليها، وفي الغالب أن الإنسان إذا اعتنى أو اتجهت همته لغير ما هو بصدده ينشغل عنه، فإذا تصورنا أن شخصًا أراد الحج مثلًا، ثم بحث عن الحملات الأكثر راحة، مع الأسف أصحاب الحملات يتنافسون بالدعاية لحملاتهم.

المقدم: بالترفيه الزائد.

الزائد.

المقدم: يخرجون صور الأسرة والتلفزيونات الآن صارت تدخل في المخيمات يا شيخ، يبرز صورة التلفاز ويقول: نوفر لك كامل القنوات الفضائية التي تريد وسيارة خاصة.

نسأل الله العافية، المقصود أن العبادة شأنها أعظم، وإلا فالمسلم مطلوب منه ترك المحرمات على كل حال، فكيف بهذه المحرمات في وقت أداء العبادة؟! لماذا يتعب الإنسان نفسه، ويتجشم المصاعب والمتاعب من أجل أداء هذه العبادة، وقد تكون نافلة، فيسأل عن أغلى الحملات، وذكرت مبالغ خيالية تنفق على أسر مدة طويلة، يتنافسون، يذهب الإنسان في العشر الأواخر إلى الديار المقدسة من أجل الفراغ والخلوة في هذه الأوقات الشريفة التي ترجى فيها ليلة القدر، وفي هذا المكان الطيب الطاهر، ويسأل عن أفخر الفنادق، لا أدري كيف يجتمع القلب في هذه الأماكن الفخمة الضخمة المزخرفة إذا أراد أن يؤدي ما يؤدي من عبادة؟ لأنه إذا كان الهدف أن

يقال: إنه سكن في كذا، وأكل كذا، وشرب كذا، وركب كذا، هذه حقيقة مرة، يجلس في بيته أفضل له، وإن كان المراد من ذلك أن يؤدي ما طلب منه، وما يقربه إلى الله -جل وعلا-، فالأمر دون ذلك، بدون ذلك يتأدى.

المقصود أن على المسلم أن يتوسط في أموره كلها، لا يزاول ما يقذر به، ويشان به، ويعاب به، بحيث يستقذره الناس، أو يرمونه بوصف لا يستحقه، ولا يتوسع توسع غير مرضي، بل عليه أن يتوسط.

سيأتي ما كان -عليه الصلاة والسلام- من الزهد في الفانية، والرغبة في الباقية، وما يقرب إليها -إن شاء الله تعالى- بالتفصيل.

المقدم: قال -رحمه الله-: عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

راوية الحديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنها وعنه-، مر ذكرها مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب فضل الحج المبرور" والمطابقة ظاهرة؛ لأن السؤال عن ماذا؟

المقدم: عن الجهاد، عن أفضل الأعمال.

لأن السؤال عن أفضل الأعمال، هي لما ذكرت الجهاد بعد أن عرفت فضله بنصوص الكتاب والسنة، ففضله ثابت متقرر، فدلت على ما هو أفضل منه، الجهاد هي تسأل عن جهاد العدو وقتاله، وقد تقرر أنه من أفضل الأعمال بالأدلة من نصوص الكتاب والسنة، فدُلَّت على ما هو أفضل منه، فهذا يدل على فضل الحج.

تقول: "**نرى الجهاد**" أي: نعتقد ونعلم ونجزم، والمراد بالجهاد قتال العدو؛ وذلك لكثرة ما ورد في فضله من نصوص الكتاب والسنة، فالرؤية المذكورة مبنية على نصوص، وليست رأيًا مجردًا، مبنية على نصوص، ولذلك تمنت أم سلمة الغزو والجهاد كالرجال، بل تمنت أن لو كانت رجلًا يغزو ويجاهد مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فروى الإمام أحمد والترمذي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، فأنزل الله -جل وعلا-: **{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [النساء 32].

"**نرى الجهاد أفضل العمل**" أي: أفضل العمل المقرب إلى الله -عز وجل-، الموصل إلى جناته، "**أفلا نجاهد**" الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا» أي: لا تجاهدن؛ لأنه ليس على النساء جهاد كما سيأتي.

لكن قال ابن حجر: اختلف في ضبط ماذا؟ لكنّ أو لكُنَّ، عندك؟

المقدم: لكنّ

"**نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟** قال: «لا ».

المقدم: لكنّ أفضلَ، هذه عندنا.

أو لكُن أفضل الجهاد حج مبرور.

المقدم: ممكن هذه وهذه.

يقول ابن حجر: اختلف في ضبط هذه اللفظة، فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، "لكُن" وقال القابسي: وهو الذي تميل إليه النفس.

"لكُن" لأنه لو كانت "لكن" استدراك «أفضل الجهاد حج مبرور» لشمل الرجال والنساء، واضح؟

المقدم: واضح، نعم.

يكون على إطلاقه «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» بالنسبة للرجال والنساء.

المقدم: ما يرد على مثل هذا القول أن المخاطبة هي عائشة والسؤال منها.

العبرة بعموم اللفظ؛ لأنه لو قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور، لاقتضى هذا تفضيل الحج على الجهاد مطلقًا للرجال والنساء، وعلى الضبط الذي ذكره ابن حجر، وأضافه ونسبه للأكثر، بضم الكاف خطاب للنسوة، يكون الخطاب موجه للنساء دون الرجال، فيكون الحج أفضل بالنسبة للنساء دون الرجال.

المقدم: يعني هذه مسألة ستأخذ وقت، وهي مسألة الحديث عن الجهاد بالنسبة للنساء، فنستأذنك فضيلة الدكتور أن تكون –بإذن الله– في مطلع حلقتنا القادمة لاستكمال أيضًا ألفاظ هذا الحديث.

بهذا أيها الإخوة والأخوات نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الحج في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نحن في حديث عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– في باب فضل الحج المبرور، نستكمله –بإذن الله– مع مطلع حلقتنا القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بقبول دعوتنا لشرح هذا الكتاب، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– في باب فضل الحج المبرور، توقفنا عند الكلام عن قوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» أو «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشرنا في حلقة مضت أن الرواة اختلفوا في ضبط هذه الكلمة: لكن أو لكُن.

يقول ابن حجر: اختلف في ضبط هذه الكلمة.

المقدم: لكن من أخوات إن.

نعم استدراك.

المقدم: ولكُن الذي هو المقصود الجار والمجرور.

إي نعم، فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه النفس.

رواية الحموي: لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد.

نعم يقول: الأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج "لكُن" كيف اشتمل على إثبات فضل الحج؟ قال: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» فدل على فضله، وهذا بالنسبة للنساء؛ لأن الخطاب موجه إليهن، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد؛ لأن اللام هذه للتخصيص «لكُن» فإذا كانت هذه اللام للتخصيص فلهن أفضل الجهاد الذي هو الحج، فعلى هذا الجهاد قتال العدو ليس لهن، لكن لو كانت بالاستدراك لكان لهن الحج وأيضًا لهن الجهاد، لكن الحج أفضل من الجهاد.

المقدم: وفي المقابل للرجال أن الحج أفضل.

للجميع لو كان استدراكًا.

وسماه جهادًا؛ لما فيه من مجاهدة النفس، بالكف عن شهواتها وجهاد الشيطان، فلا شك أن في الحج ضرب من الجهاد، مجاهدة النفس لا شك أن مثل هذه العبادة لا تنال إلا بشق الأنفس، فمجاهدة النفس ظاهرة، ومجاهدة الشيطان أيضًا ظاهرة، فهو جهاد من هذه الحيثية بمعناه الأعم.

وقال العيني: "على رواية الاستدراك، لكن أفضل الجهاد، على رواية الاستدراك، اسم (لكن) هو قوله: أفضل الجهاد بالنصب، لكن أفضل الجهاد، وخبرها قوله: ((حج مبرور)) والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد، ولكن أفضل الجهاد في حقكن حج مبرور.

وعلى الرواية الأولى (لكُن) رواية الأكثر، أفضلُ الجهاد مرفوع على الابتداء، وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه لكُن، تقديره أفضل الجهاد لكُن حج مبرور.

والتقديم هنا «لكُن أفضل الجهاد» تقديم الخبر الجار والمجرور على المبتدأ للاختصاص، مثل تقديم المعمول {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة 5] مثلًا.

وفي رواية النسائي: "ألا نخرج فنجاهد معك، فإني لا أرى عملًا في القرآن العظيم أفضل من الجهاد، فقال: «لكُن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور».

وفي رواية ابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ونحتاج إلى هذا فيما بعد عند حج أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بعده، ومنع عمر لهن في أول الأمر، ثم إذنه بذلك في آخر خلافته.

المقدم: منعه إياهن أن يحججن؟

نعم بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، سيأتي هذا، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «هذه، ثم لزوم الحصر».

المقدم: نعم «هذه ثم لزوم الحصر».

مع قوله -جل وعلا-: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [الأحزاب 33].

أفضل الجهاد بالنسبة للنساء وإلا فقد أخرج البخاري في هذا الباب باب فضل الحج المبرور، أخرج حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

المقدم: فقدم الجهاد على الحج.

بلا شك، هو أفضل منه بالنسبة للرجال في بعض الأحوال، وتقدم شرح الحديث حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان، وتقدم أيضًا ذكر أقوال أهل العلم في اختلاف أجوبته -عليه الصلاة والسلام- عن أفضل الأعمال.

المقدم: أحيانًا تغير الإجابة بتغير الحال أو السائل.

نعم وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل، وترك ما علمه السامعون؛ لأنه قد يسأل عن أفضل الأعمال وهو يعرف أفضل الأعمال، يعرف مثلًا أن الإيمان أفضل الأعمال، لكن يريد غيره الذي بعده، فيترك ما يعلمه السائل والسامعون ويذكر غيره.

وبعضهم يقدر لفظة (من) أفضل الأعمال والمراد من أفضل الأعمال، كما يقال: فلان خير الناس.

المقدم: والمقصود من خير الناس.

نعم، أو أعقل الناس، والمراد من أعقل الناس، يعني مثلما أشرنا سابقًا في كلام ابن القيم: وكان أبعد خلق الله عن التدليس، المراد من أبعد خلق الله.

«أفضل الجهاد حج مبرور» قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي.

وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي: أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وعلامة قبول الحج وبر الحج أن تكون حال الحاج بعده أفضل من حاله قبله.

يعني الهدف الذي يحققه الحج المبرور أن يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه **{فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}** [البقرة 203] "لمن اتقى" خاصة بمن تأخر أو بمن تقدم أو للجميع؟ للجميع، لا بد أن يتقي الله –جل وعلا– في حجه، فيأتي بجميع ما أوجب الله عليه، ويترك جميع ما نهاه الله عنه؛ ليرتفع عنه الإثم، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، يعني الآن الآية يؤخذ منها ماذا؟ تفضيل التعجيل أو التأخير؟ أو لا هذا ولا هذا؟

المقدم: لا هذا ولا هذا.

{فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة 203] شريطة أن يكون.

المقدم: ممن اتقى.

قد اتقى الله –جل وعلا– في حجه.

{وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة 203] ارتفع إثمه، من تعجل ارتفع إثمه، من تأخر ارتفع إثمه، لكن شريطة أن يكون قد اتقى الله –جل وعلا–، لكن هل التعجل والتأخر حكمهما واحد في الفضل؟

المقدم: لا.

لماذا؟

المقدم: هو أولًا: اتباع سنة.

لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– تأخر، وإلا فالآية لا يؤخذ منها تفضيل التعجيل ولا التأخير، المقصود أنه يؤخذ منها أنه لا إثم على الحاج يرتفع عنه الإثم إذا اتقى الله –جل وعلا– في حجه سواءً تعجل أو تأخر.

ولذا من يعود إلى ما كان يزاوله قبل حجه من مخالفات الذي يغلب على الظن أن حجه ما أدى الهدف الذي من أجله شرع الحج، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقل مثل هذا في سائر العبادات.

المقدم: ولذلك في الآيات –فضيلة الدكتور– النص في الآية: {وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة 197] يعني يعلق بعض الكتاب المعاصرين في مسألة تزودوا؛ لأن الزاد في الغالب يؤخذ للأمام، فالمتزود بالحج لا بد أن يأخذ زادًا يدفعه إلى سنوات كثيرة من خلال هذا التقوى.

بلا شك.

المقصود أن العبادات إنما شرعت لتطهير النفوس والقلوب والأبدان من الأدران، فالصيام الذي لا يورث التقوى لن تترتب عليه آثاره، وإن كان صحيحًا مجزئًا مسقطًا للطلب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة 183] هذا الهدف الأول من شرعية الصيام.

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، لكن الصلاة التي لا تترتب عليها هذه الآثار، صحيح قد تكون صحيحة ومسقطة للطلب، لكن لم تحقق الهدف الأصلي منها، وقل مثل هذا في الحج، وقل مثل هذا في سائر العبادات، ولذا جاء قول الله -جل وعلا-: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة 27] مع أن الآثار المترتبة من غفران الذنوب، وترتب الأجور على هذه العبادات إنما يكون بالتقوى، وما عدا ذلك يكون مسقط للطلب، مجزئ، صحيح عند الفقهاء، لكنه لا تترتب عليه آثاره؛ لأن نفي القبول يطلق ويراد به نفيه الصحة، ويطلق ويراد به نفي الثواب المترتب على العبادة وهذا منه، إذ لا يوجد أحد من أهل العلم يقول: إن الفاسق إذا صلى عليه أن يعيد الصلاة؛ لأن صلاته ما قبلت، أو الحج يعيد الحج لا، بل المراد من ذلك ما ذكرنا.

يقول ابن بطال: قال المهلب: وقوله -صلى الله عليه وسلم- ...

عرفنا أن علامة القبول وعلامة بر الحج أن تتغير الحال، ذكرنا مثالًا سبق، وهو أن بعض الناس يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سمع الخبر خرج، عادي يخرج، بغروب الشمس تنتهي العشر، ليلة العيد تنتهي العشر يخرج عادي يعني، انتهى الاعتكاف، انتهى وقته، لكن الإشكال في صلاة العشاء إذا فاتته صلاة العشاء؟

المقدم: ما ترتبت الآثار.

الاعتكاف لا بد أن يكون في خلل مثلًا، من غير عذر، أو نام عن صلاة الصبح، أو سهر ليلة العيد على بعض المحرمات، فعلى الإنسان أن يراجع نفسه.

سيأتي عند البخاري قول عائشة في الحديث: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يعني لما سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» تقول: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

يقول ابن بطال: قال المهلب: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» يفسر قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} [الأحزاب 33] يعني إذا كانت المصلحة راجحة في خروج المرأة من بيتها مع التزام الحشمة التامة، وعدم الاختلاط بالرجال، وعدم التعرض لفتنة الرجال، أو الافتتان بهم، بالضوابط الشرعية، إذا كانت المصلحة راجحة لا يعارض قوله -جل وعلا-: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب 33] لكن الأصل القرار في البيوت.

يقول المهلب: وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» يفسر قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} [الأحزاب 33]؛ لأنه إذا قررن في بيوتهن ما تبرجن على أي حال، لكن التبرج إنما يحصل بالخروج من البيت.

يقول: إنه ليس على الفرض، ليس واجبًا أن تقر في بيتها، وإن كان الأصل في الأمر الوجوب، هذا كلامه، لكن إذا قلنا: إن الأصل فيه الوجوب، والقرار واجب إلا إذا كانت المصلحة راجحة، انتهينا من كلامه؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، والأفضل في المرأة ألا ترى الرجال ولا يرونها.

يقول: إنه ليس على الفرض لملازمة البيوت، كما زعم من أراد تنقص عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها؛ لأنه قال: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» ومن لازم الحج الخروج، من لازم الحج الخروج من البيوت، فدل على أن لهن جهادًا غير جهاد الحج، لكن الحج أفضل منه.

التركيب صحيح؟ «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» فدل على أن لهن جهادًا غير جهاد الحج، والحج أفضل منه.

المقدم: ما دام جعل فيه أفضل، معناه أن فيه شيئًا دونه.

لكنه مفضول.

المقدم: نعم مفضول.

يشتركان في الفضل، هي تسأل عن الجهاد الذي هو قتال العدو، فقال: أفضل منه الحج، إذًا هو فاضل حتى بالنسبة.

المقدم: للنساء.

نعم.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بقوله: ((لا)) في جواب قولهن: "ألا نخرج فنجاهد معك؟ " أي: ليس ذلك واجبًا عليكن، كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره، ولذا كانت لا تدع الحج، قالت: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" ففهمت من هذا الترغيب إباحة تكرير الحج، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب 33] وكأن عمر –رضي الله تعالى عنه– كان متوقفًا في ذلك.

المقدم: يعني في خروج أمهات المؤمنين.

نعم في حجهن بعده –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه قال: «هذه ثم ظهور الحصر» يعني الزمن ظهور الحصر البيوت.

وكأن عمر –رضي الله تعالى عنه– كان متوقفًا في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها.

المقدم: يعني معنى ذلك ما حججن في عهد أبي بكر –رضي الله عنهم– جميعًا؟

أقول: في عهد عمر هو الذي منعهن.

المقدم: نعم، لكن منع عمر يدل على خروجهن في عهد أبي بكر وإلا ما يلزم؟

ما يلزم، هذا مسكوت عنه.

المقصود أن عمر كان متوقفًا في ذلك للحديث، ثم ظهر له قوة دليلها، فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضًا، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي.

المقدم: الذي هو لزوم الحصر ولم تحج.

نعم، لم تحج سيأتي ذكره.

المقدم: طبعًا خروجهن -رضي الله عنهن- جميعًا يستأذن الخليفة في الغالب أمير المؤمنين.

بلا شك نعم؛ لأن سلطته على الجميع.

المقدم: وكان شأنهن برعاية أمير المؤمنين طبعًا.

نعم بلا شك.

ففي البخاري في باب حج النساء، وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر -رضي الله عنه- لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف.

وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد ابن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لنسائه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة "فكان نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- يحججن إلا سودة وزينب، فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إسناد حديث أبي واقد صحيح، كما قال ابن حجر.

ويمكن الجمع بين حديث الباب: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» وبين حديث: «هذه ثم لزوم الحصر» وصنيع أمهات المؤمنين، وحجهن بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بإذن عمر -رضي الله تعالى عنه- أن الحج مستثنى من لزوم الحصر، فهذه الحجة وفي حكمها الحج مرارًا، وأما ما عدا الحج فلزوم الحصر، كأنهن فهمن من لزوم الحصر لامتثال قوله: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» هذا حديث قولي، له عمومه، فهمن من قوله: «لزوم الحصر» يعني في غير ما تترجح مصلحته كالحج.

المقدم: لكن قوله: «لزوم الحصر» كانت في خروجهن للحج «هذه ولزوم الحصر».

نعم «هذه ثم لزوم الحصر» وكأنهن فهمن أنه ليس على سبيل الإلزام، بدليل أنه قال: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» يصير لغو هذا، يكون لغو، إذا قلنا: يجب عليهن أن يلزم الحصر ولا يحججن، يكون قوله: «لكُن أفضل الجهاد حج مبرور» لغو.

المقدم: طيب -أحسن الله إليك- في الحديث الأول حديث عائشة قلنا: بأن الأصل عموم اللفظ "لكُن" يعني للنساء، وهنا في لزوم الحصر قلنا: لأمهات المؤمنين، ما الذي صرف هذا وجعله خاص بأمهات المؤمنين وعمم ذاك لجميع النساء؟

لأن عمر -رضي الله تعالى عنه- كان يمنع أمهات المؤمنين.

المقدم: فيكون فهم عمر لهذا النص أنه خاص بهن.

خاص بهن.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الحج، في باب فضل الحج المبرور:

قال –رحمه الله تعالى–: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا خالد قال: أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله تعالى عنها– أنها قالت: يا رسول الله ... الحديث، وتقدم ذكر المناسبة.

والموضع الثاني في كتاب جزاء الصيد.

المقدم: من كتاب الحج.

نعم من كتاب داخل كتاب الحج على ما أشرنا سابقًا.

باب حج النساء.

قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله تعالى عنها– قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكُن أحسن الجهاد» أو «لكن» على الضبط المتقدم، فما هناك يرد هنا «لكُن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور» فقالت عائشة: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله– صلى الله عليه وسلم–".

والمناسبة ظاهرة؛ لأنه في حج النساء.

الموضع الثالث: في كتاب الجهاد والسير، في باب فضل الجهاد.

قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: يا رسول الله ... فذكره.

والمناسبة ظاهرة لفضل الجهاد.

نعم "نرى الجهاد أفضل العمل" المناسبة ظاهرة لفضل الجهاد من قولها: "نرى الجهاد أفضل العمل" وأقرها النبي –عليه الصلاة والسلام–، لكنه قال: أفضل منه بالنسبة للنساء الحج المبرور، ودلالة أفعل التفضيل على فضل الجهاد ظاهرة؛ لأن أفضل أفعل تفضيل، تدل على أن هناك شيئين يشتركان في الوصف الذي هو الفضل، ويفوق أحدهما الآخر في هذا الفضل، فدل على فضل الجهاد.

والرابع: في كتاب الجهاد أيضًا في باب جهاد النساء.

قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله تعالى عنها– قالت: استأذنت النبي –صلى الله عليه وسلم– في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج».

جهاد النساء في هذه الترجمة جهادهن الحج، استأذنت النبي –صلى الله عليه وسلم– في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج» فجهاد النساء الحج.

والموضع الخامس: في الباب المذكور من الكتاب المذكور قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن معاوية بهذا -يعني بالإسناد السابق- وعن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: «نِعم الجهاد الحج» وهذا هو جهاد النساء.

قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجبًا عليهن؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد.

قال ابن حجر: قلت: وقد ألمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة، جهاد النساء، يقول: باب جهاد النساء في كتاب الجهاد، يقول: قد ألمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة، وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد.

المقدم: وعقبها بتراجم.

بعد هذه الترجمة جهاد النساء، قال -رحمه الله-: باب غزو المرأة في البحر، ثم قال: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ثم قال: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ثم قال: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، ثم قال: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ثم قال: باب رد النساء الجرحى والقتلى، يعني إلى المدينة، فدل على أن لهن المشاركة، وإن لم تكن واجبة عليهن كالرجال.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بكم.

لعلنا نكتفي بهذا على أن نستكمل -بإذن الله- ما تبقى من الأحاديث في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الحج في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاء يتجدد بكم -بإذن الله- مع حديث آخر، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العاشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، مستمعينا الكرام في كل مكان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم وطابتكم أوقاتكم جميعًا بكل خير ونحييكم إلى حلقة جديدة إلى شرح كتاب الحج من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لا زلنا في كتاب الحج كما أشرنا، ويسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بقبول دعوتنا في شرح أحاديث هذا الكتاب فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف- رحمه الله-: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: سمعت النَّبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

الحمد لله ربِّ العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فراوي الحديث أبو هريرة الدوسي حافظ الأمة مرَّ ذكره مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري- رحمه الله- بقوله: باب فضل الحج المبرور الترجمة السابقة.

المقدم: نعم.

من حج.

المقدم: الحديث الأول لعائشة والثاني لأبي هريرة في نفس الباب؟

في نفس الباب، نعم، (من حج) يعني حج البيت الحرام مخلصًا لله- عز وجل- من مال حلال بحيث تتوافر الأسباب، وتنتفي المونع- موانع القبول- باستيفاء الشروط والأركان والواجبات، وعدم ما ذُكر من الموانع في الحديث غيرها فإنه يرجع كيوم ولدته أمه في الوعد المذكور.

في قوله: (فلم يرفث) الفاء عطف على الشرط «من حج لله فلم يرفث» الفاء عاطفة وجوابه رجع (فلم يرفث) بتثليث الفاء (يرفُث) و(يرفَث) وماذا؟ و(يرفِث) نعم، بتثليث الفاء قاله العيني، ولم يذكر الحافظ الفتح، بل اقتصر على الضم والكسر في كتاب الصيام، في كتاب الصيام لم يذكر الفتح، وإنما اقتصر على الضم والكسر.

المقدم: في كتاب الصيام؟

نعم.

المقدم: هذا الحديث؟

المادة: رفث، يرفُث.

المقدم: نعم.

نعم، ما مرَّ بنا الرفث في كتاب الصيام؟

المقدم: بلى، بلى، نعم.

هنا قال: فأما فاء الرفث فمثلثة في الماضي والمضارع، الأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل. إذا كانت مثلثة في الماضي ماذا نقول؟ رَفَثَ.

المقدم: رَفِثَ.

ورفُثَ.

المقدم: ورفُثَ.

وفي المضارع؟

المقدم: يرفَث، يرفِث، يرفُث.

نعم، الأفصح في الماضي الفتح: رَفَثَ.

المقدم: رَفَثَ.

والأفصح في المستقبل الضم: يرفُث، نعم.

المقدم: في المستقبل؟

نعم، المضارع، مضارع.

المقدم: يُرفَث.

يَرفُث.

المقدم: الراء يعني، نعم.

الفاء، الكلام كله على الفاء.

المقدم: على الفاء، نعم.

نعم.

المقدم: فاء الفعل.

تصير فاء الفعل.

المقدم: فاء الفعل الأصلي ذاته وليس الوزن.

الفاء الذي معنا.

المقدم: الفاء الذي معنا.

نعم، فعلًا، ما هو ما يكون ماذا؟ الفاء بالنسبة؟

المقدم: العين.

العين.

المقدم: نعم.

عين الكلمة.

المقدم: عين الفعل، نعم.

والمراد.

المقدم: في التثليث بالنسبة للماضي يا شيخ؟

رَفَثَ.

المقدم: نعم.

رَفُثَ، رَفِثَ، لكن الأفصح فيه الفتح.

المقدم: في الماضي.

نعم، والمضارع كما ذكرنا.

المقدم: يَرفُث.

يَرفُث، يَرفَث، يَرفَث، فهي مثلثة، والمراد بالرفث الكلام الفاحش، ويطلق على هذا يعني على الكلام الفاحش وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا، على ذكره مع النساء يعني مواجهة النساء بالكلام؟

المقدم: الفاحش.

الفاحش المتعلق بهن وبالصلة بهن أو مطلقًا يعني حتى مع الرجال، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

يقول الأزهري في تهذيبه، قال الليث، من الليث؟ مرَّ بنا مرارًا.

المقدم: المحدث.

اسمه سعد؟

المقدم: الليث بن سعد.

لا، ما يجيء.

المقدم: أو اللغوي يا شيخ.

اللغوي، لكن إيش؟ الليث ابن؟ مرَّ بنا مرارًا.

المقدم: نعم، صحيح، الليث اللغوي.

نعم، الليث إيش؟ ذكرنا مرارًا أن من يعاني تحقيق الكتب.

المقدم: يقع في...

إذا مرَّ به ترجمة لليث بن سعد، إذا مرَّ به في كلمة لغوية، وفي نقل عن كتب أهل اللغة.

المقدم: فليس المراد به الليث بن سعد.

لا أبدًا.

المقدم: نعم.

هو الليث بن المظفر، وذكرنا أنه قد يتكايس بعضهم، فيقول: إن لم يكن ابن سعد فلا أدري من هو؟ وهذا كله دليل على عدم معاناة.

المقدم: البحث.

البحث من مظانه وأهله يعني التفنن في العلوم، فكل علم يؤخذ من أهله.

قال الليث: الرفث: الجماع، وأصله قول الفُحش، قال الله تعالى: **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ}** [البقرة:197] وقال الزجاج: أي لا جماع، ولا كلمة من أسباب الجماع، وأنشد عن اللغى ورفث التكلم.

قال: والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من أهله، وذُكر عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ما يدل على أن الرفث خاص بما خوطبت به المرأة، أما إذا كنت تتحدث مع الرجال؟

المقدم: ما تقول رفث.

لا، افعل ما شئت، لا تواجه النساء بالكلام هذا، بهذا الكلام الرفث، وينسب له حتى ابن كثير- رحمه الله- ذكره في تفسيره، وذكره الأزهري في تهذيبه، وذكره ابن دريد في الجمهرة، ذكروا بيتًا لا أدري يثبت عن ابن عباس أو لا يثبت إن تصدق الطير .. فأتى بكلمة سافلة لا تليق بمقامه -رضي الله عنه-.

المقدم: فضلًا عن إن تصدق الطير.

نعم، عن كونه تشاؤمًا.

المقدم: ولذلك يذكرها بعض المفسرين مع الأسف في كتبهم.

يذكرونها، لا شك. الكلمة مجيئها في مثل هذا البيت يختلف عن مجيئها في حديث ماعز مثلًا، الكلمة الفاحشة مثلًا.

المقدم: نعم.

نعم، يعني لو أن شخصًا يقرأ في تفسير أو في أي كتاب في المسجد مثلًا يقرأ على الناس ويأتي بهذه الكلمة في مثل هذا البيت.

المقدم: يختلف..

يختلف عن حديث؛ لأن الحديث التصريح بالكلمة مقصد.

المقدم: صحيح.

وهدف، نعم.

المقدم: صحيح.

التصريح بالكلمة يترتب عليها الحد، ولذلك من الأدب في الكلام ألا تنسب لنفسك قولًا ترويه عن غيرك ولو كنت ناقلًا أو آثرًا، ما تقول: يقول فلان كذا وكلامًا ليس بطيب.

المقدم: نعم.

كما في حديث (هو على ملة عبد المطلب).

المقدم: صحيح، قال: (هو أنا).

هو نفسه ماذا قال؟

المقدم: هو قال: أنا.

لكن الناقل ما يقول: أنا.

المقدم: ما يجيء بضمير المتكلم.

نعم؛ لأن هذا يقبح به أن يتلفظ بمثل هذا الكلام.

المقدم: مثل كلام الفقهاء مثلًا عن المرأة إذا تحدثت عن أن زوجها واقعها وصرحت بالفعل الذي يدل على مواقعة الزوج لزوجته، عندما ينقل الفقهاء هذا الكلام ينقلونه على ضمير المتحدث الغائب.

المناسب لها.

المقدم: نعم، لا ينقلونه على المتكلم.

لكن في حديث ماعز كل الرواة يتتابعون على الرواية في قوله: (إني زنيت).

المقدم: نعم.

إذًا ما يترتب على هذا الحد؟ لو قال الرواة مثلًا: قال إنه زنى، والمسألة تحتاج إلى.

المقدم: دقة في النقل.

نعم، لابد من أن يكون اللفظ يترتب عليه حكم لا يحتمل.

المقدم: نعم.

ومثل هذا الكلام أنا في شك من ثبوته عن ابن عباس.

ذكر عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ما يدل على أن الرفث خاص بما خوطبت به المرأة، فأما أن يرفث بكلامه ولا تسمع امرأة رفثه فغير داخل في قوله تعالى: **{فَلَا رَفَثَ}** ونحوه والجمهرة، نحو هذا الكلام المذكور في تهذيب اللغة في جمهرة إيش؟

المقدم: جمهرة اللغة.

جمهرة اللغة لمن؟ لابن دريد كتاب مشهور في اللغة، والكلام فيه وفي مؤلفه أيضًا معروف، لكنه كتابه نفيس يعني من أمهات كتب اللغة مهما قيل يعني.

المقدم: متقدم هو.

نعم، جدًا.

المقدم: يعني الذين أتوا بعده استفادوا منه كثيرًا.

بلا شك، نعم نقلوا عنه.

المقدم: أيهما الأول هو أم القزاز يا شيخ؟

القزاز سيأتي.

المقدم: نعم.

سيأتي.

يقول ابن حجر: الذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحى القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث» يعني يراد به العموم، الكلام الفاحش والبذيء من القول سواء كان وجهت به النساء أو الرجال.

المقدم: نعم.

«ولم يفسق» قال الراغب: فسق فلان: خرج عن حجر الشرع، فسق فلان: خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره وهو أعم من الكفر، لأن الكافر يقال له: فاسق، مرتكب الذنب يقال له: فاسق، فهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنب وبالكثير، لكنه تعورف في ما كان كثيرًا نتتبع كلام الراغب: الفسق يقع بالقليل من الذنب وبالكثير، لكن تعورف بماذا؟ كان كثيرًا يعني مع الإصرار والاستمرار عليه يوصف بالفسق، هذا كلامه، لكن القلة والكثرة هو لا ينظر إليها إلا من جهة أن صاحب السوابق أعظم من الذي تقع منه الهفوة، لكن المنظور إليه من الجهة الأخرى إلى عظم الذنب، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، يعني الفاسق شخص غير ملتزم بأحكام الشرع، غير الملتزم بأحكام الشرع بالكلية هذا لا يقال له فاسق في الغالب، على الخلاف في اشتراط العمل.

المقدم: يقال له ماذا؟

نعم، هم عندهم من لا يشترط العمل في مسمى الإيمان، قد يسميه فاسقًا من هذه الحيثية، لكن الذي يشترط العمل وهو القول المرجح عند أهل السنة وعند سلف هذه الأمة، الذي يترك العمل بالكلية يسميه كافرًا.

المقدم: آنعم.

لأنه.

المقدم: ترك الصلاة.

على القول الراجح المرجح والمفتى به أنه يكفر، ولذلك قال في الأول: وأكثر ما يقال، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقرَّ به، ثم أخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضه، بجميع أحكامه كيف يسمى فاسقًا وهو يقول إن الفسق أعم من الكفر أو باعتبار أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان عنده.

المقدم: نعم.

احتمال، وسميت الفأرة فويسقة؛ لما اعتقد فيها من الخبث والفسق، وقيل لخروجها من بيتها مرة بعد أخرى.

يقول ابن الأعرابي.

المقدم: يعني لكثرة خروجها من بيتها تسمى فويسقة؟

نعم، هذا كلامه، هذا كلامه.

قال ابن الأعرابي، لعل المأخذ الأصلي في كونها مؤذية كالفساق.

المقدم: نعم.

نعم، وجاء في الحديث: «خمس كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم» ويأتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: ومنها الفأرة.

ومنها الفأرة.

يقول ابن الأعرابي.

المقدم: الفأرة، عفوًا أحسن الله إليك، الفأرة المراد بها فأرة المنازل؟

جميع ما يطلق عليه الفأرة، هذا الاسم.

المقدم: حتى فأرة البر؟

كيف؟

المقدم: الفأرة التي في البر.

الفأرة، فرق بين الفأرة والجربوع، اليربوع.

المقدم: أشبه ما تكون بالفأرة.

المقصود أنها إذا كانت فأرة وإلا فالجرذان من الفئران، نوع كبير من الفئران.

المقدم: لكنه في البر، ليس مثل الجربوع أبدًا.

المقصود أنه تختلف حقيقته عن حقيقة الجربوع.

المقدم: طبعًا.

فالفأر كله فواسق سواء كبر حجمه أو صغر، ويشترك في الأذى، قال ابن الأعرابي: لم يُسمع الفاسق في وصف الإنسان في كلام العرب، وإنما قالوا: فسقت الرطبة عن قشرها، يريد أن يقول إن هذا الاصطلاح أو هذا اللفظ إسلامي، نعم، لا يعرفه العرب في بني آدم، في من خرج عن طاعة الله- عز وجل- من بني آدم، إنما يقولون للرطبة إذا خرجت عن قشرها فسقت، وتعقبه ابن حجر بأنه كثر استعماله في القرآن، وحكايته عمن قبل الإسلام.

المقدم: سؤال حول ما دمنا نتكلم عن (يرفث ويفسق) يعني يكثر الكلام العلماء هذا من باب (ضرب).

الموازين الصرفية.

المقدم: هل القياس مطرد، أنا أعرف مثلًا في كل الأفعال أعرف مثلًا أن فسق، يفسق، رفث، يرفث، هل لها ميزان متسق أعرفه بحيث إني أعرف...؟

نعم، هم قد يختلفون في بعض الكلمات، لكنه عندهم مطرد.

المقدم: نعم، لذا قال.

ولا يمكن أن يتعلم الطالب إلا على هذه الطريقة، يتعلم الصرف إلا إذا عرف الموازين.

المقدم: نعم.

عندنا الكلام يحتاج إلى إيضاح لابن الأعرابي يقول: لم يُسمع الفاسق في وصف الإنسان في كلام العرب، وإنما قالوا: فسقت الرطبة عن قشرها، تعقبه ابن حجر بأن كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام.

المقدم: يحتاج إلى؟

يحتاج إلى مزيد إيضاح، يعني كون القرآن يطلق على بعض الكفار أو بعض الأمم بأنها فسقت أو فاسقة، هل يعني هذا أن العرب يعرفون هذا اللفظ وأنه مقترن بمن اتصف بهذا الوصف؟ إذا نظرنا إلى الأمم السابقة التي لا تنطق بالعربية مثلًا، نعم، ووُصِفت بهذا الوصف.

المقدم: معناها أنهم يعرفون؟

كيف؟

المقدم: أقول معنى ذلك أنهم يعرفون أم ما يعني هذا؟

هل هذا الوصف الذي جاء في القرآن ينطبق على ما نزل على الأنبياء السابقين أنهم وُصفوا في وقتهم على ألسنة أنبيائهم بالفسق؟

المقدم: لا، ليس بالضرورة يا شيخ.

لأن كثيرًا منهم ليسوا من العرب، لا ينطقون العربية.

المقدم: نعم ليس بالضرورة، لكن في المقابل هل كونه أطلق في القرآن أنه حادث لن يستخدم قبله عند العرب ولا تعرف أن معناه كذا؟

أولًا لا سيما العرب الذين هم قُرب عهد النبوة- أهل الفترة- كيف يصفون الرجل بأنه فاسق؟ يعني خرج عن المألوف عندهم؛ فقالوا فاسق أو أن الحقيقة المعروفة في الشريعة.

المقدم: حققت هذا اللفظ.

لا، أنا أقول اللفظ الفاسق الذي يطلق على المخالف لأحكام الله -جل وعلا-.

المقدم: هذا شرعًا يعني.

هذا معروف، لكن إذا قلنا: إن العرب أطلقوه على من خرج عن أمر الله- جل وعلا- كلهم فساق.

المقدم: صحيح.

أما الواصف والموصوف؛ لأنهم جلهم خرجوا عن...

المقدم: لكنهم يطلقون على من خرج عن شيء مألوف عندهم أو عُرف عنه التمرد الظاهر يطلقون عليه فاسقًا وفسقًا وفسوقًا.

على كلامهم لا، على كلام ابن الأعرابي لا.

المقدم: هذا هو السؤال.

نعم، على كلام ابن الأعرابي لا؛ لأنه اسم إسلامي.

المقدم: نعم.

اسم إسلامي.

المقدم: مع أن ألفاظ القرآن في مسألة الفسق كثيرة.

نعم بلا شك.

المقدم: {وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ } [المائدة:3].

نعم، لكن هذا الوصف إسلامي لذلك الفعل الذي حصل في الجاهلية.

المقدم: يعني حتى إطلاقه في بعض أفعالهم {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ } [الأنعام:121].

نعم.

المقدم: هل المراد فقط إشعار العرب بأن هذه اللفظة (الفسق) جاءت بدلالة شرعية جديدة؟

ابن حجر لما تعقب ابن الأعربي بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام، يعني هل القرآن يحكي عمن قبل الإسلام أو يصف من قبل الإسلام؟

المقدم: لا، يصف.

فرق بين هذا وهذا كونه يصف لا يلزم أن يكون معروفًا عند العرب.

المقدم: وهذا ممكن جدًا.

نعم، لكن يقول: وحكايته عمن قبل الإسلام، هل القرآن حكى عمن قبل الإسلام أنهم تكلموا بهذه الكلمة؟

المقدم: لا.

يقول الكرماني: (ولا فسوق) نعم، في تفسير (لم يفسق) أي لا خروج عن حدود الشريعة.

الآية فيها، **{فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ}** [البقرة:197] الحديث اقتصر على ماذا؟

المقدم: الرفث والفسوق.

فقط.

المقدم: وليس هناك جدال.

نعم، يقول الكرماني: إنما لم يُذكر الجدال في الحديث اعتمادًا على الآية، يعني من باب الاكتفاء، الآية التي يعرفها الخاص والعام؛ فهي في حكم المذكور اكتفاءً بالآية.

أفاد الطيبي كما نقله ابن حجر عن غيره عنه أن الحديث إنما لم يذكر الجدال كما ذُكر في الآية على طريق الاكتفاء، بذكر البعض وترك ما دلَّ عليه ما ذُكر.

المقدم: نعم.

{سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل:81]

المقدم: ولم يذكر...

ولم يذكر البرد.

المقدم: نعم.

نعم.

المقدم: من باب أولى.

من باب الاكتفاء، يقول فيما نُقل عن الطيبي أن الحديث إنما لم يذكر الجدال كما ذُكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دلَّ عليه ما ذُكر، لكن يحتمل أن يقال إن ذلك الجدال مراتبه تختلف بالقصد.

المقدم: بعض الجدال قد يكون حقًّا.

نعم، بعض الجدال لا يؤثر في المغفرة، لأن وجوده قد لا يؤثر في ترك المغفرة إن كان المراد به المجادلة في أحكام الحج بمعنى المناقشة، يعني مدارسة العلم في هذه الأحكام، (فلا جدال في الحج) يعني لا مناقشة في مسائل الحج، هذا المقصود به في الآية؟ لا، إنما الجدال هو المناقشة في مسائل الحج للوصول إلى الحق هذا مطلوب، هذا علم، هذا دين، هذه عبادة.

يقول: لأن وجوده لا يؤثر في ترك المغفرة إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضًا؛ فإن الفاحش داخل في عموم الرفث، ماذا قالوا في تعريف الرفث؟ أنه القول الفاحش.

المقدم: القول الفاحش.

نعم، إذًا إذا كان الجدال فاحش دخل في (فلا يرفث) نعم.

المقدم: وإذا كان حق؟

والحسن منه ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين يعني ليس بفاحش وليس بحسن إنما هو من الكلام والجدال المباح، لا يؤثر أيضًا، لكن لا شك أن تركه أولى.

المقدم: يظهر والله أعلم أن تركه هو الأولى.

بلا شك.

المقدم: وغير ذلك لعله لم يذكر استنادًا لأدلة أخرى يا شيخ إذا استوى «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

«فليقل خيرًا أو ليصمت»، ولذا الخلاف معروف عند أهل العلم فيما يكتب.

هل يُكتب كل شيء؟ **{مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾}**[ق:18] هذا الأصل يُكتب كل شيء حتى الكلام المباح يُكتب، منهم من يقول إنه ما يُكتب إلا ما يُحسب، ملك اليمين أو ملك الشمال؛ لأنه إن كان حسنًا كتبه؟

اليمين، وإن سيئًا؟

المقدم: كتبه الشمال.

وإن كان لا هذا ولا هذا؟

المقدم: لا يُكتب.

هذا قول.

كيوم قرأت أنت ماذا؟

المقدم: كيومَ وكيومِ، أنا قرأتها بحسب التشكيل كيومِ، وهي تُقرأ كيومَ ولدته أمه.

طيب لماذا؟ الكاف حرف جر.

المقدم: يوم على الظرفية.

كيف؟

المقدم: يوم.

هو ظرف على كل حال.

المقدم: صح على الوجهين يا شيخ يومَ ويومِ.

لماذا؟ كيومَ ولدته أمه أو كيومِ.

المقدم: كيومِ.

أو كيومِ، أي صار بلا ذنب. يقول الكرماني: تقديره رجع مشابهًا لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه. في يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار.

المقدم: ما رأيك يا شيخ أن نترك الإجابة عليه في الحلقة القادمة بإذن الله.

نعم.

المقدم: تشويقًا الإخوة خصوصًا: كيومَ ولا كيومِ؟ ولماذا؟ هذا ما سيكون في مطلع الحلقة القادمة، بإذن الله تعالى.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الحج في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بإذن الله في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الحلقة القادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الحديث حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومَ ولدته أمه» وقفنا عند لفظة: كيومَ، كيومِ، ووعدنا الإخوة والأخوات بأن نبدأ في هذه الحلقة للتعرف على السبب في الوجهين: يومَ ويومِ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في قوله: «كيومَ ولدته أمه» أو «كيومِ» يوم الكاف لا شك أنها جارة.

المقدم: نعم.

الكاف جارة، ويوم مجرور بالكاف، والمختار بناؤه على الفتح، لماذا؟ لأنه أضيف إلى جملة صدرها مبني، «كيومَ ولدته» الآن الجملة التي بعده «ولدته أمه» هو مضاف إليها، وهي جملة صدرها يعني أولها مبني فعل ماضٍ.

المقدم: نعم.

لكن في مثل قوله –جل وعلا–: **{هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ}** [المائدة 119] هذه صدرها معرب، ولذلك ...

المقدم: جاءت معربة يومُ.

أعربت، فالمختار بناؤه على الفتح؛ لأنه أضيف إلى جملة صدرت بماضٍ وهو مبني ويجوز إعرابه، وقد روي البناء والإعراب في قوله:

على حينَ –أو على– حينِ عاتبت المشيب على الصبا.

بفتح نون حين على البناء، وكسرها على الإعراب، وما وقع قبل فعل معرب، يعني إذا كانت الجملة التي تليها، التي أضيفت إليها صدرها معرب أو قبل مبتدأ مثلًا، فالمختار فيه الإعراب، ويجوز البناء، هناك المختار البناء يجوز الإعراب في مثل الحديث.

المقدم: نعم، إذا كان.

وعكسه إذا كان صدره معرب الأصل فيه أنه معرب يجوز فيه البناء.

المقدم: البناء، يعني يصلح: "هذا يومَ ينفعُ".

نعم.

المقدم: يصلح هذا.

ويأتي.

يقول ابن مالك:

وابن أو أعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا متلو فعل بُنيا

وقبل فعل معرب أو مبتدأ ... أعرب ومن بنى فلن يفندا

الكلام الأول..

المقدم: أعرب.

فيما وابن أو أعرب، ابن على الفتح أو أعربه، مثل ما عندنا.

المقدم: نعم، جيد.

وابن أو أعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا. . . . . .

يعني: اختر يكون الراجح بناء متلو فعل بُنيا، فعل مبني، مثل ما عندنا.

"وقبل فعل معرب" هذا يومَ ينفع.

المقدم: نعم.

وقبل فعل معرب أو مبتدأ ... أعرب ومن بنى فلن يفندا

المقدم: لا تثريب عليه.

لا تثريب عليه، وقد قرئ في السبع: **{هذا يومُ ينفع الصادقين صدقهم}** بالرفع على الإعراب، وبالفتح على البناء، هذا ما اختاره ابن مالك، ومذهب البصريين أنه لا يجوز فيما أضيف إلى جملة فعلية صدرت بمضارع أو إلى جملة اسمية إلا الإعراب، وعلى هذا في قوله -جل وعلا-: «هذا يومُ ينفعُ» لا يجوز بناؤه، وهم يقولون: قرئ في السبعة، السبعة متواترة، وهي حجة على كل من خالفها، مذهب البصريين أنه لا يجوز فيما أضيف إلى جملة فعلية صدرت بمضارع أو إلى جملة اسمية إلا الإعراب، ولا يجوز البناء إلا فيما أضيف إلى جملة فعلية صدرت بماضٍ.

المقدم: القراءة السبعية يومَ يا شيخ أيضًا؟ يومُ ....

. . . . . معروف، يومَ هذا الذي عليه قراءتنا، لكن يقولون: قرئ في السبعة هذا.

المقدم: التي عليها قراءتنا يومُ.

نعم.

المقدم أنا أقصد يومَ قرأت بالسبع؟

قرئ في السبع بالرفع على الإعراب وبالفتح على البناء.

المقدم: نعم، والآن البصريين يخالفون.

وهذا ما اختاره ابن مالك، ولذ قال: "ومن بنى فلن يفندا".

المقدم: والبصريون يخالفون في النصب؟

في مثل هذا، يقولون: لا يجوز البناء في هذه الحالة.

قال ابن حجر: ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر والتبعات؛ لأن فيه «رجع كيومَ ولدته أمه» إذا قلنا: إنه لا يغفر إلا الصغائر كيف يرجع؟ يعني: ظاهر الحديث أنه يغفر كل شيء.

المقدم: كل شيء.

نعم، وللحافظ ابن حجر كتاب أسماه: (قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحاج).

المقدم: الله أكبر.

نعم، يقول: ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وش التبعات؟ يعني ما يتعلق بحقوق العباد، الصغائر والكبائر من حقوق الله –جل وعلا–، والتبعات فيما يتعلق بحقوق العباد.

يقول: "وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك" والحافظ يشير إلى ما أخرجه أبو داود مختصرًا، وأخرجه ابن ماجه عن العباس بن مرداس الأسلمي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب «إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ من للمظلوم منه» يعني: ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه.

قال: أي ربي إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلم أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو قال: تبسم –عليه الصلاة والسلام–، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، يعني ساعة دعاء، وساعة ذكر، يعني ما هي بساعة ...

المقدم: أنس وضحك.

نعم، ولا يتشبث بمثل هذا من كان الغالب عليه الهزل، حتى في أشرف البقاع، بعض الناس يضحك، وبعض الناس ينكت، ويمزح، وقد يتراءى له إن كان اطلع على مثل هذه الأحاديث أن النبي –عليه الصلاة والسلام– تبسم، لكن لا يعني هذا أن الإنسان يغلب عليه الحزن، وتتكدر حياته بمثل هذا، نعم يرجو ربه ويخاف، فيكون بين الرجاء والخوف، فلا إفراط لا تفريط.

فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك؟ قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله –عز وجل– قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه» هذا الحديث سكت عنه الحافظ في الفتح، والعادة أنه في مثل هذه الصورة لا يسكت إلا عن حديث صحيح، أو عن حسن، ما يسكت ابن حجر إلا عن حديث صحيح أو حسن كما بيَّن ذلك في مقدمة شرحه، لكن في إسناده عبد الله بن كنانة، قال عنه ابن حجر في التقريب: مجهول، ثم قال ابن حجر: وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، هذه المسألة وهي تكفير الذنوب بأنواعها صغائر وكبائر مسألة خلافية بين أهل العلم، لكن الجمهور على أن هذه الأعمال إنما تكفر ...

المقدم: الصغائر.

الصغائر دون الكبائر، وأما الكبائر ...

المقدم: تحتاج إلى توبة.

فلا بد لها من توبة، ولذا تكرر في أحاديث ...

المقدم: «ما لم تغش كبيرة».

مثلًا «الصلوات الخمس، رمضان إلى رمضان، الجمعة إلى الجمعة، العمرة إلى العمرة مفكرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، في بعض الروايات: «ما لم تُغش كبيرة» لكن هل من هذه الحج؟ لأنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

المقدم: بعدها قال: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

فهذا يقوي تكفير الحج للجميع، لكن لا يعتمد الإنسان على مثل هذا الفضل ويغرق في الذنوب والمعاصي ويسترسل فيها، ويقول: أحج ويكفر عني! لكن هل من بيت هذه النية يوفق بترك الرفث والفسوق؟ هل يوفق؟ لا يوفق، فلا يوفق لما رتب عليه هذه المغفرة؛ لأن بعض الناس يقول يسترسل ويقول الله غفور رحيم، ويحج ويمحو أثر الذنوب والمعاصي، كبائرها وصغائرها، نقول: لا يا أخي، ولذا جاء في الحديث في صحيح البخاري: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، دخل من أي أبواب الجنة الثمانية».

المقدم: شاء.

قال البخاري -وبعضهم يجعلها من المرفوع-: "ولا تغتروا" أي لا يغتر بمثل هذه النصوص، وإلا فما الفائدة من نصوص الوعيد؟! وما الفائدة من ترتيب الحدود على هذه المعاصي؟ لا بد من التنبه لمثل هذا، فلا يسترسل الإنسان في منكراته وجرائمه، ويقول: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع يكون ولدته أمه» «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» كيف توفق لحج مبرور وأنت مبيت مثل هذه النية؟

وبعض الناس يقول: الحج في مثل هذه الظروف التي نعيشها لا يزيد على أربعة أيام.

المقدم: يروحون يوم عرفة.

يوم عرفة والعيد.

المقدم: وإحدى عشر واثنا عشر ويرجع.

ويرجع، أربعة أيام، ويقول أيضًا، بل تمنيه نفسه أنه سوف يطبق هذا الحديث، وهو طول العام كلامه في الرفث والفسق واللغو والقيل والقال، يقول: أربعة أيام نستطيع أن نحفظ هذه الأيام الأربعة.

المقدم: بعضهم يا شيخ جعلها ثلاثة، يسمونه الحج الخفيف، وهذا يعلن عنه مع كل أسف.

هذا يمكن.

المقدم: يمشون يوم عرفة يا شيخ في الليل.

بعد صلاة. . . . . نعم بالليل.

المقدم: بالليل.

ويدركون الوقوف قبل طلوع الصبح.

المقدم: فيقف قبل طلوع الصبح من ليلة النحر.

يدركون الوقوف.

المقدم: بدقائق، معناها أنه ما مكث إلا اليوم العاشر، ويوم الحادي عشر، يوم الثاني عشر ظهرًا يرمي ويمشي، يعني يومين ونصفًا تقريبًا.

إيه، لكن هل البر بالإيضاع؟

المقدم: أبدًا، لكن أنا. . . . . .

البر بالاقتداء.

المقدم: صحيح، في معرض الحديث عن هؤلاء الذين جعلوا الحج مثل هذا التساهل مع الأسف ...

البر بالاقتداء بلا شك، وجاء عنه –عليه الصلاة والسلام–: «خذوا عني مناسككم» وقد فعل –عليه الصلاة والسلام– الحج الكامل، بشروطه وأركانه وواجباته وسننه، وبعض الناس يتخفف، السنن يتجاوز فيها كثير من الناس، فلا يحاولون تطبيقها؛ لأنها لا وزر فيها، وأمرها أسهل من الواجبات، والواجبات أسهل من الأركان، لكن يبقى أن الإنسان عليه أن يقتدي **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** لمن؟

المقدم: {لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب 21].

نعم، أما من يريد أن يقول: حججت، أو يقول: حجي ما كلف كذا، ما أخذ منا ولا ثلاثة أيام، ويحضر قبل الناس في المجالس يتحدث أنا آخر من وصل، وأول من قدم، هذه حقيقة مرة إن كان هذا هدف لبعض الناس، والله المستعان.

المقدم: الحكم على الحديث إذن يا شيخ؟

أي حديث؟

المقدم: الأخير، حديث المرداس.

إذن ما دام فيه راوٍ مجهول، ولا يعرف فيه جرح ولا تعديل كما يقول كثير في كتب الرجال.

المقدم: إذن هذا خروج الحافظ عن قاعدته.

ضُبط عليه بعض الأحاديث، لا سيما في ما يستروح إلى القول به، هو بشر، يكفيه أنه جمع هذا الديوان العظيم، وكفى به مفخرة، لكن هو بشر على كل حال، والاعتماد أيضًا على فضل الله –جل وعلا– له أصل، يجعله يندرج تحت أصل عام، وهو عموم فضل الله –جل وعلا–، ورحمته التي وسعت كل شيء، لكن مع ذلك الحديث فيه ضعف.

والحديث –حديث أبي هريرة– خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع: الأول هنا في كتاب الحج، في باب فضل الحج المبرور:

قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سيار أبو حكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة- رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول، وسبق ذكر المناسبة، المناسبة ظاهرة أم ما هي بظاهرة؟

المقدم: بلى.

ترتيب الثواب العظيم يدل على مزيد الفضل.

المقدم: الفضل، نعم.

وسبق ذكر المناسبة.

يقول هنا: سمعت أبا حازم، يكثر ذكر أبي حازم، وهما اثنان: أحدهما يروي عن أبي هريرة، والآخر يروي عن سهل بن سعد، فالذي يروي عن أبي هريرة اسمه: سلمان، وذاك سلمة بن دينار الزاهد المعروف، الموضع الثاني في كتاب المحصر.

المقدم: يا دكتور قبل الموضوع الثاني، أشرنا إلى أن الشاهد واضح في فضيلة الحج، فضله.

بلا شك؛ لأنه رتب عليه هذا الثواب العظيم.

المقدم: وكونه الحج المبرور في الحديث الأول جاء نصًا «حج مبرور» فالحج المبرور مطابق لترجمة، وهنا ألا يمكن أن نقول: إنه أيضًا جاء بالمعنى أنه حج مبرور؟

الذي لم يرفث ولم يفسق، الذي لا يخالطه الإثم.

المقدم: ليس فيه رفث ولا فسوق.

المعنى واحد.

المقدم: فهو حج مبرور.

يستحضر فيه ما استحضر في الحديث السابق.

المقدم: نعم.

في الموضع الثاني: في كتاب المحصر: في باب قوله تعالى: **{فَلاَ رَفَثَ}** [البقرة 1197] ويقال في هذا الكتاب المحصر مثل ما قلنا في جزاء.

المقدم: في جزاء الصيد.

في جزاء الصيد وغيره، أنها سميت كتب ورقمت من أجل أن تطابق .. المعجم المفهرس.

وهذا الذي وضع الأرقام والأطراف محمد فؤاد عبد الباقي؛ ليفيد طلاب العلم، ويسهل عليهم.

في قول الله تعالى: **{فَلاَ رَفَثَ}** [البقرة 197] قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره وفيه: «فلم يرفث»، والترجمة "فلا رفث" فالمناسبة ظاهرة.

والموضع الثالث: في كتاب المحصر أيضًا، في باب قول الله -عز وجل-: **{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [البقرة 197].

قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكره.

والمناسبة –مناسبة الحديث– للآية ظاهرة أو غير ظاهرة؟ **{فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [البقرة 197] والحديث فيه: «فلم يرفث ولم يفسق».

المقدم: قال –رحمه الله–: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

نعم، راوي الحديث عبد الله بن عباس، حبر الأمة، ترجمان القرآن، مر ذكره مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله ...

المقدم: باب مهل أهل اليمن.

لا.

المقدم: إذن عندنا.

ترجم عليه الإمام –رحمه الله تعالى– بقوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

المقدم: عجيب! مهل.

وترجم عليه هذا.

المقدم: ترجم يا شيخ؟!

تراجم كثيرة، لكن المطابق الترجمة الأولى.

المقدم: مهل أهل مكة.

نعم، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

المقدم: عجيب، والذي أتى عندنا، وأتى به المحقق مهل أهل اليمن.

سيأتي والحديث فيه، لكن فيه بعض الاختلاف، أولًا: ليس الموضع الأول من روايته في الصحيح، الأمر الثاني: فيه بعض الاختلاف، والذي ذكرناه باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، هو المطابق بحروفه وهو الموضع الأول، وذاك طرف من أطرافه، الموضع الذي ترجم به المحقق.

المقدم: لكن في الترقيم يا شيخ، الترقيم الموجود في البخاري، كم يأخذ الحديث ألف وخمسمائة وثلاثين؟

وأربع وعشرين.

المقدم: ألف وخمسمائة وأربع وعشرين؟!

نعم.

المقدم: معناها أن الذي قام بالاختصار هنا لم يضبط حتى الأرقام.

ما هو بالاختصار بـ. . . . . .

المقدم: بالتحقيق عفوًا.

بالتحقيق.

المقدم: نعم.

هو ذهب وهله، وجد الحديث هناك، هو الحديث نفسه إلا أن فيه ...

المقدم: ألفاظًا.

اختلاف بعض الحروف.

المقدم: وفي مهل أهل اليمن يا شيخ؟

ماذا فيه؟

المقدم: الباب، باب مهل أهل اليمن.

هو رقم ثلاثين.

المقدم: هو يأخذ ألف وخمسمائة وثلاثين؟

نعم.

المقدم: إيه، إذن هو.

هو وقع نظره على ذلك الموضع.

المقدم: على ذاك.

نعم.

المقدم: اتضحت الصورة.

وإلا فالأصل أن يكون الحديث الآن المختصر يترك هذا ويروح هناك؟

المقدم: مستحيل أن يقفز.

وهو يمشي على الكتاب بالترتيب.

المقدم: لا، مستحيل يقفز.

ما يمكن.

المقدم: فأعطاه إذن ...

عندك: «ولكل آت أتى عليهن من غيرهن»؟

المقدم: لا.

هذا في مهل أهل اليمن.

المقدم: أي نعم.

بينما في مهل أهل مكة، نفس «هنا لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» بالحرف.

المقدم: نعم.

فالمرجح أن يكون المختصر اختار الموضع الأول، ولذا أتى به بحروفه.

والشاهد من الحديث للترجمة في قوله في الحديث: «حتى أهل مكة من مكة» قول البخاري –رحمه الله– تعالى: باب مهل أهل مكة، وفي الحديث: «حتى أهل مكة من مكة» إلا أن البخاري –رحمه الله تعالى– يرى أن مهل أهل مكة من مكة للحج والعمرة، ظاهر الترجمة أن البخاري –رحمه الله تعالى– يرى أن المكي حكمه ذلك في الحج والعمرة، فلا يلزمه الخروج إلى الحل حتى في العمرة؛ ليحرم سواء كان بحج أو عمرة استدلالًا بعموم الحديث: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» وعموم الحديث يشمل الحج والعمرة.

يقول الصنعاني في سبل السلام: واعلم أن قوله: «حتى أهل مكة من مكة» يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة مكة كحجهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة، لكن الحديث محمول عند الجمهور على الحاج خاصة، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، قد يقول قائل: لماذا لا يلزم الحجاج بأن يخرجوا إلى الحل كإلزام المعتمر؟ نقول: الحاج سوف يخرج إلى الحل للوقوف بعرفة، لا بد عند الجمهور من الجمع بين الحل والحرم في النسك، سواء كان حج أو عمرة، هو في الحج سوف يخرج إلى عرفة وهي من؟

المقدم: الحل.

الحل، أما بالنسبة للعمرة فلن يخرج، فلا بد أن يحرم من الحل.

المقدم: وهذه العلة نصوا عليها يا شيخ؟

نعم.

المقدم: ينصوون على هذه العلة لهذا السبب.

نعم، ودليلهم واضح سيأتي ذكره.

قال المحب الطبري: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، مع أنه ...

المقدم: صنيع البخاري.

صنيع البخاري، يعني هل نقول: إن المحب الطبري ما وقف على كلام البخاري؟ احتمال أن يكون ذهل عنه، احتمال أن يكون قد ذهل عنه، الذهول حاصل.

الإمام مالك يقول: لا أعلم أحدًا قال: برد اليمين، مع أن قضاة عصره ابن أبي ليلى وابن شبرمة يقولون برد اليمين، والأمثلة كثيرة، ما هو مفترض بالعالم أن يكون محيطًا بكل شيء، والنووي نقل الإجماع في مسائل واضحة، نقل الإجماع على أن عيادة المريض سنة، مع أن الإمام البخاري قال: باب وجوب عيادة المريض، ونقل الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة مع أن أبا عوانة ترجم في صحيحه: باب وجوب صلاة الكسوف، يعني ما هو مفترض بالعالم أن يكون ...

المقدم: أن يحيط بكل هذا.

يحيط بكل شيء، لكن الدقة مطلوبة يعني، والتحري مطلوب والتثبت، وكونه ينفي علمه أسهل من كونه يهجم على الإجماع فينقله، يقول: إجماعًا واتفاقًا بعض الناس يجزم، مع أن المسألة يكون فيها قول آخر.

وقال ابن عباس: يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر، وقال أيضًا: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم.

المقدم: فضيلة الدكتور فيما يتعلق بالخلاف بين أهل العلم في مسألة ميقات أهل مكة في العمرة والحج، أستأذنك في أن نجمع أطرافه في مطلع الحلقة القادمة لتتضح الصورة للإخوة والأخوات، فيكون هو بداية الحديث -بإذن الله تعالى-.

أيها الإخوة والأخوات نستكمل -بإذن الله تعالى- ما يتعلق بهذا الحديث؛ لنبدأ الحلقة القادمة بالحديث عن ميقات أهل مكة، فيما يتعلق بالعمرة أو الحج.

شكرًا لطيب متابعتكم، نستكمل -بإذن الله تعالى- في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الحج ضمن شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: فضيلة الشيخ، في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– كنا توقفنا عند مسألة ميقات أهل مكة بالنسبة للعمرة والحج، وعدنا الإخوة أن نعيد أطراف الموضوع لنستكمله –بإذن الله– في هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

عرفنا فيما تقدم ترجمة الإمام البخاري على حديث ابن عباس بقوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ويسوي بينهما، وأن مهلهم من مكة، استنادًا إلى قوله –عليه الصلاة والسلام–: «حتى أهل مكة من مكة» فالحديث بعمومه يشمل الحج والعمرة، فظاهر الترجمة أن البخاري –رحمه الله تعالى– يرى أن المكي حكمه ذلك في النسُكين، فلا يلزمه الخروج إلى الحل ليحرم سواء كان في حج أو عمرة. الصنعاني في سبل السلام يقول: اعلم أن قوله: «حتى أهل مكة من مكة» يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة مكة كحجهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة، لكن الحديث محمول عند الجمهور كما ذكرنا سابقًا على الحاج خاصة، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وذكرنا أن المحب الطبري قال: إنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، وذكرنا كلام ابن عباس في المسألة وقوله: يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها –يعني بينه وبين مكة– بطن محسر، يعني: يخرج إلى الحل، وقال أيضًا: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم، وثبت أن النبي –عليه الصلاة والسلام– أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم، يعمر عائشة من التنعيم، الصنعاني وهو يرى رأي البخاري أجاب عن قول الطبري: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة أجاب عنه الصنعاني بأنه –صلى الله عليه وسلم– جعل مكة ميقاتًا لها بهذا الحديث، يقول: وما روي عن ابن عباس آثار موقوفة لا تقاوم المرفوع.

المقدم: هذا رأي الصنعاني.

وهذه كثير ما يرددها الصنعاني والشوكاني، آثار موقوفة لا تقاوم المرفوع، لكنهم حينما يحتاجون هذه الآثار.

المقدم: يتشبثون بها.

يحتجون بها.

"وأما ما ثبت من أمره -عليه الصلاة والسلام-" هذا من كلام الصنعاني "وأما ما ثبت من أمره -صلى الله عليه وسلم- لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة، فلم يكن إلا لتطييب قلبها بدخولها مكة معتمرة كصواحباتها؛ لأنها أحرمت بالعمرة معه، ثم حاضت فدخلت مكة، ولم تطف بالبيت كما طفن، كما يدل قولها: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسُكين، وأصدر بنسك واحد! قال: «انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه» الحديث.

فهو يرى أن إخراجها إلى التنعيم لا لأن الإحرام يجب من التنعيم، وإنما لتدخل محرمة كصواحباتها من الحل إلى الحرم، تأتي بعمرة مستقلة أحرمت لها من الحل، هذا كلامه، لكن يقول: فإنه يحتمل أن معناها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة، ولا يدل على أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة، ومع هذا الاحتمال لا يقاوم حديث الباب، حديث الباب صريح، وهذا احتمال، لكن من جهة أخرى أن حديث الباب عام، وحديث الأمر بخروجها إلى التنعيم ...

المقدم: خاص.

خاص، أقول: عندي أن خبر عائشة من أقوى الأدلة للجمهور؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن أن يحبس صحابته انتظارًا لعائشة مع كونها يجزئها أن تحرم من مكانها، هذه المسألة بعد حج بعد أداء نسك، بعد تعب.

المقدم: والناس يتشوفون للذهاب.

نعم، ويحبسهم إلى آخر الليل ينتظرون عائشة تحرم من التنعيم وليس هذا بواجب! يعني يكفيها أن يجبر خاطرها أن تأتي بعمرة، كونهم أحرموا من الميقات لعمرتهم هي أحرمت من الميقات لحجها، يعني دخلت مكة محرمة، يبقى الفرق بين صنيعها وصنيعهم أن غيرها من صواحباتها أتينا بعمرة مستقلة، وهي أتت بعمرة داخلة في الحج؛ لأنها لما حاضت ...

المقدم: قال: «افعلي كما يفعل الحاج».

نعم «غير ألا تطوفي بالبيت» وضاق عليها الوقت فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فهي تريد أن تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها، أما كونها تحرم من الحل، وتدخل الحرم محرمة هي فعلت ذلك مثل صواحباتها، ولا فرق بين فعلها وفعلهم، إنما الذي جبر به خاطرها كونه أنتظرها لتأتي بعمرة، أما كونه -عليه الصلاة والسلام- يخرجها إلى الحل هذا يدل ...

المقدم: هذا يدل ....

هذا يدل على أنه لا بد منه.

أقول: ويكفي في جبر خاطرها وتطييبه أن تأتي بعمرة مفردة كصواحباتها، ولما حبس نفسه -عليه الصلاة والسلام- وصحابته علم أن ذلك أمر لا بد منه.

إذا عرفنا هذا، فهل يتعين الإحرام من التنعيم أو يكفي غيره من جهات الحل؟ يعني رأينا في بعض المناسك المطبوعة وضعوا جداول للمواقيت، وجعلوا التنعيم ميقات العمرة بالنسبة للمكي، يعني مثل ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، الجحفة ميقات أهل الشام، يلملم ميقات أهل اليمن.

المقدم: قرن المنازل.

قرن المنازل ميقات.

المقدم: أهل نجد.

أهل نجد، وذات عرق ميقات أهل العراق، والتنعيم عمرة.

المقدم: مكة.

أهل مكة لمن أراد العمرة، ميقات أهل مكة لمن أراد العمرة، فجعلوه بإزائها، كأنه ميقات محدد كغيره كالمواقيت التي حددت، فأقول: إذا عرف هذا فهل يتعين الإحرام من التنعيم أو يكفي غيره من جهات الحل؟ قال ابن حجر: روى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتًا، أي: ميقاتًا من مواقيت الحج، هذا كلام عطاء، فليس فيه ما يدل على أن التنعيم مقصود لذاته، وإنما المقصود عند أهل العلم أن يجمع في نسكه بين الحل والحرم، والأكثر على أن ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه أيسر لها، فعرف بهذا أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء، وبهذا نعرف مناسبة الحديث للترجمة، بهذا الكلام كلام الإمام البخاري، وتأييد الصنعاني، واختلاف أهل العلم نعرف أن الترجمة التي ترجم بها البخاري ...

المقدم: باب مهل أهل مكة.

نعم، من مكة، للحج والعمرة، واستند إلى قوله في الحديث: "حتى" ... يعني دلالة قوله –عليه الصلاة والسلام–: «حتى أهل مكة من مكة» للترجمة واضح، يعني الربط واضح، لولا أنه عام وحديث عائشة ...

المقدم: خاص.

خاص، والخاص مقدم على العام، قوله: "وقتّ" أي: حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضًا، قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت الأصل أن المادة مهموزة أو واوية؟ وقت أو أقت؟ **{وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ}** [المرسلات11] ومثله: ورخ وأرخ، فهل نقول: تأقيت أو توقيت؟

المقدم: وتأريخ.

وتأريخ أو توريخ؟ كل هذا مستعمل، يقول ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقّت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع: ميقات، الأصل أن الميقات للزمان؛ لأنه من الوقت والوقت ماذا؟

المقدم: زمان.

زمان، لكن توسع في المادة، فأخذ منها ما يشمل المكان، وقال ابن دقيق العيد: قيل: إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وفي شرح الكرماني: وقّت عيّن، والتوقيت التعيين، فلا يقال: إن ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلمَ قال: وقّت؟ وقت: عيَّن، إذا أشربنا هذه المادة أو هذه الكلمة وقَّت عيَّن، معنى عين صارت شاملة للوقت والمكان، وهذا يسمونه تضمين.

المقدم: وأين الوقت هنا؟ الحج؟

إذا قلنا: وقت، وهذا ميقات، فما يخص المكان يكون للمكان، وما يخص الزمان، هذا ميقات زماني، وهذا ميقات مكاني.

"لأهل المدينة" أي: مدينته -عليه الصلاة والسلام- "ذا الحليفة" تقدم الكلام فيه "ولأهل الشام" قال ياقوت في معجمه: الشأم بفتح أوله وسكون همزته، والشأم بفتح همزته، مثل نهْر ونَهر، لغتان ولا تمد، يعني: ما يقال: شآم، وفيها لغة ثالثة وهي الشام بغير همز، كذا يزعم اللغويون، وقد جاءت في شعر قديم ممدودة: الشآم، وقد تذكر وتؤنث.

يقول أبو بكر الأنباري: في اشتقاقه وجهان: يجوز أن يكون مأخوذًا من اليد الشؤمى وهي اليسرى، ويجوز أن تكون فعلاء من الشؤم.

قال أبو القاسم: قال جماعة من أهل اللغة يجوز ألا يهمز فيقال: الشام، الشام يا هذا! فيكون جمع شامة، يعني: إذا نظرنا إلى الشام، وأنه مقابل لليمن بالنسبة للكعبة، شممنا من اللفظين أن الشأم مقابل اليمن، اليمن فيه اليُمن والتيمن واليمين، والشأم فيه ضده، فيكون هذا عن يمين الكعبة، وهذا عن شمالها، أبو القاسم يقول: فيكون جمع شامة، سُميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض، فشُبهت بالشامات، وقال أهل الأثر: سُميت الشام بسام بن نوح -عليه السلام-، وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شينًا لتغير اللفظ العجمي، يعني كأنه تعريب.

المقدم: نعم.

وورد في فضائل الشام أحاديث، منها ما يثبت، ومنها ما لا يثبت، لكن في فضلها أحاديث صحيحة، وتقع بلاد الشام شمال جزيرة العرب، وتشمل سوريا والأردن وفلسطين ولبنان، هذا الأصل.

المقدم: حاليًا.

نعم.

الجحفة ...

المقدم: لكن الأحاديث الواردة في الشام بعامة، وفيها أحاديث خصت دمشق.

لو قلت: فيه أحاديث في دمشق وفي بيت المقدس، منها ما مقبول، ومنها ما هو مردود.

المقدم: الذين ألفوا أحسن الله إليكم ....

وفيها أيضًا: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم» صححه الألباني وغيره.

المقدم: المقصود بعامة.

نعم.

المقدم: وفيه من ألف في فضائل الشام، كتب ألفت في فضائل الشام.

الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول النووي في شرح المهذب: ثلاث مراحل نظر، سُميت بذلك؛ لأن السيل اجتحفها وأجحف بها.

وتسمى مَهْيَعَة كما في حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري في مهل أهل نجد، ومهيعة بزنة علقمة، وقيل: مَهِيعَة بزنة لطيفة، وسيأتي في فضائل المدينة دعوة النبي –عليه الصلاة والسلام– للمدينة وفيه –في الحديث الذي فيه الدعوة–: «وانقل حماها إلى الجحفة» فاختصت بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُمّ، حتى قيل: إنه لو مر بها طائر حُمّ، أجيبت الدعوة النبوية، وكانت وقت الدعوة النبوية مسكنًا لليهود، قد يقول قائل: كيف تجعل ميقاتًا وفيها الحمى المذكورة؛ لأن مقتضى جعلها ميقاتًا أن يُمر بها ...؟

المقدم: وإذا مر بها أصابت ...

نعم.

المقدم: لأنه وقتت قبل ما ينقل إليها يا شيخ المرض، يُدعى بها.

لا.

المقدم: التوقيت جاء بعد.

بعد، نعم.

فإن قيل: كيف جعلت ميقاتًا وفيها الحمى المذكورة مع أن في ذلك ضررًا على المسلمين؟ أجيب بأن نقل الحمى إليها مدة مقام اليهود بها، كانت مسكنًا لليهود.

المقدم: أي نعم.

ثم زالت الحمى عنها بزوالهم، ثم بعد ذلك صارت ميقات، ولذا لها أثر الحمى الآن؟ ما لها، زالت بزوالهم، ووقع عند النسائي من حديث عائشة: "ولأهل الشام ومصر الجحفة" قال ابن حجر: هو المكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل، بلد قريب من الجحفة.

"ولأهل نجد" أي: وقّت لأهل نجد، قال ابن حجر: نجد كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منه هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

قال العيني: النجد في اللغة ما أشرف من الأرض واستوى، ويُجمع على أنجد ونجود ونُجُد بضمتين، قال القزاز: سمي نجدًا لعلوه، القزاز صاحب كتاب؟

المقدم: القزاز، الجامع الذي ذكرناه قبل.

نعم، قال القزاز: سمي نجدًا لعلوه، وقيل: سمي بذلك لصلابة أرضه، وكثرة حجارته، وصعوبته، من قولهم: رجل نجد، إذا كان قويًّا شديدًا، والعادة أن أهل النجدة.

المقدم: أقوياء.

أهل قوة، الضعاف ما ينجدون أنفسهم فضلًا أن ينجدون غيرهم، وهي معروفة تشمل ما كان شرق الحجاز، ونجد العراق.

المقدم: نجد العراق الذي يدخل فيها أطراف العراق حاليًّا تعتبر من نجد.

نجد العراق، ما هو بنجد اليمامة، وما والاها.

المقدم: نعم.

قرن المنازل ...

المقدم: لكن يا شيخ حددت الآن عند أهل المعرفة أن حدود نجد كذا عند العرب.

هم عند العرب تعرف أن حدودهم ليست.

المقدمة: ليست دقيقة.

بالدقة مثلما يعمله الجغرافيون الآن في خرائطهم وفي نسبهم، ليست دقيقة، يقولون مثلًا: فيد موضع بين مكة والبصرة.

المقدم: نعم أين مكة أين البصرة؟

نعم، هذه طريقتهم في التحديد، لكن هم باعتبار الحاج من البصرة لا بد أن يمر مع هذا الطريق.

المقدم: فيعرفها.

فيقع على هذا المكان.

المقدم: لكن يصح بعض الآثار فيما أذكر من أرضى فقد أنجد أو كذا، يعني: من وصل إلى رضوه فكأنما دخل إلى نجد، وهو عائد من مكة، كأني أذكر أثرًا قريبًا من هذا.

هو معروف أن من أنجد يعني دخل في نجد.

المقدم: نعم.

وأتهم دخل في تهامة، لكن هذه الحدود لا شك أنها معروفة حدودها عند أهلها، لكن الذي يتحدث عنها من غير أهلها، مثل ياقوت في معجم البلدان يقول مثل هذا الكلام، يعني: يحدد نجدًا بين مثل ما قالوا هنا، التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، حتى إن بعضهم يجعل الطائف من نجد، المقصود أن هذه أمور أمرها يسير، وكانت تحديداتهم ليست مبنية على الدقة، ومسافاتهم بالمراحل، مرحلتين، ثلاث مراحل.

"قرن المنازل" المنازل بلفظ جمع المنزل، وقرن المنازل من المتضايفين، قرن مضاف، والمنازل مضاف إليه، اسم المكان، ويقال: قرن بلا إضافة، وهو بإسكان الراء بعدها نون، وضبطه الجوهري في صحاحه بفتح الراء، وغلطوه، يعني: أخطأ هنا الجوهري فقال: قرَن، وجعل منه أويس القرَني، فأخطأ في أمرين: في الضبط.

المقدم: وفي النسبة.

وفي النسبة، قرَن قبيلة.

وغلطوه، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك، لكن حكى القاضي عياض عن القابسي: أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان، وهناك قرن آخر يقال له: قرن الثعالب، ذكر الفاكهي في أخبار مكة أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، يعني ما يقرب من كيلو إلا ربعًا، وقيل له: قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، وليس من المواقيت، وقد غلط صاحب المصباح حيث قال: وقرن بالسكون ميقات أهل نجد، وهو جبل مشرف على عرفات، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، المصباح لمن؟ المصباح المنير؟ نقلنا عنه كثيرًا.

المقدم: نعم.

نعم.

المقدم: المصباح المنير.

نعم، هذا موضوع الكتاب غريب كتاب الرافعي شرح الوجيز، قلنا مرارًا: إن الفقهاء لهم عناية بغريب كتبهم.

المقدم: نعم، نعم.

نعم، النووي ألف تهذيب اللغات في تهذيب الأسماء وتهذيب اللغات، وهذا ألف المصباح المنير، والبعلي ألف المطلِع على أبواب المقنع، المطرزي ألف المغرب تبع الحنفية، وهكذا، فهذا في غريب الرافعي الكبير، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب.

يقول الشيخ عبد الله بن جاسر في منسكه مفيد الأنام: قرن المنازل هو ميقات أهل نجد، وهو معروف مشهور، ويسمى الآن بالسيل الكبير.

ابن جاسر له منسك اسمه: مفيد الأنام ونور الظلام، منسك في جزأين، في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، في جزأين، منسك جامع، لكنه قابل للاختصار؛ لأنه ينقل الكلام من كتاب، من كتب مثلًا الحنفية، وينقل من كتاب آخر نفس الكلام، وهكذا من كتب الحنابلة بكثرة، فهو قابل للاختصار، والمنسك فيه فوائد عظيمة جدًّا؛ لأن الشيخ اشترك في لجان.

المقدم: وقفت.

كلفت من قبل الدولة، وقفت على المشاعر، وحددتها بدقة، وأثبت هذا في منسكه، فالكتاب مهم جدًّا لطالب العلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، فضيلة الدكتور، لعلنا نستكمل –بإذن الله– ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم –بإذن الله– في حلقة قادمة لاستكمال شرح حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

حتى نلقاكم نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.